فتاوى زينيه لابن نجيم

فتاوى الزينيه

الرسائل الزينيه

وقف السلطان المعظم المنصور والسلطان الخاقان المؤيد المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية السالك الآمر بالحكم باصح اقوال الفقهاء
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في قصص ونائبه محفوظا
وهو يعمل بعنايته الجليلة محفوظا وانا الفقير اليه
تعالى مصطفى ظاهر المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان المنزه عن الاشباه والنظاير والحمد لله المتفضل بغفران الصغاير
والكباير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بما في الضماير والله
البران يضاف اليه شبه حدث او مخالطة باشارة مشير او عبارة عابر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في جميع الموارد والمصادر والصلاة
والسلام على رسوله المنتسب اليه جميع الفضايل والمفاخر المذكور في كتب الله
باشرف الاسما والالقاب والنعوت والمآثر وعلى اله الطيبين الاماثل
وصحبه النجوم الزواهر وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف احمد ابن
نجيم الحنفي ان والده الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد
دهره وفريد عصره عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين ختام
المحققين والمفتيين كشاف المشكلات والمعضلات طراز اهل الملة
والدين امام اهل الفقه والاصول وارث علوم سيد المرسلين خصه
الله باوفى حظ من العلا واوتي من الفضايل العلمية والعملية بالغة
حين الرقيب والعلا ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا الا وحق
له قول من قال، لقد ذلت له سبل المعاني، وفاق الخلق طرا بالبيان،
من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا نهاره في التدريس
والافتا وليله في التاليف والمطالعة ولقد قال في بعض مولفاته هذا
لان الفقه اول فنوني طال ما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال
الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الصبا اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعي في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها
على الجم الغفير واحطت بغالب الكتب الموجودة في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا القدر اليسير انتهى كلامه رحمه الله
فلم تكن تصلح الا له، ولم يك يصلح الا لها، ولو رامها احد غيره،
لزلزلت الارض زلزالها، ولو لم تطعه بنات القلوب، لما قبل الله اعمالها،
واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضايي جميعها تكلمت هو المرحوم

الشيخ زين ابن الشيخ المرحوم ابرهيم بن المرحوم الشيخ محمد ابن ابي بكر الشهير بابن
نجيم الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه وقدس
روحه وفسح في جنته ضريحه وافاض من سحايب رحمته وغفرانه واسكنه
الفردوس الاعلا والبسه من حلي جنانه وبلغه المقام الاسما الاسنى بجاه
محمد واله وغفر له ولوالديه ولاحبابه وتلامذته واخوانه من المسلمين
والمسلمات امين قد الف رسايل ووقايع وحوادث في فقه مذهب الحنفية
من ابتداء امره محتاج اليها في زماننا وغالبها وقعت بين يدي القضاة
مشايخ الاسلام فيطلبوا منه الجواب عن المسيلة فيوضحها لهم في رسالته
فيقع ذلك عندهم موقعا حسنا وهذا مع وجود اشتغاله بالتدريس
والافتا والتاليف كشرح الكنز المسمى بالبحر الرايق شرح كنز الدقايق يبلغ ماية
وخمسون كراسا وصل فيه الى اخر كتاب الدعوي وكتاب الاشباه والنظاير
المشتمل على سبع فنون الفريد في نوعه ولم يسبق الى مثله وكتاب شرح
المنار المسمي بفتح الغفار شرح المنار وكتاب لب الاصول مختصر تحرير الاصول
لابن الهمام وافق اسمه مسماه وكتاب الفوايد الزينية في فقه الحنفية
وصل فيها الى الف قاعدة واكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليق على الهداية
بعض كراريس من البيوع كنت اقرابها في المدرسة الصرغتمشية حين كان
مدرسا بها وحاشية على جامع الفصولين جردها الفقير في بعض كراريس
نحو العشرة وغير ذلك مثل الفتاوي جمعها نحو الف سوال واكثر ورتبها
على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنهم من الطهارة الي الفرايض وسميتها
الفتاوي الزينية في فقه الحنفية فاردت بعون الله تعالى ان اجدد
ما نحن بصدده في بعض كراريس على ترتيب تاليفهم ليسهل الكشف عنهم
بعد تسميتهم بالرسايل الزينية في مذهب الحنفية نسبة الي المولف
وكان ذلك بعد وفاة المرحوم بشهر في شهر شعبان وتاريخ وفاة المرحوم
صبيحة يوم الاربعا ثامن رجب الفرد سنة سبعين وتسعماية فاقول
وبالله المستعان والمعين عدة الرسايل اربعون رسالة خلا عن رسايل

كثيرة اخذ هم قضاة العساكر ولم انقلهم بنفوسهم ليسهل الكشف عنهم
الاولي رسالة في المياه المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي
ورسالة في الافعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الاربعة
ورسالة في اخراج القاضي والامام الوظايف بغير سبب المسماة بالقول
النقي في الرد على المفتري ورسالة في التوكيل العام المسماة بالمسيلة
الخاصة في الوكالة العامة ورسالة في رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا
ورسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية ورسالة في الطلاق المعلق
على الابراء هل يكون رجعيا او باينا ورسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي
والشافعي والقاضي ورسالة في تحرير المقال في مسيلة الاستبدال
ورسالة فيما ضبطه اهل النقل في خبر الفصل ورسالة في بيان الرشوة
واقسامها ورسالة في الكنايس المصرية ورسالة في اقامة القاضي التعزير
على المفسد بلا دعوي احد ورسالة في دخول اولاد البنات تحت لفظ
الولد والاولاد ورسالة فيما يسقط من الحقوق وما لا يسقط ورسالة
في حكم الاقطاعات الديوانية ورسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشات
ورسالة في السفينة اذا غرقت او انكسرت ورسالتي في وقف ملك الامراء
خاير بك ورسالة في مكاتيب الاوقاف وبطلانها واستبدال وقف قوصون
ورسالة في شرط وقف الغورية في المشيخة ورسالة في الوقف على الذرية
ورسالة في شراء جارية تركية وما تقبل فيه الشهادة حسبة الواقعة مع الشيخ
سري الدين ورسالة التي استقر عليها الحال ثانيا ورسالة في نكاح الفضولي
ورسالة في متروك التسمية عمدا ورسالة في تعليق طلاق المراتين بتطليق
الاخري ورسالة في صورة دعوي في استبدال عين ورسالة في ملك حنفي
وطلبه ورسالة في التناقض في الدعوي ورسالة في الاستصحاب وما تفرع
عليه من المسايل ورسالة في النذر بالتصدق ورسالة فيما يبطل دعوى المدعي
من قول او فعل ورسالة في صورة حجة رفعت اليه ورسالة في صورة بيع الوقف
لا على وجه الاستبدال ورسالة في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها ورسالة

٢٦ ورسالة التي اختلف فيها الاجوبة صح

في الجنايات

في الجنايات المرتبات في الاوقاف والمعتبرات الوثيقة ورسالة في صور فسخ الاجارة
الطويلة ورسالة في الحكم بالموجب بلا دعوى من احد ورسالة في الخراج هل
المقبوض خراج السنة الماضية او سنته ورسالة في حدود الفقه ورسالة
في مسايل الابراء هذه الرسالة في جواز الوضوء من الفساقي وهي الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا بفضله وجعله مزيل الاحداث
والاخباث بطبعه وازال هذا الوصف عنه لتغير وصفه احمده
على نعمه وفضله واشكره على ما اولانا من دينه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له في حكمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل خلقه
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
وبعد فقد قال العبد الضعيف زين ابن نجيم الحنفي لما كثر الكلام
في مسيلة الوضوء من الفساقي الصغار الموضوعة في المدارس بين الحنفية
في عصرنا سالني بعض الاصدقا والاخوان ان اكتب لهم رسالة في المياه
فاستخرت الله وجمعت ما تيسر جمعه فيها على وجه الاختصار وسميتها
الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان العلما رضي الله عنهم اجمعوا ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة
لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل
الاجماع في كتبنا وممن نقله ايضا النووي في شرح المهذب عن جماعة
من العلماء وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها
دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي
اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في ظاهر
الرواية عنه يعتبر فيه اكثر راي المبتلي ان غلب على ظنه انه بحيث
تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز ومما نص عليه انه
ظاهر المذهب شمس الايمة السرخسي في المبسوط قال انه الاصح وقال الامام
الرازي في احكام القران في سورة الفرقان ان مذهب اصحابنا ان كل ما تيقنا

فيه جزؤا من النجاسة او غلب في الظن ذلك لا يجوز به الوضوء سواء كان جاريا
اولا انتهى وقال الامام ابو الحسن الكرخي وما كان من المياه في الغدران
اوفي مستنقع من الارض ووقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان
غالب رايه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضا من الجانب الذي
هو طاهر عنده في غالب رايه في اصابة الطاهر منه وما كان قليلا يحيط
العلم ان النجاسة قد خلطت في جميعه او كان ذلك في غالب رايه لم يتوضا
منه انتهى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح
الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر
في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشيء وانما هو موكول
الى غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهى وقال الحاكم الشهيد في الكافي
الذي هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد ابن الحسن يوقت عشرة
في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال القاضي
الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند
اصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر
الخلوص في رواية الاصول وسيل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدي
فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد ابن سلمة وقال بعضهم
مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمان في ثمان وخارجه عشر في عشر
ثم رجع محمد الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه بشيء انتهى وفي
معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو
موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب
الى التحقيق لان المعتبر علم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري
مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل
بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه انتهى وكذا في شرح
المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة
الظن وهو الاصح انتهى وكذا في التبيين وفي الينابيع قال ابو حنيفة

الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية
وفوضه الى راي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي انتهى وهكذا في كثير
من الكتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين ان مذهب
امامنا الاعظم وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فتعين
المسير اليه واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين بل عامتهم كما
نقله قاضي خان ونسبه بعضهم الى التسمح من اعتبار العشر في العشر فقد
علمت انه ليس مذهب اصحابنا الثلاثة وان محمدا ان كان قدر انه رجع
رجع عنه كما نقله الايمة الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذهب
اصحابنا ولما كان المذهب التفويض الى راي المبتلى به وكان الراي يختلف
بل من الناس من لا راي له اعتبر المتاخرون العشر في العشر توسعة
وتيسيرا على من لا راي له لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب يدل عليه
ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة المنون قيل لابي نصر
وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابرهيم بن رستم وادب القاضي
عن الخصاف وكتاب المجرد ونوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي
منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما
الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس
فان كانت مسايل قد اشتهرت وتحررت عن اصحابنا رجوت ان يسع
الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى تقدير عدم رجوع محمد رحمه الله عن
هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا
لانه لما وجب كونه مما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لم يلزم غيره بل
يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي يجب
فيها على العامي تقليد المجتهد اليه اشار المحقق كمال الدين ابن الهمام في شرح
الهداية ويؤيده ما في شرح الزاهدي نقلا عن الحسن واصح حده لا يخلص
بعض الماء الى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى
فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله

محيي السنة واما ما استدل به صدر الشريعة في شرح الوقاية عليه في قوله وانما قدر
به بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا
فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر
في حريمها بيرا يمنعه لانه يتحول الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد
ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس ماءها
ولا يمنع في وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر
في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع انتهى فهو
مردود من ثلاثة اوجه الاول ما ذكر الشيخ تقي الدين الشمني في شرح
النقاية من ان كون حريم البير عشرة اذرع في كل جانب قول البعض والصحيح
انه اربعون من كل جانب كما عرف به في بابه الثاني ما ذكره يعقوب باشاه
ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية
غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبير نفوذ
الرائحة اي تغير لونه او ريحه او طعمه يتنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى
قاضي خان وغيرهما وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على
اعتبار حال ارضهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لم تذكر صفته في ظاهر الرواية ولهذا
ذكر في الكافي هو جمع كلام محمد ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ولم يبين صفته
من الطهارة والنجاسة فلهذا لم تثبت مشايخ العراق خلافا بين اصحابنا
في صفته فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا وغيرهم اثبت الخلاف
وقد صحح المشايخ رواية محمد انه طاهر غير طهور عند اصحابنا وغيرهم حتى قال
الزاهدي في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن
انتهى وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير هو المختار عندنا وهو المذكور
في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ما وراء
النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة وفي ساير الفتاوى والشروح وعليه
الفتوى فثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر غير طهور عند اصحابنا الثلاثة

رضي الله عنهم وقد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالماء الطهور يعتبر فيه الغلبة
وان كان الماء الطهور غالبا يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز وممن نص عليه الامام
الزيلعي في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي في شرح الهداية والمحقق
في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل ما لو استعمل الماء خارجا ثم القى الماء
المستعمل واختلط بالطهور او انغمس في الماء الطهور او توضأ فيه ويرد
عليه ايضا ما في البدايع في الكلام على حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم
بما لفظه لا يقال انه نهي لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير
ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج كونه مطهرا باختلاط
غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن فاما اذا كان
مغلوبا فلا وها هنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك
اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى وقال في موضع
آخر فيمن وقع في البير فان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا
او حايضا او نفساء فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملا فلا ينزح شيء وكذا
على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا
يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن في البير
بالاجماع او بالت فيها شاة عند محمد انتهى وقال في موضع آخر ولو اختلط
الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضي به وان قل وهذا فاسد
اما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهور
كاللبن واما عندهم فلان القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد ما يغلب
على الماء المطلق وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الاناء انتهى فهذا
من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيها سيلانا
افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب
عليه يعني لا يخرجه عن الطهورية انتهى بالفظه فاذا عرفت هذا لم تتاخر
عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم الظن بغلبة

غلبة صح

الماء المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل كما
هو ما لقي العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لا يجوز
التطهر به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا ظاهرا في الكتب
المشهورة فقد صرح قاضي خان في فتاواه انه لو صب الوضوء في بير عند ابي حنيفة
ينزح كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن
استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير الماء
طهورا انتهى فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل فيه
على قول محمد وكذلك مسيلة البير جحط المذكورة في المتون والشروح دالة
على ان الماء يصير مستعمل عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها رجل نزل
لطلب الغسل وليس على بدنه نجاسة حقيقة فعند ابي حنيفة الماء والرجل
نجسان وعند ابي يوسف على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل
طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله محمد مستعملا
وفي فتاوى قاضي خان ايضا ادخل يده او رجله في الاناء الكبير يصير الماء مستعملا
وقال القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار في الكلام على حديث لا يبولن احدكم
من قال ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما وكذا من قال
طاهر غير طهور لان المذهب عنده ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء آخر لم
يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وقدر ما يلاقي بدن المستعمل
يصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة يكون اقل مما فضل
من ملاقات بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا كذلك ولا يحرم فيه الاغتسال
الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة كقطرة خمر
تقع في جب الا ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما
انتهى فهذا صريح في ان محمدا يقول يصير وزنه مستعملا بالاغتسال فيه
وفي الخلاصة رجل توضا في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر
من عشرين دلوا ومن ما صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف

ينزح

ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما انتهى **وفي** منية المصلي وعن الفقيه ابي جعفر
لو توضا في اجمة فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى فمفهومه انه اذا كان الماء متصلا
بعضه ببعض فانه لا يجوز التوضي به **وفي** الخلاصة ولو توضا في اجمة
القصب او في ارض فيها زروع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر
يجوز انتهى فمفهومه انه اذا كان اقل من عشر لا يجوز التوضي فيه والاجمة
محركة الشجر الكثير الملتف والمراد بها هنا البطيحة التي هي منبت القصب
وفي الخلاصة ومنية المصلي ايضا ولو توضا في حوض وعلى وجه الماء الطحلب
ان كان بحال لو حرك تحرك يجوز انتهى ومفهومه انه لو كان لا يتحرك الطحلب
بتحريك الماء يدل على انه بحالة من التكاثف والاستمساك لسطح الماء
بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى محل آخر
فيقع الوضوء بماء مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلو الماء بعضه على
بعض وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا **قلت**
اما ما ذكرته من عبارة قاضي خان الاولى من مسيلة البير جحط ومن كلام
الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى فكله مبني على رواية ضعيفة
عن محمد قايله بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل
لا على الصحيح من مذهبه وسيظهر لك صدق المقالة الصادقة بالبينة
العادلة **قال** في المحيط واذا وقع الماء المستعمل في البير يفسد الماء
وينزح كله عند ابي يوسف لانه نجس وعند محمد لا يفسد ويجوز
التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور
فصار كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه وقال العلامة
سراج الدين الهندي في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البير لا يفسد
عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد
اذا اختلط بالماء المطلق **وفي** التحفة يجوز الوضوء به ما لم يغلب على
الماء على المذهب المختار وبعضهم قالوا لا يجوز الوضوء به بخلاف بول

الشاة مع ان كلاهما طاهر عند محمد فالفرق ان الماء المستعمل من جنس ماء البير
فلا يستهلكه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه انتهى كلام العلامة
السراج رحمه الله فقد افاد ان بعضهم قال باستعماله بوقوع القليل وان
الصحيح المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يغلب عليه فهذه العبارة كشفت
اللبس واوضحت كل تخمين وحدس فاما ما ذكرته عن فتاوى قاضي خان
من صيرورته مستعملا بادخال اليد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القايلة
بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوي لان ملاقات النجس للماء القليل
يقضي بنجاسته لا ملاقات الطاهر له وقد كشف عن هذا ختام المحققين
كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية حجاب الاستار فقال حوضان صغيران
يدخل الماء في احدهما ويخرج من الاخري فتوضا في خلال ذلك جاز لانه جار
وكذلك اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء كان جايزا ويتوضا
بما يجري في النهر وذكر في فتاوي قاضي خان في المسيلة الاولي قال والماء
الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على كون
المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا واما على المختار من روايته انه طاهر
غير طهور فليحفظ ويفرع عليها ولا يقضي بمثل هذه الفروع انتهى كلامه رحمه الله
بلفظه واما مسيلة الاجمة المذكورة في الخلاصة والمنية فتفرع ايضا
على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة محمد
الشهير بابن امير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن الهمام فقال وانما قيد الجواز
بعدم الخلوص لانه لو كان يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة
الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي
يغترف منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او يمازجه ماء مستعمل
مساو يه او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء
في الفساقي واما في مسيلة الطحلب المذكورة في الخلاصة والمنية فقال
شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل او مساواته
وكذا صرح في مسيلة قالوا توضا في حوض الجمد ماؤه فانهم قالوا ان كان

الجمد

الجمد رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك
لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل اما على طهارته
ما ذكرنا في السابقات يعني بما قدمناه وحمل فروعا كثيرة على هذا النحو
فاذا عرفت هذا تعين عليك القول بجواز الوضوء من الفساقي الصغار
الموضوعة في المدارس بالشرط الذي قدمناه ومن هنا يعلم كما قال ابن الغرس
رحمه الله ان فهم المسايل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما
ان اطلاقات الفقها في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم
الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم
الطالب والثاني ان هذه المسايل اجتهادية معقولة المعني لا يعرف الحكم
فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه
والا فتشتبه المسايل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه
والمبين ومن لم يعمل بما ذكرناه حار في الخطا والغلط هذا ما يسر الله تعالى جمعه
في اقل من نصف يوم على يد مولفها زين بن نجيم الحنفي في اواسط شهر ربيع
الاول من سنة احدي وخمسين وتسعماية وكان ذلك بالخانقاه الشيخونية
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تمت
الرسالة المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي يتلوها ان شا الله
تعالى مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلاة على
وجه المذاهب الاربعة وهي الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل
في الصلاة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان
على بصيرة ما يلزم فعله في الصلاة التي على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه ٨٦

فستة وعشرون وهي على ثلاثة اقسام **القسم الاول** الشرايط التي تكون
خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث
وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع في الوقت والنية **القسم
الثاني** الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد يلحق بها الخروج من الصلاة بصنع المصلي **القسم الثالث**
واجباتها وهي ثلاثة عشر قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين في الاولين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله بطلت
صلاته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا لا تبطل مطلقا لكن ان كان عمدا
تجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب
عليه سجدتا السهو وان لم يسجدهما وجب عليه الاعادة **واما** مذهب
الامام مالك رضي الله عنه قال ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل
في التوضيح الذي يلزم فعله في الصلاة بحيث لو تركه بطلت صلاته مطلقا
سبعة عشر وهي قسمان **الاول** الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي
ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما وطهارة الحدث كذلك وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وايقاعها في الوقت **والقسم الثاني** وهي
الفرايض بمعنى الاركان وهي احدى عشر التكبيرة للاحرام والفاتحة والقيام
لها والركوع والرفع منه والاعتدال والطمانينة على الاصح والجلوس
للتسليم والتسليم **واما** ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه على ما في الروض فخمسة وعشرون وهي قسمان **الاول**
الشرايط وهي ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك فيبطل بادخال
مفطر وينبغي ان يكون خمسة لان ترك الكلام وما عطف عليه من الشروط

لان ما طلب تركه بعد الموانع اصطلاحا وان كان عدم المانع شرطا **القسم الثاني**
الاركان وهي سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة
في كل ركعة والركوع وطمانينته والاعتدال والطمانينة والسجود والطما
نينة فيه والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الاخير والسلام والترتيب كما ذكرنا **واما** ما يلزم فعله على مذهب
الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون على ما في الممتع
شرح المقنع **اما** الشرايط فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث
والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية **واما** اركانها
فاثنى عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة والركوع
والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة في هذه
الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب
من ترك شيء منها عمدا او سهوا بطلت صلاته **وواجباتها** التكبير غير تكبير
الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود
مرة وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعها والتسليمة الثانية من ترك
شيا منها عمدا بطلت صلاته ومن ترك سهوا سجد للسهو فالحاصل انهم
اتفقوا على ان الشرايط ست الا الشافعي فانه خالف في النية فجعلها ركنا
لا شرطا كما علمت واتفقوا على الاركان الستة التي على مذهب ابي حنيفة وهي
تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير واتفق
الثلاثة على ان الاعتدال والطمانينة وقراءة الفاتحة في كل ركعة اركان
وخالفهم ابو حنيفة وانفرد الشافعي بركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واتفق الشافعي واحمد على ركنية التشهد الاخير والترتيب والجلوس
بين السجدتين ولم ينفرد ابو حنيفة بشيء من الاركان والامام احمد وانما
انفرد ابو حنيفة بشيء من الواجبات وكذا الامام احمد كما قررناه انتهى
والله تعالى اعلم تمت المقدمة المشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلاة

نينة م

على وجه المذاهب الاربعة تبلوها ان شاء الله تعالى رسالة في القول النقي
في الرد على المفتري لزين بن نجيم الحنفي سامحه الله تعالى امين
وهي الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
ويبسط العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة شريفة مختصرة منيفة اشتملت
على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظايف في الاوقاف
والسعي فيها وعزل القاضي لاربابها بغير جنحة وفي اخرها تتمة مشتملة على
مسايل مهمة حملني على تاليفها ما نسب الي الحنفية في عصرنا من ما لم
يكن قولا لهم لا صحيحا ولا ضعيفا لا قديما ولا حديثا افتراه عليهم من لا خبرة
له ولا دراية بمذهبهم بحيث ادى ذلك الى استباحة الحقوق المحرمة
شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسميتها القول النقي في الرد
على المفتري روى صاحب المشارق معزيا الى صحيح مسلم عن ابي امامة
اياس بن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم الله
عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك انتهى قال شارحه ابن الملك قوله حق امرء بعمومه متناول
للحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرها انتهى
فقد ثبت بعمومه ان الوظايف من اقتطعها بغير حق كان له ذلك الوعيد
فثبت انها حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام السغدي في فتاواه معزيا
الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال
والحقوق واذا كان في الامام فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان

يحكم

ليحكم بالصحيح في مذهبه بالنسبة الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه به
فكيف اذا تحكم بالجور وقال الامام البزازي في فتاواه غاب المتعلم عن البلد
اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى
واذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد منه لطلب
القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان
في المصر ولا يختلف الى التعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم
الشرعية تحل له الوظيفة وان كان لعمل اخر لا تحل له ويجوز ان يؤجر حجرته
ووظيفته انتهى فقد استفيد منها حرمة اخذ الخلوة والوظيفة عنه
مع خروجه عن البلد لامر لا بد منه فكيف لا يحرم اخذها من المقيم
المتاهل المباشر لوظيفته واستفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة
وبحكم عدم المباشرة مع الاقامة واستفيد منها ان طالب العلم يستحق
المعلوم بلا حضور الدرس كما لا يخفى وان الاخراج بحكم الشغور انما هو
في حق من لم يكن طالبا للعلم الشرعي فمن جوز اخراج المتاهل المباشر بغير
جناية فقد استباح المحرم وجنى وخالف امر ربه واعتدى وفي فتاوي
قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلد حوانيت
موقوفة على المسجد فامرهم ان يزيد وافي مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان وان كانت
البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلد اذا فتحت عنوة تصير ملكا
للغانمين فيجوز امر السلطان فيها فاذا فتحت صلحا تبقى ملك ملاكها فلا ينفذ
امر السلطان فيها انتهى والله اعلم فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف
يفعل القاضي فيمن جعل الامر في الوظايف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة
واستباح ما حرم فيها وذكر قاضي خان ما نقلناه عن البزازي وصرح بان
المتعلم اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما لامر لا بد منه كطلب
القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته انتهى فهو صريح
في حرمة اخذ خلوته وانما سكت عن الوظيفة ليعلم حكمها بالاولى وكذا صرح

بهما في البزازية كما نقلناه سابقا وفي فتاوي قاضي خان في كتاب الشهادات
ان الحق في الوقف بخلاف الشفعة فان حق الشفعة مما لا يحتمل الابطال
فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف على المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك
انتهى فقد افاد ان الحق في الوقف آكد واقوى من حق الشفعة فثبت بذا
ان الوظايف حقوق محترمة لا تستباح الا بحقها كالاموال فمن اباحها بغير
وجه شرعي وجعل امرها للقاضي فقد ضل واضل وفي جامع الفصولين من
الفصل الاول معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير وليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضي لغيرهم وعدم
صحة عزل المشروط له فحفظ العبارة ازالت اللبس واوضحت كل تخمين
وحدس وافضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل الاحمق المعتدي
فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف بقية الوظايف فكيف يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يفتري على مذهب الحنفية بان للقاضي
العزل بجنحة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وفي جامع
الفصولين ايضا من الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم
مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما انتهى فمن جعل للقاضي
العزل بغير جنحة فقد كذب وبغى وعلى ربه افترى وفي الخلاصة من الوصايا
الوصي اذا كان فيما امينا يمكنه القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله ثم قال
وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم ينعزل وهكذا في الفتاوي الصغرى انه لا ينعزل
وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ انتهى فقد افاد انه ليس له عزله
اتفاقا وانه لو فعل ما لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا الفرع
على انه يجوز للقاضي العزل بغير جنحة في الوظايف مع اتفاقهم في الوصي على

عدم الجواز ومع صحة قياس الوظايف ومع عدم جواز القياس لاحد في زماننا
كما صرح في الخلاصة فالمستدل بذلك احمق جهول ليس باهل لنقل كلامهم
فضلا عن فهمه وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت
لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح
عندي انه لا ينعزل لانه كالموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف نعزله
وينبغي ان يفتى به لعناد قضاة الزمان انتهى فقد افاد ترجيح عدم صحة
العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وفي القنية نصب القاضي قيما
آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف انتهى فقد افاد ان القاضي
اذا فعل ما لا يجوز لا ينفذ فعله فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد هدم الشريعة
وابطلها وفي الذخيرة القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي في الاوقاف ان يتصرف كيف يشا ويحرم
تناول المعلوم فمن جعل الامر للقاضي في الاوقاف يتصرف فيها كيف يشاء
فقد تعدى وظلم ومن الخير اخرم وبه علم حرمة المرتبات في الاوقاف بتصرف
بغير شرط واقفها وحرمة احداث الوظايف وان فعل القاضي الذي ليس
بجايز لا يحل حراما مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش
لكنسه من غير نصب من القاضي وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو
طعن اهل الوقف في امانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة
انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد خاب وافترى واستحق لظى
وفي الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى انه اخرج بتحامل
قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله
لان مبنى امور الحاكم على الصحة لكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر
الواقف فاذا اثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان جاريا
عليه من الغلة انتهى فقد افاد ان اخراجه محمول على انه استحقه وانه
اذا تبين خلافه وجب على القاضي الثاني الرد الى المخرج وهو دليل على ان
القاضي لو عين لاخراجه سببا ليس بشرعي فان اخراجه باطل والاولى على وظيفته

كما لو عين لعزله تعنتا وجهالة فان الجمع بين وظايف في اوقاف جايز شرعا
اجماعا حيث لا معارض كما افتى به علما العصر من المذاهب وعمل الناس عليه
في غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اضله الشيطان واغواه وخالف
ربه ومولاه وفي الفتاوي الصغري اذا مات المتولي والواقف حي فالراي
في نصب قيم آخر الي الواقف لا الي القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن اوصي الي احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى
فقد افاد ان راي القاضي في تولية الناظر انما هو عند عدم رضى الواقف
فيفيد ان ليس له تقرير الوظايف في الاوقاف عند وجود شرط الواقف
بان الناظر هو المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند عدم الشرط فمن جعل
الامر للقاضي مطلقا فقد اتبع هواه وافسد دينه لاصلاح دنياه وفي فتح
القدير واما نصب المودن والامام فقال ابو نصر لاهل المحلة وليس الباني
للمسجد احق منهم بذلك وقال ابو بكر الاسكاف الباني احق بنصبهما من
غيره وكالعمارة وقال ابو الليث وبه ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا
والقوم يريدون الاصلح فلهم ان يفعلوا ذلك كذا في النوازل انتهى فقد
علمت الاختلاف المقيد لم يقل احد بان نصبهما للقاضي فمن جعل الامر
في الوظايف للقاضي عزلا وتولية مطلقا فهو احمق عضد جبار عنيد
وفي تتمة الفتاوي الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان منهما دفعا
للضرر عن الفقرا انتهى فقد افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخراج
من لم يكن منهما فكيف باخراج الاحق لغيره فمن اطلق للقاضي التصرف
في الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق الصفع وفي الفتاوى التاتار
خانية الوقف اذا كان على ارباب معلوم يحصى عددهم اذا نصبوا له
متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والـ
والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الي القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف
الاهلي اي الذي على قوم يحصون لا تعلق للقاضي فيه وانما اختلفوا في الاولوية
ولو اطلع المتقدمون على ما راه المتاخرون لاجمعوا على قول المتاخرين

فمن جعل

فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصر الباطل واعانه وخذل الحق واهانه
وفي التاتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذه
كل سنة لا يجعل له الا بقدر اجر مثله وهكذا في فتاوي الولوالجي فمن جعل
الامر للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى ونسي الجبار الاعلا وفي
التاتارخانية معزيا الي اليتيمة سئل علي ابن احمد عن الاوقاف التي
على الفقرا هل يجوز للاغنيا منها شي فقال اذا فرغ بنفسه للفقه
فهو كالفقير يجوز له ومن لم يفرغ نفسه فان كان معينا يجوز والا فلا
وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الي مدرسة
الفقرا ام كل من يختلف اليه من الاغنيا والفقرا فقال لا باس به
ان ياخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على
السوا انتهى فمن جعل سبب العزل الغنى فهو جاهل حسود ومبغض
حقود وفي التاتارخانية معزيا الى فتاوي ابي الليث ولو نصب القاضي
خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم
يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا
يحل للخادم القبض ايضا انتهى وقد قدمناه في الذخيرة وفي التاتارخانية
ولو كان للامام معلوم فزادوه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ
حكمه انتهى فهذا يفيد مع الزيادات في المعاليم الواقعة في زماننا اذا
كانت خارجة عن شرط الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة برايه وافسد الدين
بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم صفعه وفي
التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب
رجل متولي بمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق
التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون
يجيبون عن هذه المسيلة ويقولون هم والافضل ان يكون ذلك باذن
القاضي ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا

ن ضم

متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف
انتهي وقد قدمناه ايضا في الوقف على قوم يحصون فاستفيد ان المسجد
الموقف كوقف الذرية في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل الامر
للقاضي فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها واهلها
وفي جامع الفصولين الفتوي في زماننا على عدم العمل بقول القاضي
من غير معاينة وان عمله ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد انتهي
وفي عمدة الفتاوي ليس للقاضي ان ينصب خادما في المسجد بدون
اشتراط الواقف انتهى وقد قدمناه وفي السراج الوهاج ولو نصب
القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل لهما
الاخذ وان لم يشترط لا يجوز انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد
ظلم واعتدي ونسي المبتدا والمنتهى وهكذا في فتاوي الولوالجي وفي
الذخيرة معزيا الى فتاوي النسفي سيئل عن اهل محلة باعوا وقف
المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره انتهى فقد
افاد ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا اذا وافق الشرع فمن جعل
الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وظلم وبنعمة ربه كفر وفي شرح تلخيص
الجامع الكبير من كتاب الوصايا من باب بيع الوصي الاصل ان ولاية
القاضي العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعله يلغو ويفرع عليه
انه لو اوصي بان يشتري بالثلث عبد ويعتق فاشتري القاضي عبدا
به واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق العبد باطل الى آخر التفاريع
فمن جعل الولاية العامة للقاضي مطلقا فقد اعتدي واستحق ان يحجر عليه
بالسفه وفي انفع الوسايل ان بمجرد الطعن في امانة الناظر لا يسوغ للحاكم
ان يدخل معه غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل
بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة ولا بد من الثبوت ليوجب ذلك عند ظهور
الخيانة انتهى فمن جعل القول للقاضي بغير حجة فقد فسق واستحق سقر
وفي فتاوي الولوالجي رباط الختلفة اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط

فاراد

فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم
لكن زيد فيه او نقص منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم
ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج واذا انهدم كلها او بعضها لا يكون للساكن
فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتدا سكنى انتهى فقوله ولم يكن لغيرهم
شامل للقاضي لان غير نكرة في سياق النفي فتعم لما تقرر ان غيره لا تتعرف
فاذا علم هذا في الخلاوي فالوظايف بالاولى وفيها ايضا الفتوي على
ان الواقف لا يملك عزل الناظر اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا
في غيره وهو قول محمد فاذا كان الواقف لا يملك العزل بغير جنحة ففيره اولي
والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب تمت الرسالة المشتملة
على القول النقي في الرد على المفتري يتلوها ان شاء الله تعالى رسالة في المسيلة
الخاصة في الوكالة العامة وهي الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سيئلت عن التوكيل
العام فكتبت هذه الرسالة وسميتها المسيلة الخاصة في الوكالة العامة
تاليف زين ابن نجيم الحنفي في سنة اربع وستين وتسعماية قال ذكر في الخانية
لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا
لو قال انت وكيل بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شيء جاز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق
لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق على الكلام
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء
جاز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق قال وعليه الفتوي وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوي

الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي
لاتكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري الذي يجوز التوكيل
بها كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة غير معروفة فالوكالة باطلة وان
كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى وفي البزازية انت
وكيلي في كل شيء جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة
حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل
وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى
وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز
انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه
يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة
يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به
وينبغي ان لا يملك الابرا والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا
تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد
اخرى فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى وانه يزوجه مطلقة كما في الخانية
من ان الوكيل بالنكاح ليس له ان يزوجه امراة طلقها الموكل بعد التوكيل وزوجه
من طلقها قبله انما هو مصور فيما اذا وكله في ان يزوجه امراة لا في التوكيل
العام فانه يملك التزويج مطلقا للعموم قول القاضيخان يتناول البياعات
والانكحة وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتدا
تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام
لانه لا يملكها الا من هذه التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم
ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتها وظاهر العموم انه
يملك قبض الدين واقتضاه وابقاه والدعوي بحقوق الموكل وسماع

الدعوي بحقوق الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي
لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي القنية ولو وكله توكيلا عاما
في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شي جايز امرك على جميع
اموري وللموكل جوار وامهات الاولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله
احداهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة لنفسه
ولو وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت لرجل زوجني ممن شيت
فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا آخر وقال نحن نفتي بانه لا يجوز انتهى
لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق
وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا
كما صرحوا به في الوكيل في البيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء
فهو جايز من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا
مما يحلف به عبره فلا يقوم غيره مقامه انتهى بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف
بهما فيقام غيره مقامه انتهى قلت ولو وكله بصيغة وكلتك وكالة
مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره
صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح به قاضيخان
وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت الرسالة المسماة المسيلة الخاصة في الوكالة العامة ويتلوها ان شاء الله
تعالى رسالة في رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا وهي الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام على خير خلقه
سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي
العصر والعشا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها
مذهبه ودليله والجواب عن ما يعارضه الفقها حيث رايت كثيرا من

الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين
الصلاتين قبل دخول وقتها على مذهبهم معتمدين قول الصاحبين غافلين
عن قول صاحب المذهب **فاقول** وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع
الغشا عن وقتي العصر والعشا اما وقت العصر فروي عن ابي حنيفة
في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شي
مثليه سوي فيء الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى الاولى قول ابي حنيفة قال في البدايع انها المذكورة
في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي
غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه **وفي** المحيط
والصحيح قول ابي حنيفة **وفي** الهداية انه عند ابي حنيفة **وفي** الينابيع
وهو الصحيح عن ابي حنيفة في تصحيح القدوري للشيخ قاسم بن برهان
الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة
ورجح دليله قال وفي العتابية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ
مثليه وهو المختار انتهى **وفي** شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي حنيفة
وجزم به في الكنز مع تصريحه في ديباجة الكتاب بانه موضع للفتوى
واختاره في المختار مقتصرا عليه ورجحه الزيلعي وقوي دليله واجاب
عن دليلهما ووافقه الشمني في شرح النقاية ويويد ما ذكره في انفع
الوسايل مع انه لا عبرة بنقل الفتاوي اذا عارضتها نقول المذهب وانما
يستانس بما في الفتاوي اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت
بهذه النقول من الكتب المعتبرة المصححة المشهورة مذهب ابي حنيفة
وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوي مع انه لا يحتاج قول ابي حنيفة
رحمه الله في العمل به الي تصحيح المشايخ لما نقله قاضيخان في فتاواه ان ابا
حنيفة اذا خالفه صاحباه يعمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله ابن
المبارك الا في بعض مسايل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل

الناس او لاختلاف عصر وزمان ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري واعتمده
وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وانه مذهب ابي حنيفة
وصححه المشايخ واختاروه وجب على مقلد ابي حنيفة العمل ولا يجوز العمل
بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح
الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب واما ما
نقله بعض حنفية زماننا من ان الفتوي على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو
في كتاب غريب غير المشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما فيه لما قاله
المحقق كمال الدين بن الهمام في الهداية انه لا يفتي الا بالمجتهد وقد استقر
راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما قول المجتهد ممن يحفظ
اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف انما يكون في زماننا في فتوي
المجتهدين ليس بفتوي بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي
وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه
البتة او ياخذه من كتاب تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم
او المشهور هكذا ذكره الرازي فعلى هذا لو وجد في بعض النسخ النوادر
في زماننا لا يحل عزوها الى محمد وابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
وديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب معتبر
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق
رحمه الله فقد افاد انه لا يحل ويويده ما ذكر في انفع الوسايل من انه لا عبرة
لنقول الفتاوي اذا عارضها نقول المذهب وانما يستانس بما في الفتاوي
اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب الا من كتاب غير مشهور فانه
لا يحل ولو لم يوجد ما ذكرنا من الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتا والاعتماد
على غير المشهور مع مخالفة المشهور هذا كله باعتبار نقل الحكم عن صاحب
المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له
ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله ومنها ما رواه
ما رواه الترمذي عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة
اولا وآخرا وان آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة
في رواية مالك عنه انه قال وصل الظهر اذا كان ظلك مثلك وصل العصر
اذا صار ظلك مثليك **ومنها** ما استدل به صاحب الهداية وصاحب
البدايع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في
التبيين وغيرهم وهو ما رواه البخاري مسندا الى ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر
لا يفتر خصوصا في بلادهم **ومنها** ما استدل به في النهاية والبدايع
والتبيين وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر
اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
والنصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال
هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه
الاستدلال انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر
ولن تكون النصارى اكثر عملا الا على قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة
ظل كل شيء مثله اكثر من صيرورة ظل كل شيء مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى
اكثر عملا على هذا التقرير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه
الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة فثبت بهذه الاحاديث
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه **واما** ما استدل به الصاحبان من امامة جبريل
عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي قال حسن صحيح الاسناد وعن

ابي

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى الظهر في الاولى حين كان ظل الشيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل
كل شيء مثل ظله ثم قال وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله الحديث
منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالف
لحديث جبريل عليه السلام ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل
عليه السلام على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها كذا في فتح
القدير وفي البدايع وحديث امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه
فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر
في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان
الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما روي انه صلى العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب ذلك
فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة
وعدم التمييز بين الوقتين او الى التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية
بين امرين مختلفين وترك ذلك عنهما من غير بيان منه او دليل يمكن الاصول
به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى بلفظه فالحاصل ان امامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول
في وقت العصر اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او باحاديث بعدها
وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر المصنف
في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى الله عليه وسلم
صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فاوقع هذا الخلاف شكا في
وقت دخول العصر والاصل بقاء الوقت الاول لثبوته قطعا ولا يرتفع
الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك وبعضده ما روياه من انه
صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وحقيقة اللفظ ما يدل
على بقاء وقت الظهر حينئذ على انا نقول الباب باب العبادة والاخذ

بالاحتياط فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق فالمؤدي فيه
يخرج عن العهدة بيقين وكان الاخذ به اقرب من الاحتياط انتهى كلامه
بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام قال مشايخنا والاحتياط
ان لا يوخر الانسان صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثله سوى فيء
الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه حتى تكون الصلاتان
في وقتهما بالاجماع انتهى فقد علمت من هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول
وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وان العمل به واجب فظهر بهذا
ان الصواب ما ذهب اليه ابو حنيفة وان العمل به على مقلديه واجب
والافتا بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا بموجب
وهو اما ضعف دليل الامام رحمه الله واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما
في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان
وان ابا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما كعدم القضا بظاهر
العدالة وكترجيح ابي يوسف في بعض مسايل القضا لكونه باشره وقد فقد
جميع ذلك في مسيئلتنا ويويد ذلك ما اشار اليه صاحب الاختيار
من ان الاعتماد انما هو على قول ابي حنيفة لانه الاول والاولى ويدل
على انه لا يحل الافتا بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي
في القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا
هل يحتاج في زماننا هذا الامر بكيفية الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا
عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد
من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز
لمن نظر فيه ان يقول قال فلان وفلان كذا وان لم يسمع من احد
نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف
بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى

وقد نقلناه

وقد نقلناه عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشا فاتفق ابو حنيفة
وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره فعند
ابي حنيفة البياض وهو مذهب ابو بكر الصديق وعمر وعايشة رضي
الله عنهم وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اختار الفتوى
على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية
ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني
فلما قدمناه في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق
وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا
ويجي ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد
نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ ابن جبل وعايشة وابن عباس
في رواية وابي هريرة وبه قال عمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والمزني
وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال
على الحمرة يقولون عليه ثوب كالشفق كما يقال على البياض الرقيق
ومنه شفقة القلب لرقته عني ان النظر عند الترجيح افاد الترجيح
انه البياض هنا والاقرب الامر انه اذا تردد في الحمرة اي البياض لا ينقض
بالشك ولان الاحتياط في انتهاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل
بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة
لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه
وقال تلميذه العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح القدوري قول ابي يوسف
ومحمد هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة
وقد جاء عن ابي حنيفة في جميع التقاريق انه رجع الى قولهما وقال انه
هو الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق
على الحمرة وعليه الفتوى واتبعه المحبوبي وصدر الشريعة قلت

العلامة صح

في السر[illegible]

اما ما ذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الايمة الثلاثة والي الآن من حكاية القولين ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ ابن جبل وعايشة رضي الله عنهم قال ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر ابن عبد العزيز ولم يرو البيهقي ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر وانما ما اختاره للفتوي فمبني على ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوي لانه في جعله اسما للبياض لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز وظن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة النظر على ما نذكر ان شاء الله تعالي فكان اختياره مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية الشفق البياض ورواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وروي انه الحمرة ورواية اسد بن عمر وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني فروي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وان وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة اصول النظر فانه وان روي عن بن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو الاصح كما اختاره البيهقي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله فتحصل لنا من كلامه وكلام شيخه رحمه الله ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل عنه الى قولهما الا بموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا

ومذهبه

ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته وانه اقوى عن دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والفتوى به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وكان ذلك في اواخر شعبان سنة اثنين وخمسين وتسعماية بالخانقاه الشيخونية انتهي يليها رسالة في التحفة المرضية في الاراضي المصرية وهي هذه الرسالة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وهي السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعماية في حكم المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة في صحة الوقف وحكم المبايعة من بيت المال الخراج من الوقف في الاراضي سالني جماعة ان اولف رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية المسالة الاولى اعلم ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون على انه له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير وذهب المتاخرون الى انه ليس له البيع بشرط ان يكون على الميت دين او اوصي بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او يكون

تزيد على غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى
على قول المتاخرين وممن صرح به الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان
للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به
لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح
القدير من اشتراط الحيلة بجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي
عقار اليتيم بل على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة
بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى
به فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه
قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج مالكها فللسلطان
ان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي وفي
باب البا لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها
ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء
مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان ليس لمالكها
وارث بدليل انه قال للسلطان ان يواجرها ولو خلف مالكها وارثا
لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان
الخراج يجب في ارض الصبي لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي
في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والا
والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت
المال صح بيعه انتهى فقوله شيء نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار
والدور والاراضي للحاجة وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الآن
انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى بان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا
بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا
من اخلاف ورثة فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع
الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها

عمرو

عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها
حين افتتحت صلحا على يد عمرو ابن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح النقاية
معزيا الى ابن مسعود في الطبقات ان مصر فتحت عنوة على يد عمرو ابن العاص
ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا ان مصر
خراجية بوضع عمرو بن العاص رضي الله عنهم وانما اختلفوا هل فتحت عنوة
او صلحا ولا اثر في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها
سواء فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا ووضع عليهم الجزية كما صرح
به في الخلاصة وغيرها قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق
ائمة الخراج رضي الله عنهم على ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع
الخراج عليها اي على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات
من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا
على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب
الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا انها تورث عنه
فكذا اوجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها على ان لا يبقى منهم احد
فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام وياخذ جميع الاجر
لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها فانه
يوجرها وياخذ اجرتها من المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية
صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت
بوظيفتها من الخراج الى المشتري واذا كان من السلطان فلا يخلو اما ان ذلك
لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج
يسقط قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي
خراجية دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع
الفضل الى رب الارض بعد حصة الزراع وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة

عامة للمسلمين وفي انكسارهم ضرورة عامة للمسلمين فجاز دفع ضرر العامة باجارة
ارضه او بدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر على
خراجها انتهى وكذا في النهاية وفي المحيط وغيرهما وزاد في التجنيس بان السلطان
اذا اراد ان يشتريها من المشتري لان هذا ابعد عن التهمة انتهى وان كان
لموت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها
لعدم من يجب عليه وان الماخوذ انما هو بدل اجارة وانه كله لبيت المال
فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان الامام
قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان يكون المنفعة له كلها او بعضها
فان قلت ان المالك لو باعها او باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج
كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها او السلطان لعجزه لم يحصل
لبيت المال في مقابلة الخراج شئ اما اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ
جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب الخراج سنة البيع هل هو على
البايع او المشتري واما اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذه
السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على مالكها
كما صرح به في المحيط وغيره في شرح الكنز من مسايل شتى لبيت المال واما
اذا باعها سارت لبيت المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج عنها
لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه
يجب التمكن من الزراعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية
وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع
بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة والخانية ان خراج هو ان يكون
الواجب فيه شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى
لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا الا انا نقول هو كذلك
ما دامت الذمة صالحة للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا
سقط لعدم المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان
لان الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت

الارض

الارض اليه ممن وجب الخراج عليه لنفسه كبيعه وبيع السلطان عند عجزه
ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل بوضع الخراج الآن على ارضه لم يجز لان المسلم
لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب الخراج
عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما ان سقيه بماء الخراج
التزام منه له كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا
دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لا يجوز
لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق موجودا
وهو الالتزام حقيقة او حكما انتهى الثانية في صحة وقف اراضي مصر
فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكها في الاصل بان كان اهلها
من حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما
فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في الخصاف
وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت اليه باقطاع
السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال
لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت
المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل فان كانت
مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح
كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف
للقاضي الامام الناصحي رحمه الله وفي احكام الوقف للخصاف وصرح الشيخ
قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة
بمقابلة استعداده لما اعد له العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه
من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض
الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح
لانه مالك لها وتراعى شروط وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما
وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا يراعى
شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه ويستحق في بيت المال

من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان
اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام
لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى
الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سيل عن وقف السلطان
جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا آخر
لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل
ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق
المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامهم منه حكم وقف السلطان من
بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان
وقف مسجد من بيت المال وسياتي في بيان مصرف الخراج والله اعلم
المسيلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما سبق
لا يخلو اما ان تكون الارض في يد اربابها ومن انتقلت اليه منهم او في يد
المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان فان كانت في يد
مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وجب
السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على
الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين
من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة
ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف
لله تعالى فالخراج واقف على حاله كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان
الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير والوقف
وان كانت في يد بالشراء من السلطان فان عجز اربابها عن زراعتها
فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف بان وقفها المشتري لما
ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها ولهذا ياخذ الخراج الواجب من
الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم ياخذ لبيت المال في مقابلة الخراج
الاول شيء كما قدمنا تقريره فكان المالك لها قد باعها لنفسه فلا يسقط

الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها
صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها
لكون السلطان اخذ العوض المعين وهو الثمن لبيت المال ثم يبقى الخراج
وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فقول الائمة
الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها
اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشترا.
على الوجه الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه فكذا بعد وقفها
وهذا ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض
الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وهذا بموت اربابها لم تبق خراجية
لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره **فان قلت** ان وجوب الخراج
في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراج على قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في معراج الدراية وغيره **قلت** الماء انما يعتبر فيما
اذا جعل داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره فيها ايضا
كما قدمناه ففي غاية البيان ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية
على ابي يوسف وظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه عشري كما ذكر في سيحان وجيحان والفرات ودجلة ولا شك
ان النيل مثلها كما في المعراج وغيره **فان قلت** ان الاراضي التي للزراعة
لا تخلو عن مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج وينبغي
ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرحوا به في البدايع وغيرها
وصرحوا به في الاصول فان العشر يجب في مال الوقف وصرح في خزانة
الفقه من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة
جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيما كان لهم وان كان
الارباب مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وان لم
يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة لاني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض
مشتراكا من بيت المال فحاصله ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية

لا يخلو اما ان يزرعها المتولي او يدفعها للغير مزارعة او اجرها ففي الاول
لا شك في مال الوقف واما في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الوقف
وعلى المستاجر لان الخراج بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي فاسدة
ولو حكم بصحتها للزوم من مذهبه جميع العشر على الوقف وان اجرها
فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما على المستاجر وظاهر البدايع
ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج وهو ملك المستاجر ملك العشر عليه
كالمستعير عليه وفي الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج على
رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه **فان قلت** قد حررت
وفصلت في الوقف المبني على الشراء من السلطان انه ان كان لعجز اربابها
فالخراج واجب في الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها
فاذا رايت المبايعة من السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من القسم
الاول او من الثاني **قلت** يجوز الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين
في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال فحينئذ
يتبين انه لبيت المال لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان لعجز
اربابها لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال بل ياخذ قدر الخراج المستحق
ويدفع الباقي الى اربابها فهذه قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر
الى الثمن فانه قليل ان كان لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل نفسه
مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكين
من المزارعة وان لم يزرع ولو بني فيها وجب الخراج عليه كما في الخلاصة
وغيرها وان اجرها او اعارها وجب الخراج على الموجر والمعير وهو
مقتضي للسعي في التخلص منه لا التزامه فحينئذ لا يرغب فيها بثمن كثير
فقلة الثمن قرينة على ان لعجز اربابها وكثرته قرينة على انه لموت اربابها
لان المشتري في هذه الحالة مالك بناء على الخلوص عن ارض الاخلاف فحينئذ
يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر ان
الامراء في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون بذلك

ويفتخرون

ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان طلب منهم الخراج لعدم بيعه لهم
ولا على الموقوفة ومن تامل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له انه الحق
المبين والحبل المتين من فضل رب العالمين **تتمة** وان كانت في يده بالاقطاع
من السلطان فانه مالكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد علمت حكم
ما اذا وقف ارضا مملوكة لا بطريق الشراء من بيت المال وان لم يكن كذلك
فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم الملك وان كان الواقف لها سلطانا من
بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كان على
مصالح مسجد فانه وقف صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه
لا يجب على هذا الوقف الخراج لان الصرف الى مصالح المسجد من جملة مصارف
الخراج كما ذكره قاضي خان في فتاواه فلا فائدة بالاخذ منه ثم الدفع اليه
تتمة الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج بالضمان
اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقول ادى
فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب
واما في الفقه فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة
ما وظفه عمر رضي الله عنه في كل جريب وهي الارض البيضاء الصالحة للزراعة
درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها
ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة
بقبضة والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من الفضة الخالصة
وزنه وزن سبعة وفي الجريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب
الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف
الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة
اوسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون
الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم ويجوز ان ينقص
حتى يكون الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة

ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا
وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
كذا في الخلاصة وغيرها من كتب ايمتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون
الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة
ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف
خراج الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في الهداية وغيرها مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطا قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لانه مال بيت المال فانه وصل الي المسلمين من غير قتال وهو معد
لمصالح المسلمين وهولاء عملتهم ونفقة الذراري على الابا فلو لم
يعط كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال زاد
صاحب الهداية في فتواه انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا
علماء لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل وزاد قاضيخان في فتاواه
ان من مصرفه بناء المساجد والنفقة عليها وزاد في الفتاوي الظهيرية
ان ما فضل بعد المصارف الى الفقرا ونفقة الكعبة وفي المحيط والراي
الى الامام في التسوية والتفضيل وفي فتاوي الامام الزاهدي الترجيح
بالفضل والفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه والعمل به في زماننا
انتهى وفي مال الفتاوي ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال مايتي
دينار والفين درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة وذكر قبله
ان من راي الخراج ملك السلطان كفر كذا عن علي رضي الله عنه انتهي
وذكر الزاهدي في الحاوي لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا
في زماننا انتهى يعني انهم لا يصرفونها مصارفها ولم يقدر العمر بشي وعن
عمر في ظاهر الرواية اقرار الارزاق والاعطية سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم

وسلاحهم

وسلاحهم واهاليهم وما ذكره من الحافظ للحديث والقرآن وهو المفتي
اليوم مايتا دينار ان المراد لمن زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فيتبين
فيه بان الحافظ للقران هو المفتي بعلم الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد
يكون جاهلا وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على السلطان
ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
دينه قدر ماله في بيت المال والا فبقدره واستدل عليه بحديث البخاري
عن النبي صلى الله وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي بيت المال
انتهى وذكر في مفيد النعم ومبيد النقم ان من وظايف السلطان الفكرة
في العلما والفقرا والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من مال
الله الذي هو في يده امانة عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله
نسبة ولاية المسلمين فان ترك العلما والفقرا جياعا في بيوتهم يبيتون
ومنهم من يطوي الليالة والليالتين هو وعياله واخذ في تعظيم ملكه
ومحاسرة سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته فذاك احمق جهول
وان ضم الي هذا انه استكثر على الفقها ما بايديهم وقرص لاوقاف وفقها
اهل الخير ممن تقدمه عليهم فهو بلاء على بلاء فان حقه ان ينظر في مصالحهم
واوقافهم وان يكملهم اليها بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية
فاذا تعرض لها فقط خرق حجاب الهيبة والوقار والله تعالى اعلم
تمت الرسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية يتلوها
ان شاء الله تعالى رسالة في الطلاق المعلق على الابرا هل هو رجعي او باين

الدين فان دينه قدر ماله في بيت
المال فيها

وهي السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت حادثة في زماننا

هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امراة غيرك وابرايتيني من مهرك فانت
طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امراة غيرها وابراته من مهرها
وقع الطلاق واذا وقع فهل يكون باينا او رجعيا فاجاب بانه باين فانه
وصف الطلاق مما ينبي على الزيادة وهو قوله تملك بها نفسها فيكون
باينا وان كان صريحا قال في البدايع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق
قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة
ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او يدل عليها من غير حرف العطف
ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها واما الصريح البابن فبخلافه وهو
ان يكون بحرف الابانة او بحرف الاطلاق لكن قبل الدخول حقيقة
او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبي
عن البينونة او يدل عليها من غير حرف العطف انتهى ولا شك ان
قوله تملك بها نفسها او تشبيها بعدد او صفة تدل عليها من غير حرف العطف (خ أو تشبيها)
انتهى ولا شك ان قوله تملك بها نفسها الا بالباين لا بالرجعي قال في فتح
القدير وليس في الرجعي ملكها بنفسها وقال في البدايع ولا تملك
نفسها الا بالباين وفي فتح القدير ايضا الكتاب وان دل على ان الطلاق
يعقب الرجعة الا ان تكون الطلقة الثالثة لكن اخرج منه الطلاق
على مال ولزم اخراج الطلاق بما يدل على البينونة من الالفاظ انتهى
ولا شك ان هذا الوصف يدل على البينونة كما ذكرنا وقال الامام الزيلعي
والمحقق ابن الهمام اذا وصف الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان
لا ينبي عن زيادة له كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجمله او اعدله
او خيره او ينبي على زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني
باين انتهى ولا شك ان هذا الوصف ينبي على الزيادة فيكون باينا بل هو صريح
في الدلالة على البينونة من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك
من الالفاظ الدالة على البينونة وفي الجمع ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة
فوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها انتهى وهذا في اكثر الكتب شروحا ومتونا

وفتاوي فان قلت لو لم يجعلوه باينا بسبب اشتراط الابرا من المهر فان الطلاق
الواقع في مقابلة الابرا يكون باينا قال في الخلاصة والبزازية قالت طلقني
على ان أؤخر مالي عليك فطلقها فان للتاخير غاية معلومة صح به التاخير
وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبريه
من الكفالة التي كفل بها عن فلان فالطلاق باين انتهى قال في فتح القدير
بعد نقله كلامه لان الاول ليس فيه مال لان مطالبتها به لا تسقط بل تتاخر
بخلاف الثاني ليتحقق سقوط المال او مطالبتها اياه انتهى وفي البزازية
وغيرها قال لها حين طلبت الطلاق ابرأتيني من كل حق لك علي حتى
اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق للنسا على الرجال فطلقها في فوره وهي
مدخولة يقع الباين انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو
دلالة انتهى قلت لان في هذه المسايل جعل الابرا عوضا عن الطلاق
فكان طلاقا على مال واما في مسالتنا جعل الطلاق متعلقا بالابرا شرطا له
لا عوضا فكان لم يجعله باينا به الا ان يوجد نقل يدل على ذلك وقد
وقفت على جواب لبعض حنفية عصرنا ان الطلاق في المسيلة المذكورة
رجعي قال لانه طلاق صريح وهو يعقب الرجعة وقوله تملك نفسها
تغيير للمشروع وقد قال علماؤنا لو قال لها انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك فهو رجعي ويلغوا قوله على ان لا رجعة لي عليك لانه تغيير
للمشروع ولان الطلاق الرجعي لا يكون على مال ولا من الكنايات
انتهى كلامه وهو مردود من اوجه الاول انه افتى بالقياس وليس
لمثله ذلك وانما حكاية قول المجتهدين من الكتب المعتبرة المشهورة
كما صرحوا به الثاني ان شرطه عدم النص على المسالة وقد علمت فيما
سبق نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبي عن الزيادة
كان باينا وهذه المسيلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس
الثالث ان نقله عن علمائنا ان الطلاق رجعي في قوله على ان لا رجعة
لي عليك غير صحيح بل المنقول انه باين واما ما ذكروه في دليل الشافعي

قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا
مثل ان يقول انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا
كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة
خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
ولنا انه وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة
تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ومسالة الرجعي
ممنوعة انتهى بلفظه وقال في الغاية وقوله ومسالة الرجعة ممنوعة
اي لا نسلم انه لا يقع باينا بل يقع واحدة باينة ولين سلم فالفرق
ان في قوله ان لا رجعة فصريح ينفي المشروع وفي مسالتنا وصفه بالبينونة
ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شي يثبت
ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاد شيخ شيخي العلامة قاسم انتهى وقد
صرح في فتح القدير بما في الهداية والعناية وكذا ذكر الزيلعي ان مسالة الرجعة
ممنوعة انتهى وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى والعجب
كل العجب من احتجاجه في المجالس بمسالة الرجعة ايا ما ولم يراجع
الكتب ليعلم ان مسيلة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد عليه قول الكل
انها ممنوعة الرابع قوله لان الطلاق الرجعي الي اخره غير صحيح بل الطلاق
الرجعي ما افاده في البدايع لانه يرد عليه ما لو وصفه بما ينبي عن الزيادة
او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى اخر ما ذكروه فانه باين ومقتضى
حصره الرجعي فيما ذكره ان يكون رجعيا وهذه المسايل ظاهرة فلذا لم ندخل
في ذكر المنقولات والله اعلم تمت الرسالة المتعلقة بالطلاق
المعلق على الابرا هل هو رجعي او باين يتلوها ان شاء الله تعالى رسالة في طلب
اليمين بعد حكم المالكي والابرا العام وهي التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت مسالة في زماننا هي ان
امراة اقرت عند حاكم مالكي المذهب وهي بحال الصحة والسلامة لابنتها
فلانة بمبلغ معين ثم وقع بينهما تبارى عام مطلق ما عدا عالقة الاقرار
المعين وحكم مالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم بعد ذلك ادعت المقرة
فاقام القاضي ولدها وصيا ثم بعد ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت
به امها لها سابقا وسمع دعواها حاكم حنفي فسيل الوصي عن ذلك فاجاب
بان امها اقرت لابنتها كاذبة ولم يكن في ذمتها لها شي من ذلك وطلب
من القاضي الحنفي ان يحلف المقر لها على ان المقرة ما كانت كاذبة في اقرارها
وانها لم تكن مبطلة فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها
المقرة فلم يلتفت الحاكم الحنفي الي قوله وحكم عليه بالدفع من مال المقرة
بعد ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصاله بحكم المالكي السابق وتمسك
الحنفي في صحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم المالكي حكم بصحة الاقرار
وموجبه ومذهب المالكية ان لا يمين على المقر له في هذه الصورة وهذه
مسالة اجتهادية فحيث حكم المخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت
الي الحنفي واتصل حكم المالكي به فاز بعضيه الثاني انه على تقدير
ان المخالف لم يحكم فانه يمتنع التحليف لما وقع بينهما من التباري العام
المطلق خصوصا قال الموثق فيه ولا يمينا بالله تعالى ووافق هذا القاضي
الحنفي جماعة من حنفية زماننا وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل
استيفاد شروطه الشرعية لعدم تحليف المقر لها لان المفتى به في المذهب
تحليف المقر له كما ذكره القاضي فطلب منه بيان ذلك وايضاحه وذكر
المنقول فيه على حسب التيسير فقال ليعلم اولا ان الاقرار في الشرع
كما ذكره في الكنز وغيره اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وقد اختلف
المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك ابتداء فاختار في النهاية والتبيين

وفتاوى قاضيخان والعمادية والبزازية والخلاصة وشرح المجمع وغيرها
الاول فاستدلوا على ذلك بمسايل الاولي انه اذا اقر بعين لا يملكها صح
الاقرار حتى لو ملك بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا لا يصح لان تمليك
ما ليس بمملوك له لا يصح والثانية المريض الذي لا دين عليه اذا اقر
بجميع ماله لاجنبي فانه يصح اقراره من غير توقف على اجازة الوارث
ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثالثة
العبد الماذون له اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
سببا للملك لكان تبرعا من العبد فلا يصح والرابعة اذا اقر لمسلم بخمر
صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة
اذا اقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح ولو كان انشا يصح والسادسة
اذا اقر بنصف ماله مشاعا يصح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة
والسابعة اذا اقرت المراة بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح
الا بمحضر من الشهود والثامنة اذا ادعى على رجل انه اقر له بهذا
الشي ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فمنهم من قال يقضي القاضي
كما لو قال الشهود انه له واكثرهم انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو
ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوي وعليه
الفتوى كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه في الفتاوى البزازية والعمادية
بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به ابن الغرس في الفواكه وذكر
ان عدم سماع الدعوي هو الصحيح المفتى به بناء على انه اخبار لا سبب
للزوم المقر به على المقر والتاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر
كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى
الا اذا سلمه اليه بطيب من نفسه فيكون هبة مبتداة منه بناء
على انه اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا لو اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله سوي الثياب التي عليه ملك لزوجته ومات عن ابن
فادعى الابن ان الكل تركة ففي الديانة تملك كما علمت ان الزوج وهبه

لها

لها او باعه لها او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير بهذا
الاقرار ملكا كما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك كذا في البزازية
وغيرها فقد ظهر بما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك فاذا اقر
الانسان بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر
له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار كذا
ذكره في الكنز وقال الزيلعي شارحه انه قول ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير
احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه انتهى وذكر البزازي في فتاواه اذا اقر البايع
بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر بشي ثم قال اقبض واقر ببيع شي ثم قال
كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف المقر له استحسانا وهو مذهب الامام
الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند الامام ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط
في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء
والخبر ليس كالعيان ثم قال باع عينا واخذ القبالة بالدنانير المغيرة للعقد
فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم
وان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله ما عليك دنانير وعليه الفتوى
انتهى وهكذا في كثير من الكتب ان الاقرار هازلا لا يوجب المال فاذا ثبت
ان المذهب المفتى به تحليف المقر له وكان الوصي المذكور قايما مقام ام
المعتوهة فله تحليف المقر لها ويدل عليه ما ذكره قاضيخان في فتاواه
من كتاب الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان
اقراره تلجية قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفسر صاحب
المحيط التلجية بالكذب وقال البزازي في فتاواه من الفصل الثاني فيما
يجري فيه الحلف فان مات المقر وادعى ورثته انه كان تلجية يحلف المقر
له لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر
به صح فاذا اقر به يحلف انتهى فاذا كان للوارث تحليف المقر له بعد موت

بهذا المال صح

المقر فللوصي التحليف بالطريق الاولي لبقا المقر ويفيد ما علل به البزازي
لان المقر لها لو اقرت بما ادعاه الوصي من كون جميع ما لم يكن لها مطالبة
بما ادعت عليه به فاذا انكرت تحلف كما هو القاعدة المقررة المعروفة
ولهذا قال في الخلاصة عن الزيادات كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يستحلف الا في مسيلتين الاولي الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا
فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل
رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه الثانية لو ادعي علي
الامر رضاه لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه وكذا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعي المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل علي
العلم لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى فاذا ثبت وجوب اليمين
علي المقر لها فالحكم قبل تحليفها غير نافذ فان قلت فالمسيلة اجتهادية
فحكم الحاكم فيها ماض ولا يجوز نقضه لما علم في كتاب القضا قلت هذا
علي اطلاقه في حق المجتهد اما القاضي المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى
به في مذهبه ولا ينفذ قضاوه بالقول الضعيف وقد علمت ان المذهب
المختار تحليف المقر له وليس للقاضي المقلد الحكم قبله ولهذا قال المحقق
الكمال ابن الهمام في شرح الهداية ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا
لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ ناسيا كان او عامدا وذكر
صاحب الهداية والمحيط ان الفتوي علي قولهما وذكر في الفتاوي الصغري
الفتوي علي قول ابي حنيفة فقد اختلف في الفتوي والوجه في هذا
الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوي باطل
لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم
انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ قاسم في فتاواه واما القضا فقال
في البدايع والقضا هو الحكم بين الناس بالحق وحين علم هذا فلا بد من

بحي

الاهتمام

الاهتمام بالركن الاعظم وهو المقضي به قال في البدايع في شرايط القضا ومنها
ان يكون بحق اما باطنا واما ظاهرا الي اخره فالحق ظاهر ان يكون موضع الخلاف
ما رجحوه وصححوه واختاروه للفتوي قال في كتاب الفتاوي للشيخ
الامام قلت فان لم يكن له اهلية الترجيح قلت حينئذ ليس له الا اتباع
الذي عرف ترجيحه في المذهب والذي يقول له السلطان وليتك
القضا علي مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان كان
مقلدا وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا الا ان التولية
مقررة بلفظه في الفتاوي ثم قال بعده قريبا فاذا كان علي المقلد ان ياخذ
بقول العالم فياخذ بما يفتوي علي انه الاصح والمختار لان الحق ظاهر كما تقدم
فان اختلف التصحيح في شي فهو كما قال الحسن بن زياد في اداب القاضي
وان كان في المصر فقيهان كلاهما مرضي يوخذ عنهما فاختلف عليه فلينظر ايهما
يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه ان ياخذ به وعن هذا قال ابو عمرو السهن. ورجح
في كتاب الفتوي له ومن حكم علي اي قول من غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين
انتهى بلفظه وذكر هذا ايضا العلامة قاسم رحمه الله في تصحيحه علي القدوري
واطال الكلام عليه وابتداه بقوله قد رايت من عمل في مذهب ايمتنا بالتشهي
حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوي حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المقابلات
ممنوع وقال في كتاب اصول الاقضية لليعمري من لم يقف علي المشهور
من الروايتين والقولين فليس له التشهي والحكم بما يشاء منهما من غير نظر
في الترجيح واطال الكلام الي ان نقل عن القنية نقلا عن المحيط وغيره ان القاضي
المقلد اذا قضا علي خلاف مذهبه لا ينفذ وقال العلامة قاسم ايضا
في فتاواه في مسيلة ثبوت الاعسار قبل الحبس وليس للقاضي المقلد ان يحكم
بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير
جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح
وما وقع من ان القول الضعيف يتقوي بالقضا المراد به قضا المجتهد

كما يتي في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى وقال بعده بيسير بعد ان سيل
عن رجل وقف شيا معينا من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة
ولم يتحصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك لاشي بعينه على نفسه
ثم من بعده على جهة اخري غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني
ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف
الاول اصلا ثم بعد موت الواقف واتصال العين الموقوفة الي الجهة الثانية
حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول لعدم علمه بالوقف الثاني والحاكم به
فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق
المشايخ على هذا والفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح
تغييره بلاشرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع
شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوي انتهى فقد ثبت بهذا ان القاضي
المقلد اذا قضى بخلاف المفتى به لا ينفذ قضاوه وقد علمت ان المفتى به كما
اختاره في المتون والشروح تحليف المقر له فالحكم على الوصي والحالة هذه
قبل تحليفها غير صحيح واما ما استدل به من حكم المالكي بصحة الاقرار وموجبه
فانه يرفع الخلاف فغير صحيح لان حكم المخالف في المسايل الاجتهادية لا يرفع
الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا بان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة مستوفية للشرايط من خصم على خصم وما وقع من الحاكم المالكي
فليس على هذا الوجه لان مذهبه ان الحكم صحيح بغير حادثة وخصومة
فحينيذ كان بمنزلة الفتوي عنده فلا يرفع الخلاف فصار وجوده كعدمه
فاذا ارتفعت الحادثة الى حنفي فانه يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم
الحاكم المالكي من ذلك فانه فتوي وليس بحكم كما ذكرناه ولهذا قال العمادي
في فصوله الفصل الثاني في القضا في المجتهدات وهنا شرط اخر لنفاذ القضا
في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي
القاضي من خصم على خصم انتهى وذكر البزازي في فتاواه قال السرخسي
هنا شرط اخر وهو ان يصير حادثة فتجري بين يدي القاضي من خصم على

ذكر

رفعت

خصم

خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوي انتهى بلفظه وقال
العلامة قاسم في فتواه معزيا الي قول ابن الشاء المراد في مسايل الاجتهاد المتقاربة
فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله في مسايل الاجتهاد يحترز عن
الحكم على خلاف الاجماع فانه لا يعتد به واحترز بالمقارب عما ضعف
مدركه كما نص عليه فيما للقاضي نقضه وقوله فيما يقع فيه التنازع اشاره
الي اجتهادهم ان شرط الحكم ان يكون حادثة فخرج ما ليس بحادثة وهو لمصالح
احترز به عن مسايل الاجتهاد في العبادات انتهى فقد ثبت بهذه النقولات
المعتبرة ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا كما
ذكرناه واما بتمسكه بالتباري العام المطلق فغير صحيح لان هذا التباري
انما يمنع دعواه بشيء من الاشيا هو ومن يقوم مقامه لانه يمنع ان يدفع
عن نفسه اذا ادعي عليه بشيء هو ومن يقوم مقامه لانه قال في الابراء عن
اعلقه الاقرار فصار المال المقر به وما يتعلق به من تحليف وغيره مستثنى
من الابراء العام واما تمسكه بان الموثق قد قال ولا يمينا بالله تعالى فغير
صحيح من وجهين الاول ما قدمناه عن استفتنا علقه الاقرار آخر الفاظ
الابرا العام الثاني ان اسقاط اليمين لا يصح ولا يسقط كما صرحوا به
في قوله لا بينة لي ثم اقام بينة فانها تقبل وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد
فانها تقبل وكما لو قال لا حجة لي على فلان ثم اقام الحجة تقبل ذكرها الزيلعي
وغيره وكما لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل ذكره في الخلاصة
والبزازية والعمادية وفتاوي الشيخ قاسم ولانه اسقاط قبل وجود
السبب فلا يصح لان السبب في اليمين هو الانكار عند الدعوي
فثبت بهذا ما ذهب اليه من عدم صحة هذا الحكم والله اعلم بالصواب
ثم من بعد مدة طويلة وقعت حادثة زايدة على هذه وهي ان المقر
دفع المال الى المقر له ثم وقع بينهما تباري عام مطلق وحكم بصحته
ولزومه ثم ادعي المقر انه كان كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له
فاجبت انه ليس له تحليفه لانه يدعي عليه استرجاع المال والبراءة

مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدعي
استرجاع شئ وانما يدفع عن نفسه فافترقا. تمت
الرسالة في الطلاق المعلق على الابرا هل هو رجعي او باين بتلوها ان شا الله
تعالى رسالة تحرير المقال في مسئلة الاستبدال وهي التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم الدين وايده وصانه عن التبديل وابده ودبر الانام بتدبيره
القوي وقدر الاحكام بتقديره الخفي وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسنة
حداد وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطة ومناصح معادهم بالعلم منوطة وفضل
نبيه بالعلم تفضيلا وانزل عليه القران تنزيلا صلى الله عليه وعلى اله وعترته واسرته
وسلم اما بعد فقد وقعت حادثة دعت الى كتابة رسالة في تحرير كلام
المشايخ في الاستبدال للوقف وبيان الراجح من الاقوال وما تضمنته بما يبطل
قضاء القاضي وبيان القول الضعيف اذا قضى به قاضي على وجه الاختصار
في العلام والكلام فيها على مسايل الاولى اذا شرط الواقف الاستبدال
قال ابو يوسف الوقف والشرط صحيحان وقال محمد الوقف صحيح والشرط
باطل والاول اصح كذا في كثير من الكتب الا ان قاضي خان قال في فتاواه بعد
ما ذكر الاختلاف وان الاصح قول ابي يوسف قال وقد اجمعوا على ان الواقف
اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة ظاهرة الا انه صور المسئلة المختلف فيها
بما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شرط الاولى فقد يوفق بينهما بانه محل اجماع
ما اذا قال على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى والا فهو مشكل وما في فتح
القدير من حكاية الاتفاق توفيق فبعيد للمتامل وصرح في غاية البيان والخلاصة
بان الفتوى على جوازه بالشرط الثانية اذا لم يشترط الواقف الاستبدال

وعلى هذا ذكر قاضي خان في ثلاثة مواضع الاول قال اما بدون الشرط اشار في السير
الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى ولم يبين
المصلحة بماذا تكون الثاني قال ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط
الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة
لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية
الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط
الخيار ولا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن انتهى ولا مخالفة
بينهما في الحقيقة لان الكلام الثاني في الاستبدال للواقف والمتولي والاول
في استبدال القاضي الثالث قال ولو كانت الارض متصلة في بيوت
المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها فيؤجرها لان الاستغلال بهذا
الوجه يكون انفع للفقرا وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت
الارض عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقرا واكثر
ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز محمد
استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد عن
بيوت المصر فان ثمه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤجرها لانه ثمه لا يرغب
الناس في استيجار البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن
هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين
للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى فقد
افاد كلامه الاول للقاضي الاستبدال اذا راى المصلحة وليس لغيره ذلك
وافاد الثاني ان المتولي لا يملك ذلك وان تعذر الاستغلال وافاد
الثالث ان في ذلك عن محمد روايتين الاولى اذا ضعف استغلال
الوقف كان للمتولي الاستبدال اذا كان انفع الثانية انه اذا تعذر
الاستغلال فلا يستبدله الا القاضي اذا راى المصلحة فتحصل من كلام
قاضي خان انه اذا تعذر الاستغلال ملك القاضي الاستبدال بلا شبهة
واذا ضعف ولم يتعذر فعلى الرواية التي جوزها للقيم فالقاضي بالاولى

وعلى اعتبار المصلحة اذا راها القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية محمد فوق
هذه لانه تغيير الوصف اسهل من تغييره وفي الخلاصة قيم وقف
من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقف يبيعها او يتصدق
بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ومما يوافق هذا
ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب السير في الرقيق الثاني
ذكر مسالة ثم قال وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع انتهى فقد افاد
القول بعدم جواز الاستبدال موافق للفتوى وان الشيخ ظهير الدين
رجع اليه وان الامام شمس الايمة السرخسي خطا من جوزه وهو بعمومه
متناول لما اذا ضعفت الارض او تعذر استغلالها واما اذا كان المستبدل
المتولي او القاضي وفي الذخيرة سيل شمس الايمة الحلواني عن اوقاف
المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها
هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل ام لم يتعطل
وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا افتى شمس الايمة السرخسي
وقد روينا عن محمد في الفصول العمادية اذا ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها خيرا منها وفي المنتقى قال هشام سمعت
محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر محمد
في السير الكبير مسالة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف انتهى
فقد افاد شمس الايمة الحلواني افتى للسايل بالجواز عند تعذر الاستغلال
دون غيره وان شمس الايمة السرخسي افتى بعدمه مطلقا وان عن محمد ثلاث
روايات المنع مطلقا والجواز للقاضي عند التعذر والجواز للمتولي عند
الضعف فرواية السير موافقة لفتوى الامام السرخسي ورواية المنتقى

موافقة لفتوى الامام الحلواني واما رواية الجواز عند الضعف فلم يذكر ان
احدا افتى بها ويدل على ضعفها نقلها بصيغة روي عن محمد وتخطية شمس
الايمة السرخسي لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة فلو صح النقل عن محمد
لم يصح تخطية القايل به ومما يدل على ضعفها ما ذكره صدر الشريعة في شرح
الوقاية بقوله ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط
اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال
كلا من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال
اكثر اوقاف المسلمين فعلوا ما فعلوا انتهى وفي جامع الفصولين استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف ثم نقل نقلا اخر ان القيم لو باع الوقف
بامر القاضي ورايه جاز كذا روي عن ابي يوسف انتهى فهذا افاد ترجيح
بطلان الاستبدال وان القول بجوازه رواية ضعيفة عن ابي يوسف
وفي جامع الفصولين والفتاوى الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف
ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق انتهى مع ان رواية
ابي يوسف ومحمد المذكورة انما هي في الارض اذا ضعفت لا في كل وقف
فهي ساكتة عن حكم الدار اذا خربت نعم رواية المنتقى التي شرط فيها الاستبدال
للتعذر كون المستبدل القاضي نعم لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض فقد
ظهر من هذه النقول ان الخلاف في الارض اذا ضعفت وان الدار اذا
ضعف استغلالها بخراب بعضها مسكوت عنها الا ما افتى به شمس الايمة
الحلواني من انه جايز عند التعذر فانه في الوقف وهو شامل لهما فيظهر بهذا
ان الدار الموقوفة اذا خرب بعضها وضعفت غلتها ولم تذهب اصلا انه
لا يجوز استبدالها على كل الاقوال المروية عن محمد والدليل عليه ان جميع اصحاب
المتون ذكروا ان الدار الموقوفة اذا خربت فعمارتها على من له السكنى فان امتنع
اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها ولم يقل احد منهم يستبدل والدليل على
عدم ذكرهم له ما في فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد
من يستاجرها لم ارحكمه في المنقول من المذهب والحال فيها يودي الى

ان تصير نقصا عن الارض كرماد تسفوح الرياح وخطر لي ان يخيره القاضي بين
ان يعمرها ليستوفي منفعتها وبين ان يردها الى ورثة الواقف انتهى فلو كانت
رواية جواز الاستبدال شاملة للدار لم يقل لم ار حكمها فدل على انها مخصوصة
بالاراضي لكن عند الضعف واما عند التعذر فقد علمت انها ثابتة كما هو عموم
فتوى شمس الائمة الحلواني فدل هذا على انه لا يجوز استبدال الدار اذا
ضعفت غلتها ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بلا شرط ان كان
لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي ان لا يختلف فيه وان كان
لا لذلك فينبغي ان لا يجوز الى اخره ويدل عليه ايضا ما ذكره صاحب الهداية
في التجنيس حانوت وقف ثمال على حانوت وقف وما الثاني على الثالث
فتعطلت الحوانيت وابا قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما
ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الوقف منها او لم يكن ففي الوجه الاول
لصاحب الحانوتين ان ياخذ من القيم ويردها مال عنه الى هذين الوقفين
لانها تضررا بذلك والقيم هو المقيد لدفع الضرر وفي الوجه الثاني
يرفعان الامر الى القاضي فيامر القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه
لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة تعين طريقا لدفع
هذا الضرر انتهى ووجه الدلالة انه قال عند عدم وجود غلة الحانوت يؤمر
القيم بالاستدانة وعلل انها تعينت طريقا لدفع هذا الضرر فلو كان الاستبدال
جائزا في الحانوت لم يتعين للاستدانة طريقا للدفع ولا يقال تقاس الدار
اذا ضعفت غلتها على الارض لانا نقول القياس ليس بصحيح لان الارض اذا
ضعفت لا يرغب فيها غالبا في استيجارها وانما يرغب في شرائها واما الدار
اذا خربت يرغب في استيجارها مدة طويلة وتعميرها للسكنى فيها فافترقا
وايضا باب القياس مسدود في زماننا وانما للعلماء النقل عن اهل مذهبهم
من الكتب المعتمدة كما صرحوا به **فان قلت** ذكر في الذخيرة والتجنيس
وغيرها فروع تدل على بطلان وقفية الدار اذا خربت هي علو وقف
انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البناء

الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومن هذا الجنس حوض في محلة
خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته فاستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف
واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه
فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه
ومن هذا الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية
ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن
هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب المنزل
وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد
فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثته ومن هذا الجنس قال وقف صحيح
على اقوام مسلمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد
في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه انتهى **فان قلت** قد ردها الصدر
الشهيد في الواقعات وقال ان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة انتهى وعلى تقدير صحتها فلا يدل على المطلوب وهو
وهو جواز الاستبدال لان فيها بطلان الوقفية لا جواز الاستبدال
ولئن دل عليه فشرطه ان لا يمكن الانتفاع به ولا يستاجر بشيء البتة
فلا يدل على جوازه اذا امكن استغلاله مع الضعف **فان قلت** ما نقله
اولا عن القاضي خان دال بعمومه على جوازه في الدار اذا راي القاضي المصلحة
في ذلك قلت لا مصلحة فيه ولئن سلم فلم يذكر قاضي خان محل المصلحة
وقد بينها مولانا محمد قاري الهداية تلميذ الاكمل واستاذ الكمال بن الهمام
في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة التي جمعها المحقق
ابن الهمام وقال في اولها انه اجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب
والعمل عليه بما فيه الخلاف بين الاصحاب وعبارتها سئل عن مسألة
استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة او اصحابه
اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب

بمال
خ مستحقين

30

فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الواقف فالاستبدال
في هذه الصورة على قول ابي حنيفة ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن
يرغب شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع
احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا
يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان عدم تعذر الاستغلال بالكلية يستبدل
بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه انه لا يستبدل بالدراهم
والدنانير عند التعذر على قول الشيخين وعند عدم التعذر يستبدل
بمكان اكثر ريعا في صقع احسن اي في محلة احسن من محلة دار الوقف وصرح
بانه اذا فقد شرط من الشرطين لا يجوز الاستبدال وصرح ايضا بان عليه
العمل والدليل على اعتبار المصلحة في نفس الامر كما في القنية مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانا في محلة واحدة او تكون المحلة
المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي معراج الدراية سئل
الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي
بيعها وان يشتري مكانها اخرى قال نعم وبه قال احمد وقال يجوز قبل
ان يتعطل ولكن ياخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز
بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وبه قال الامام الشافعي ومالك وكذا
لا يجوز الاستبدال بما هو خير وهكذا ذكر شمس الايمة وقال ابو يوسف
يجوز الاستبدال وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره انتهى
فان قلت ذكر قاضي خان في فتاواه من باع ارض الوقف بعروض
ففي قياس قول ابي حنيفة البيع يصح ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير
فيشتري بها ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم
والدنانير وهو كالوكيل بالبيع انتهى قلت هذا في وقف شرط استبداله

وكلامنا

وكلامنا فيما لا يشترط استبداله فعلم بهذا ان من شرط اعتبار رؤية القاضي
المصلحة ان يكون ما راه منها موافقا للمصلحة الظاهرة والواقع في مسئلة
الاستبدال الحادثة انه استبدل خانا في داخل باب النصر مشتملا على اماكن
كثيرة علوية وسفلية ينزل اهل القفول بحيث لا يوجد فيه غالب الايام مكان
خال بالدراهم واي مصلحة في ذلك مع ان امر الاوقاف مبني عليها قال في الحاوي
القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه وكذا كل ما
يقع بالوقف مما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة الاجارة
الفاحشة نظرا للواقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى
وحاصل الحادثة ان قاضيا استبدل الخان وقال المتوفي في مكتوب الاستبدال
ان الاماكن المذكورة كان بعضها خرابا وبعضها تهدم وبعضها نقص ريعه
وانه تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يسوغ استبداله شرعا وحكم القاضي
ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار ملكا مطلقا من املاك المشتري ثم
وقفه المشتري ثم بعد مدة جاء قاضي مشهور الصلاح والعفة اطلع على
ما فعله القاضي الاول وراى انه لا مصلحة في استبداله وترادفت الادلة على
انه كان وقت الاستبدال غير جائز الاستبدال وانه كان يوجر في كل شهر
بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم فيها واقر
المستاجر بها فحكم ببطلان الاستبدال وعود العين الى الوقف الاول
فوقع السؤال عن اي الحكمين هو الصحيح والظاهر ان الحكم بالاستبدال
غير صحيح لوجوه الاول انه لم يذكر في مكتوب الاستبدال انه ليس
في ريع الوقف ما يعمر به الخان قال في الذخيرة وعن هذا اذا خرب حانوت
يعمر من غلة لحانوت اخر لان الكل للمسجد انتهى الثاني انه لا مصلحة
في استبداله بالدراهم لما سمعت من فتاوى قارئ الهداية والغالب
في الاستبدال بالدراهم عدم شراء بدل بها وانما ياكلها النظار والمباشرون
الثالث انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت بثمن فاحش فان قلت
ان البينة اولا اقيمت انها بيعت بمثل القيمة فلم ترجحت بينة الغبن

قلت لما في القنية وغيرها وصي باع كرم الصغير فكبر الصغير وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى انتهى الرابع ان استبدال الدار اذا خربت ليس
فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها فقضاء القاضي به قضاء
بغير دليل الخامس على تقدير عموم عبارة او تصريح في رواية باستبدالها
عند الخراب او القياس على الارض اذا ضعفت لا يقضى به لما علمت
ان العمل على خلافه والقاضي اذا قضى بالقول الضعيف لا ينفذ قضاؤه
والمسيلة الثالثة لما في فتح القدير ولو قضى القاضي في المجتهد مخالفا
لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا
ففيه روايتان وعندهما ينفذ في الوجهين وفي المحيط الفتوى على قولهما
وفي الفتاوى الصغرى على قول ابي حنيفة هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى وفي فتاوي العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد
ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا
لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح
وما وقع من القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضاء المجتهد
كما بين في موضعه وفي القنية القاضي المقلد اذا قضا على خلاف مذهبه
لا ينفذ وفي تصحيح القدوري معزيا الى ابي حنيفة لقياس احمد ابن ادريس
هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا
يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده
جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده
وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور من مذهبه وان لم يحكم به وان لم
يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي يقلده
كما نقله في الفتوي واما اتباع المقلد في الحكم والفتيا ما هو مرجوح فخلاف
الاجماع انتهى فان قلت كيف جاز للثاني نقض حكم الاول وهل القضا

بعد

بعد صدوره ينقض قلت نعم لان القضاء الاول لم يصح وكل قضاء لم يصح فانه
ينقض قال الامام البزازي في فتاواه ومن صار مقضيا عليه فلا تسمع دعواه
بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن
وقضا له ثم ادعى المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان
وبرهن وقضا له وبرهن المدعى عليه على شرايها من فلان او من المدعي قبله
او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفي جامع الفصولين
المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي
تقبل انتهى وفي الخلاصة اذا ظهر نص بخلاف قضا القاضي ينقض قضاؤه
ثم بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق
ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودين في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن
والضمان في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق
ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد او قال تعمدت
فهو ضامن الدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر
الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا انتهى وفي فتاوى العلامة قاسم
سيل عن وقف ملكه على جهة معينة ولم يحكم به ثم وقف على اخرى
وحكم به حنفي ثم بعد موت الواقف حكم حنفي بصحة الوقف الاول
فاي الوقفين هو الصحيح اجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان
الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط
منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم
بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فان قلت ان القاضي المبطل للاستبدال
استند الى البينة الشاهدة بان كان معمورا وقت الاستبدال وان غلته
كانت كل شهر كذا او هذه بينة نفي في المعنى كانهم قالوا لم يكن خرابا
ولم يكن بصفة يجوز استبداله شرعا والمشهور عندنا ان بينة النفي

لاتقبل قلت الجواب عنه يبتني على معرفة ذلك الاصل قال في المنار
المثبت اولي من النافي عند الكرخي وعند عيسى ابن ابان يتعارضان
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس لا يعرف الا بدليل او كان مما
يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ماروي انها اعتقت وزوجها عبد ا
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ماروي انها اعتقت
وزوجها حر انتهى وفي الفتاوي البزازية انه ان كان المقصود
من النفي اثبات شئ كان مقبولا والا فلا وفرع على الاول ثلاث مسايل
الاولي قال ان لم تات صهرتي الليلة ولم اكلمها فانت طالق فشهد
على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الخبر الثانية لو شهد
اثنان انه اسلم واستثني واخران بانه اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم
باسلامه بان المقصود اثبات اسلامه الثالثة لو ادعي انه قال
المسيح ابن الله كفر وحرمت عليه ولم يقل قول النصاري وقال قلت
قولهم فشهد وانه لم يقل قول النصاري تقبل ويقضي بالفرقة لان المقصود
اثبات الفرقة انتهى ولا شك ان المقصود هنا ابقاء الوقفية على حالها
مع ان في المسايل المذكورة وجد النفي صريحا معنى بالاولي وزاد في جامع
الفصولين على الثلاث المذكورة سبعا اخري فهي عشرة مسايل تقبل
فيها الشهادة على النفي الرابعة لو شهدا ان هذه دابة نتجت
عنده ولم تزل ملكا له الاصح قبولها الخامسة لو شهدا بخلع او طلاق
بلا استثنا بان قال فشهد انه خالع بلا استثنا او خالع ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وتطلق السادسة لو امن الامام اهل مدينة
فاختلطوا باهل مدينة اخري وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من
غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة السابعة
الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل عتق الثامنة لو برهن

المسلم

فعلم افاد ان النفي مقبول في المسئلتين مح

المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل التاسعة ان شاهد
الميراث للوارث اذا قال لا وارث له غيره تقبل العاشرة لو شهد اهل
الصبي على امراة انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل ولا اجر لها
انتهى فقد علمت فساد قول من اطلق انها على النفي غير مقبولة تنبيه
البينة على النفي المقصود اذا كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك كما
في البزازية معزيا الي المحيط وقول الموثق في مكتوب ابطال الاستبدال
الي ان الادلة ترادفت على انه كان معمورا يفيد ان الخبر للثاني بذلك
بلغ مبلغ التواتر في اللغة فان قلت على تقدير ثبوت الخراب
لبعض الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب منها فهل اذا جمع بين
عامر وخراب واستبدل الكل وفسد في العامر يسري الفساد
لانها صفقة واحدة كالحر مع العبد اولا يسري كالمدبر مع العبد
قلت اما اولا فان البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب
قال في التاتارخانية معزيا الي الحاوي حانوت الوقف اذا احترق ويستاجر
عرصته بشئ لا يخرج عن الوقفية انتهى اي لا يرد الي الواقف ولا الي ورثته
ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه عن الوقفية مع زوال جميع البنيان
لاجل استيجار عرصته بشئ فلا يجوز ذلك مع عمارة بعضه بالاولي
ولهذا علم بطلان قول من زعم من فقهاء عصرنا عند السؤال عن هذه
الحادثة انه لا اعتبار بكون العرصة تستاجر بشئ لانها تبعا للبنيان
اذ الامر بالعكس واما ثانيا فعلى تقدير جواز استبدال الخراب كالحر
مع العبد لان الاصل عندنا انه اذا جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز
بيعه في صفقة واحدة ان كان ما لا يجوز بيعه كالحر مع العبد وان كان
مختلفا في جواز بيعه فقد ضعف فلا يتعدي كالمدبر مع العبد ولا شك
ان الوقف المحكوم بصحته المعمور الذي لم يشترط استبداله ولم يقل احد
بجواز بيعه فقوي بطلانه فتعدي الي الخراب قال في التجنيس فصل

اوقربيا من التواتر هو كتابعي وكذا التواتر مح

وحد اذا جمع بينه وبين المكان العامر وبيعا صفقة واحدة تعدي الفساد الي الخراب مح

في شرا شيئين احدهما لا يجوز بيعه رجل اشتري عشر بيضات وقبضها
ثم وجد احداهما مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشتري
مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشتري وقر بطيخ فاذا بعضها
لا قيمة له ولا لقشرها لما قلنا رجل اشتري قرية ولم يستثن المقابر
والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطل رجل باع كرما وفيه مسجد
قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا المسجد فهذا على وجهين
اما ان كان المسجد عامرا او خرابا ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد
لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر في حق فساد الباقي
فصار كما لو باع حرا وعبدا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول المسجد
تحت البيع خلافا لان عند بعض الايمة عاد ملكا للواقف او لورثته
فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا مدبرا انتهى بلفظه فان قلت
لزم من ذلك ان من جمع بين وقف وملك وباعها صفقة واحدة ان كان
ما لا يجوز بيعه مجمعا على عدم جوازه فقد قوي بطلان بيعه فتعدي
الى ما يجوز بيعه كالحر مع العبد وان كان مختلفا في جواز بيعه فقد
ضعفه فلا يتعدي كالمدبر مع العبد ولا شك ان الوقف المحكوم بصحته
المعمور الذي لم يشترط استبداله لم يقل احد بجواز بيعه فقوي بطلانه
فتعدي الى الخراب قال في التجنيس ان يتعدي الفساد الى الملك مع المنقول
في اكثر الكتب ان الاصح لا يتعدي قلت هو محمول على الوقف الذي لم يحكم بصحته
فان في جواز بيعه اختلافا واما المحكوم بصحته ولزومه المعمور الذي لم يشترط
استبداله فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في القنية باع الوارث الوقف
للضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب انتهى
المسئلة الرابعة اذا شرط الواقف ان لا يستبدل كما شرطه واقف الخان صاحب
الحادثة فهل يراعي شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب مراعاة شرطه
حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك
الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقا الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر

نجعل

وهو

تحيلا

الطرسوسي في انفع الوسايل هذه المسيلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد
المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راي المصلحة في الاستبدال لانهم
قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان الكلام في الوقف
انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة
للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فايدة فيه للوقف
ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره
للوقف بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال
ففيه مصلحة وهو تابيده ولان ما ذكره عارضه قاعدة اخري ان شرط
الواقف كنص الشارع ولانه لا يفتي ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي
بل الكلام فيمن هو اعلا مرتبة منه مع انه قال المحقق ابن الهمام في حقه
انه بعيد عن الفقه ولا باس بسوق عبارته فانها مفيدة لاعتبار شرط
الواقف هذا قال لو شرط النصراني في وقفه على من انتقل الي دين
النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من
اهل المذهب تعقبه غير متاخر يسمى الطرسوسي سمع بانه جعل الكفر
سبب الاستحقاق والاسلام سبب الحرمان وهذا بعيد من الفقه
لان شرط الواقف معتبر اذا لم يخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل
ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقرا دون
صنف وان كان الوضع في كلهم قربة ولا شك ان التصدق على اهل
الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا
فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء ارايت
لو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه
فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا امثاله
والاسلام ليس سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تملك هذا المال والسبب
هو اعطاء الواقف المالك انتهى وعلى تقدير صحة ما ذهب اليه الطرسوسي
فانما محله عند تحقق المصلحة في استبداله وهو كما علمت في استبداله

بمكان كان اكثر ريعا واحسن محلة كما افاده في الفتاوي السراجية والواقع
في استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحة لانه استبدل بدراهم دون
قيمته ولم يشتر بها بدلا فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يعين
على ابطال وقفية ولا على استبدال وقف بالدراهم لانه اعانة للنظار
والمباشرين على اكلها من غير ان يعود الى الوقف نفع والذي اعتقده
في مسيلة الاستبدال ما افتى به شمس الايمة السرخسي من انه لا يجوز استبداله
اصلا والله الموفق للصواب وكان ذلك في اوايل جمادي الاولى من شهور عام
سنة وتسعين وتسعماية ثم كثر السوال بعد ذلك عن استبدال كتب القاضي
في مكتوبه ان الوقف صار بصفة مسوغة للاستبدال هل يكفي ذلك ويحمل
على الوجه الصحيح او لا يكفي فاجبت مرارا بانه لا يكفي لما ذكره شمس الايمة
الحلواني كما حكاه الصيرفي في اواخر فتاواه والحمد لله وحده تمت
الرسالة المسماة بتحرير المقال في مسيلة الاستبدال ويليها رسالة في جملة
من الفوايد المتعلقة بالطعن والطاعون وهي العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مقدر الارزاق والآجال والصلاة والسلام على سيدنا محمد والصحب
والآل وبعد فهذه جملة من الفوايد المتعلقة بالطعن والطاعون جمعتها
مما جمعه الشيخ الجلال السيوطي من شرح مسلم للامام محي الدين النووي
رحمهما الله حين وقع بمصر في سنة خمسين وتسعماية الاولى حقيقة الطعن
القتل بالرمح واما الاخذ فهو طعن بلا انفاذ الثانية حقيقة الطاعون
قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق والآباط والايدي وساير البدن ويكون
معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع الهيبة الثالثة اختلفوا
في حقيقة الوبا والصحيح الذي عليه المحققون انه مرض الكثير من الناس
في جهة من الارض دون ساير الجهات يكون مخالفا للمعتاد من الامراض الكثيرة

ويكون

ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم مختلفة
قالوا كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعون الرابعة في الاخبار الواردة
فيها روى مسلم في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز
ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وروى
عن المدايني قال ما وقع الطاعون والوبا ببلد فخرج احد خوفا الا هلك
ودليله قوله تبارك وتعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
الاية فاماتهم الله باجمعهم ودوابهم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما
المقيم فيقول اقمت فهلكت وانما فر من لم يات اجله واقام فهلك
من حضر اجله فالنهي عن الدخول تادب وتسليم والامر بالمقام تفويض
وتسليم فعليك باتباع الاخبار النبوية والاعراض عن الاخبار الجاهلية
فنسال الله تبارك وتعالى السلامة من بلايه والتسليم لقضايه والقبول
لما نزل على احبايه وفي رواية ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به بارض
فلا يقدمن عليه وان وقع بارض وهو بها فلا يخرج او يفر منه وفي الصحيحين
ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمومنين
وليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم
واخرج الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة
والحاكم وابو يعلي والبزار وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي الدنيا من طرق كثيرة
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء
امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله الطعن هذا قد عرفناه
فما الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهادة واخرج ابو يعلي
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخز اعدايكم من الجن غدة
كغدة الابل فمن اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر

منه كالفار من الزحف **الخامسة** في سبب وقوعه بالمسلمين **اخرج**
ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
واخرج مالك في الموطا عن ابن عباس موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشي
الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت **واخرج** الطبراني عن عمرو ابن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم
الزنا الا اخذوا بالفنا ولعل حكمته ان الزنا لما كان غالبا يقع في السر
سلطه الله عليهم عدوا في السر يقتلهم من حيث لا يرونه **وقاعدة**
العدل انه اذا نزل بهم البلاء يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم
السادسة في ثواب من مات به ومن اقام صابرا فقد تقدم بعضه
واخرج احمد بسند حسن عن عقبة ابن عامر السلمي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ياتوا الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقولوا اصحاب
الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراحات الشهدا
تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وروي
البخاري والنسائي عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرني انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة
للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلاده صابرا محتسبا يعلم
انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قال الحافظ
ابن حجر يقتضي هذا الجواب ان اجر الشهيد لمن لم يخرج من البلد الذي يقع
به الطاعون وان يكون في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله تعالى
راجيا صدق موعده وان يكون عارفا بما وقع له فيقول هو بقدر الله وان
صرف عنه فهو بقدر الله وان يكون غير متضجر به لو وقع وان يعتمد على ربه
في حالتي صحته ومرضه فمن اتصف بهذه الصفات فمات في غير الطاعون
فان الظاهر الحديث انه يحصل له اجر الشهيد ويكون كمن خرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله على نية الجهاد في سبيل الله بشرط فاذا مات بسبب اخر

غير

غير القتل فان له اجر الشهدا كما ورد في الحديث ويويده هنا ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ولم يقل بالطاعون قال ولكن لو وجدت هذه الصفات ثم مات
بعد القضاء من الطاعون فان ظاهر الحديث ايضا انه شهيد ونية المومن
ابلغ من عمله قال واما من لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث
انه لا يكون شهيد وان مات بالطاعون قال ومما يستفاد من هذا الحديث
ايضا ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن فتنة القبر
لانه نظير المرابطة في سبيل الله تعالى ولما كانت الشهادة الكبري التي هي
القتل في سبيل الله تعالى يتفاوت مراتبها في الاجر والثواب بحسب احوال
المجاهدين وافعالهم ونياتهم فكذلك هذه الشهادة الصغري التي في الطاعون
ونحوه كالحرق والغرق يتفاوت ايضا مراتبها بحسب احوال المصابين في الصبر والجزع
والنيات والفرار والتفويض والتسليم والرضا فالصابر الراضي المحتسب المفوض
هو الذي يكون شهيدا واما الجازع الفار المتسخط فلا يكون شهيدا ولا سالما
من الاثم والوزر ويدل على ذلك حديث عايشة رضي الله عنها المقيم فيه كالشهيد
والفار منه كالفار من الزحف وفي ذلك مناسبة لطيفة فانه جعل الصبر في الجهاد
في الكفار واخلاص النية لله تبارك وتعالى الواحد القهار شهادة يستوجب بها
منازل الابرار وجعل الصبر في الطاعون والاستسلام والرضى بقضاء الملك
العلام شهادة يستوجب بها دخول دار السلام ولما جعل الزحف عنه فعال
الكفار من الكباير الموبقات والاوزار جعل الفار من الطاعون الدال على عدم الرضا
بالاقدار من الكباير الموجبة للهلاك والهوان **وقال** الجلال السيوطي ان هذا
تصريح بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون يامن فتنة القبر كالمرابط
فيكون الميت بالطاعون بذلك اولي وانما سكت عنه للعلم فان كونه
شهيدا يقتضي ذلك كما صرح الحديث بذلك في شهيد المعركة وصرح القرطبي
بان الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك وذكر احمد والطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بالحمي والطاعون فامسكت
الحمي للمدينة وارسلت الطاعون الى الشام شهادة لامتي ورحمة لهم

تبارك تعالى عنها م

بطاعون

ورحبس على الكفار وهذا الحديث وغيره بعمومه يشمل مرتكب الكبيرة اذا
مات بالطاعون وهو مصر فانه يكون له شهادة ورحمة **السابعة** في سبب
دفع الطاعون عن المدينة اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابواب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وجزم جماعة من العلماء منهم النووي في الاذكار بان مكة كالمدينة لكن قال الجلال
السيوطي انه دخلها الطاعون لعام سنة تسع واربعين وسبعماية ويدل
للمشاركة ما اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها
الدجال ولا الطاعون **الثامنة** في انه هل يشرع الدعاء برفعه قال
الجلال السيوطي انه بدعة لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا
به وطلبه لامته وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولما وقع في زمن عمر
رضي الله تبارك وتعالى عنه لم ينقل عن احد من الصحابة الدعاء برفعه ولما وقع
في زمن معاذ ابن جبل قيل له ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال انه ليس
برجز ولكنه دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص الله
بها من يشاء منكم **اللهم** آت آل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة
وما وقع في عبارة الرافعي والنووي عن مشروعية القنوت للوبا فهو
عام مخصوص لان الوبا اعم من الطاعون كما قدمناه وقد صرح في كتب
الحنابلة بانه لا قنوت للطاعون لعدم ثبوته وذكر بعض الصالحين
من اعظم الاشيا الواقعة للطاعون وغيره من البلايا العظام وكثرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشافعي احسن ما يداوى به
الطاعون التسبيح **التاسعة** نقل الشيخ محيي الدين النووي في شرح
مسلم ان الطاعون وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست
من الهجرة وهو يخالف ما ذكره الجلال السيوطي فانه ذكر ان اول طاعون
وقع في الاسلام ما وقع في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **العاشرة**
روى البخاري وغيره عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله

خ النافعة

صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره
الله لقاه وعن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم من آمن بك وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاك وسهل عليه
قضاك واقلل له من الدنيا ومن لم يومن بك ولم يشهد اني رسولك فلا
تحبب اليه لقاك ولا تسهل عليه قضاك واكثر له من الدنيا رواه ابن حبان
في صحيحه وغيره وعن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئتم انباتكم ما اول ما يقول الله عز وجل للمومنين يوم القيمة
وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول
هل احببتم لقايي فيقولون نعم فيقول لم يقولون رجونا عفوك ومغفرتك
فيقول قد اوجبت لكم مغفرتي رواه احمد رضي الله عنه وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد تصيبه مصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته
واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من
ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها
فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وغيره وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
مات ولد العبد قال الله تعالى للملايكة قبضتم روح ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وغيره
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبرا بنى الله
له بيتا في الجنة ومن غسل ميتا كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزينا
كساه الله التقوى وصلى الله على روحه في الارواح ومن عزى مصابا
كساه الله تعالى حلتين من حلل الجنة لا تسع لهما الدنيا ومن تبع جنازة حتى تقضي
اي دفنها كتب الله له ثلاث قراريط القيراط الاول منها اعظم من جبل

احمد ومن كفل يتيما او ارملة اظله الله تعالى في ظله وادخله في الجنة
رواه الطبراني في الاوسط وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين تمت الرسالة المتعلقة
بالطعن والطاعون يتلوها ان شاء الله تعالى رسالة في الرشوة واقسامها
للقاضي وغيره والحمد لله وحده وهي الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين وبعد فهذه رسالة مختصرة
في بيان الرشوة واقسامها وفي صحة ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز
وما يحل منها وما يحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية وبيان انها هل
تملك وبيان ان التقرير هل يكون بالشهر حملني على ذلك بعض الاحبة
حين صارت حادثة الفتوى في زماننا واجاب بعض الحنفية بخلاف
المنقول ظنا منهم ان الرشوة للامير كالرشوة للقاضي والله اسال ان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي
فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل وجمعها
رشى ورشى ورشاه اعطاه اياها وارتشى اخذها واسترشى طلبها
انتهى وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم
له او يحمله على ما يريد وجمعها رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب
قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله رشا الفرخ اذا مد راسه
لامه لتزقه انتهى وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشا
وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ انتهى واما في الاصطلاح
فما في المصباح تعريفها اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح

القدوري والفرق بين الرشوة والهدية والرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه
والهدية لا شرط معها انتهى الرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ما لم يبحه
كالغصب والربا والقمار وقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال البقاعي
في المناسبات وتدلوا اي لا تتوصلوا في خفايها الى الحكام بالرشوة المعمية
للبصاير من الادلة قال الحلواني وهو من معنى ارسال الدلو حقيقة في البير
ليستخرج ماء فكان الراشي كذلك واما بيان يدلي دلوا رشوته للحاكم حقيقة
ليستخرج بجوره ليأكل به مالا انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة منها
قوله عليه السلام لعنة الله على الراشي والمرتشي ومنها لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي
بينهما كذا في الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما يحل
وما يحرم قال قاضي خان في فتاواه من القضا الرشوة على وجوه اربعة
منها ما هو حرام من الجانبين احدها اذا تقلد القضاء بالرشوة فانه
لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حرام على الاخذ والقاضي والثاني اذا
دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة ايضا حرام من الجانبين
سواء القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه
او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ وغير حرام على الدافع وكذا اذا طمع
في ماله ورشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان
حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما
الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانها تصح هذه الاجارة ثم المستاجر
ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى
الرشوة ليسوي امره عند السلطان فان طلبه ان يسوى امره ولم يذكر
له الرشوة فاعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ
وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل له كما لو ا

جعلوا للامام والموذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي
اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى **وفي كتاب** الوصايا
قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل
المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى **وفي** الخلاصة اذا اخذ
القاضي الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل
شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه **وفي**
الاقضية الهدايا على ثلاثة انواع الاول حلال من جانب المهدي والآخذ
وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاخذ ليعينه على
الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم
عنه وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجر ثلاثة ايام ونحوها ليعمل له
ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة او نحوه وان لم
يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء بغير شرط
ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه
لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك
فلا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع
انتهى وهكذا في البزازية ~~وهكذا في~~ ثم قال وان كتب القاضي سجلا
او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له
اخذ شيء لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما
لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر عليه **وذكر** عن البقالي ان ذلك القاضي يقول
اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وفي الثيب فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن
لها ولي وان كان وليها غيره يحل بناء على ما ذكروا ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا
ولو اخذه واذن في البيع لا ينعقد بيعه انتهى **وفي** فتح القدير ثم الرشوة اربعة
اقسام **منها** ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء
والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من

الجانبين

الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق
او بباطل اما في الحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل
فاظهر ولا فرق بين ان يرتشي ثم يقضي او يقضي ويرتشي الثالث اخذ
المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو
حرام على الآخذ لا الدافع **وفي** الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من
اقسامها الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه
او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب
ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب انتهى **وفي القنية** في كتاب الكراهة
الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع
والاخذ حرام لانها رشوة انتهى وفيها ايضا ما يدفعه المتعاشقان
رشوة لا تملك انتهى فتحرر من هذه النقول المعتمدة ان الرشوة للقاضي
حرام من الجانبين سواء كان قبل القضاء او بعده سواء كان القضاء بحق
او بباطل وان الهدية للقاضي كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين
ايضا فاذا جاء رجل الى القاضي ودفع اليه مالا ليقضي له او كان قد قضى
فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع الحرمة فاذا لم يقبلها القاضي
واراد تعزيره فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد
مقدر فان التعزير واجب عليه **وفي** البدائع واما سبب وجوب التعزير
فارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على
حق الله تعالى او على حق العبد واما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر
كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر انتهى فان قلت هل للقاضي
ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك **قلت** نعم لما في الفصولين وغيره
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره انتهى **واما التعزير**
بالتشهير فانه جائز لانه نوع من التعزير لقول الامام ابي حنيفة في شاهد
الزور يشهر على الملاء في الاسواق ليس غير وقالا يوجعه ضربا
ويحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول الامام ولا اعزره ولا اضر

بهم

فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق
وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية وهما اضافا الى ذلك
الضرب انتهى وهكذا في العناية وغيرها فقد افاد وان التشهير نوع
من التعزير فاذا راه القاضي مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا
للمفسدين لان التعزير مفوض الى راي القاضي فان قيل هل له تسويد الوجه
وحلق جانب من اللحية مع كونه مثلة وهو منهي عنها **قلت** له ذلك
وليس ذلك من قبيل المثلة وجوابه هو ما اجابوا به عن فعل عمر رضي الله عنه
روي ابن ابي شيبة بسنده ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور
يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه
وروي عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان
يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبايل فقال
في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة اذ المسيلة ليست الا في قطع الاعضا
ونحوه مما في البدن ويبقى وما لا باعتبار عرض يغسل ويزول انتهى ومن
المشايخ من اجاب عن فعل عمر رضي الله عنه انه كان سياسة فاذا راه
الحاكم مصلحة كان له ان يفعله ورده في فتح القدير بان كتابة عمر الى عماله
في البلاد يرده واما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الاربعين ولا يبلغ
بالتعزير الى الحد فليس بشيء لان ذلك مختلف فيه العلما فيجوز ان يكون
كون راي عمر رضي الله عنه كذلك انتهى وقد استفيد منه ان السياسة
ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود عن الشرع فاذا راي القاضي
تشهير الراشي على هذا الوجه مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها
في هذا الزمان فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد فكيف وله اصل وهو
شاهد الزور تمت الرسالة المتعلقة بالرشوة واقسامها
للقاضي وغيره يتلوها ان شاء الله تعالى رسالة في الكنايس المصرية

وهي الثانية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مسالة كنيسة حارة زويلة التي قفلت في زمن مولانا الشيخ محمد
ابن الياس امر السلطان في سنة سبع وستين وتسعماية ان ينظر فيها
بالشرع فكتب كلام المحقق بن الهمام في باب العشر والخراج وفي فتاوى
قاضي خان عن عمر رضي الله عنه انه قال وامنع اهل الذمة من احداث
شي من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا
وجدته قديما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الوضع
القديم في السواد والقرى **واما** في الامصار فذكر محمد انها تهدم في امصار
المسلمين **وقال** شمس الايمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات
انتهى وفي حديث المحيط روي عن ابي يوسف ان البيع والكنايس
التي تكون بالامصار بخراسان او الشام قال ما احاط علمي به انه محدث
هدمته ومالم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان النقض والتغير
لا يزول بالشك انتهى **وذكر** شمس الايمة الشمني في شرح النقاية ان الامام
اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم في الصلح التمكين من احداث الكنايس
لا يمنعون منه والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه عمر رضي الله عنه من عدم
الاحداث انتهى **وفي** الجوهرة ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة في دار
الاسلام فاما اذا كان لهم بيع وكنايس قديمة لا يتعرض لهم في ذلك وذلك
لانا اقررناهم على ما هم عليه فلو اخذنا بنقضها كان فيها نقض لعهدهم
وذلك لا يجوز انتهى **وفي** الذخيرة اذا كان لهم بيع وكنايس قديمة
تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرض لهم لانهم استحقوا ترك التعرض لهم
فلا يتغير هذا الحكم للضرورة وذلك الموضع دار الاسلام الا ترى انه
لا يجوز التعرض لهم في اخذ شي من اموالهم واملاكهم وازعاجهم عن ذلك
الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال بن عباس
رضي الله عنهما ايما ارض يغنمونها العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني
فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك

فحق على المسلمين ان يوفوا العهد ولا يهدم من كنايسهم القديمة على عامة الروايات
وعلى رواية العشر والخراج تهدم الكنايس القديمة وكذلك كانت لهم
كنيسة بقرب من مصر من امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية حتى
اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر فانها لا تهدم الكنيسة
على عامة الروايات انتهى ثم قال اذا استاجر الذمي دارا في المصر واتخذ
في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع عما يكون
شبه الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار
المسلمين اما الصلاة في بيته وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع
من ذلك انتهى وقال في البدايع واما الكنايس والبيع القديمة فلا يتعرض
لها ولا يهدم شيئا منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه فانه صار مصرا
من امصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي في دار الاسلام
ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها كما كانت لان هذا البنا حكم البقا ولهم
ان يستبقوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من
موضع الى موضع في حكم احداث كنيسة اخرى واما في القرى وفي موضع
ليس في امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنايس والبيع كما لا يمنعون
من اظهار بيع الخمور والخنازير وفي غاية البيان وانما لم يجز احداث الكنيسة
لقوله صلى الله عليه لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع لان
القديمة تترك على حالها والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم
ومصالحتهم على اقرارهم عن بلدهم وارضهم ولا يشترط ان تكون في زمن الصحابة
الصحابة والتابعين لا محالة وذلك ان الصلح لما وقع على تقريرهم وترك
التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تهدم منها تمت الرسالة
المتعلقة بالكنايس المصرية يتلوها رسالة في اقامة القاضي التعزير على
المفسد بلا دعوى من غير توقف على مدع والله تعالى اعلم

وهي الثالثة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في اقامة
القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع الجانب من حقوقه
تعالى وسماع البينة على ذلك **فنقول** وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير
معزيا الى فتاوى قاضي خان التعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابرا
والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني انه اذا انكر انه
سبه يحلف ويقضى بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد
وحق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكروا واما ما وجب فيه
حق الله تعالى فقد ذكرنا آنفا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم
انه رجر العاقل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع
شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر انتهى ما في فتح القدير فقد
استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير
الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى او للعبد
والمجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حق الله تعالى
ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير
التي هي من حقوقه تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرحوا به في الاصول
ما تعلق نفعه بالعامة **وذكر** في المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع
الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا
الفاجر بما فيه **قلنا** هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن
دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما كرجل يوذي
بلسانه ويده فاذا اعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا
فيزجره القاضي ويمنعه اشد المنع ويعزره بما يليق بحاله **وفي** الظهيرية
من الكراهية رجل يقتل ويضرب الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به ليزجره انتهى فقد استفيد منهما ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره
وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضا

فاذا اخبره القاضي بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وكان
المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه وعزره ولهذا قال في فتح القدير ان تعزير
اشراف الاشراف بالاعلام وهو ان يقول له القاضي انك تفعل كذا فينزجر
وفي التاتارخانية وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا انتهى
وهكذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز وهذا كالصريح ان مجرد الاعلام والاخبار
للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه
تعالى وقد فسره في القنية بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير
ان يخفى على انسان فان قلت يحتمل انه قد تاب من الذنب فكيف يعزر
قلت قال في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدول
القاضي ان رجلا يوذي المسلمين بشره وفساده وتزويره ينفيه عن البلد
قلت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر واصله
حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا هذا فينبغي من آذى الناس
بالمسجد ان يخرج منه ومن آذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري
من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله في معراج الدراية
اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام ما اذا اخبر
القاضي ان زوجة غايب تخرج من بيت زوجها وتذهب الى فلان الاجنبي
عنها فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع هذا الضرر الا بذلك
فان الزوج غايب وقالوا القاضي نصب ناظر المصالح المسلمين خصوصا للغايبين
وفي فتح القدير القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه فالغايب كذلك
ولا شك ان هذا من اعظم مصالحهم فاذا كان حفظ مال الغايب فكيف بعياله
وحريمه فان قلت يحتمل انها ذهبت اليه لقضا حاجة قلت لا اعتبار
بالاحتمال في باب التعزير ان القاضي يبني الامر على الغالب قال في القنية
ولو وجد فيه رايحة الخمر دون السكر يعزر ولو وجد معه آنية فيها خمر
يحملها يعزر والحاصل ان باب الفسق مبني على الغالب والغالب في مثل
هولاء الفسقة يعزرون على الظاهر انتهى قال قلت اذا اخبر القاضي بمعصية

رجل

التعزير

رجل هل له الارسال خلفه من غير ان يدعي عليه ذو حسبة قلت نعم اذا كان
من حقوقه تعالى فانه قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو اخبر
القاضي متكلم في رجل يعتق فيه بكلام لا يصدق في القضا انه لم يرد به عتقه
او بانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل ولا يعرفه قال محمد رحمه الله
لو اخبره عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره
ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه
رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه
طلبه انتهى وقد استفيد منه ان المخبر على ثلاث مراتب مع ان قوله
اخبر بعتق فيه شامل للعبد والامة مع ان عند الامام لا بد من دعوى
العبد لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق
الجارية وفي الواقعات الحسامية من القضا اثنان اخبرا قاضيا
ان فلانا طلق امراته ثلاثا واسترق الحرا ان كان المخبرين عدلين ينبغي
له ان يطلبها اشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية
وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر رايه انه صادق فالافضل ان يطلبه
وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يكن عليه ذلك انتهى وفي
فتاوى قاضي خان وان كان المخبر غير عدل وغلب على ظن القاضي صدقه
الاولى ان يطلبه وان لم يشهد احد بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ
القاضي ذلك وارسل خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي قال في جامع
الفصولين لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا
وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتامل
عند الفتوى انتهى وقد تاملت فترجح الاول لرجا النكول ولذا قدمه
في الذكر ذكر في الهداية من فصل التعزير وكتاب الكفالة ان الحبس بمجرده يقع
تعزيرا بالتهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان التعزير لا يتوقف
على الثبوت اذا كان حقا لله تعالى وفي فتاوى قاضي خان ان من يتهم
بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وعن ابي يوسف

اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج انتهى
فقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة وان من كان ضرره عاما كالقتل
والسرقة يخلد في الحبس بخلاف ما لم يكن ضرره متعديا فانه لا يخلد وفي
فتح القدير ويعزر من شهد شرب الخمر للشاربين والمجتمعين على شبه الشرب
وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفاخر في نهار رمضان يعزر ويحبس
وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة
انتهى ثم قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة انتهى
فهذا كله دليل على ان التعزير اذا كان حق الله تعالى يكفي فيه مجرد الاخبار
ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل والمعانقة والمس والغنا والنوح وكذا
الخلوة بالاجنبية والمبيت عند اجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليه او لا
لانه حق الله تعالى وكذا تحرم الخلوة بالاجنبية والمبيت عند اجنبي
وان رضي زوجها ومحرمها فان قيل هل يجوز التعزير بقتل النفس واخذ المال
قلت قال الزيلعي راي رجلا مع امراته يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتل الرجل والمراة جميعا انتهى قالوا وهذا التعزير بالقتل اما التعزير باخذ
المال نقله في الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي
القاضي ذلك او الوالي جايز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال انتهى وهل يتوهم احد ان التعزير بترك الجماعة موقوف على
الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام الى القاضي وفي الظهيرية رجل اظهر
الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب انتهى وفيها
ايضا وسيل محمد رحمه الله عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد
القوم مجتمعون عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها
هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم
مجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتعين السبب على وجه
لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت بالشبهات
فلذلك يعزرون انتهى فان قلت هل يعزر العبد او يحد في غيبة مولاه

قلت

قلت اما الحد فقال في الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره
مما يوجب الحد وان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب
عليه باعتبار النفسية وابو حنيفة ومحمد يفرقان بين حجة البينة وحجة
الاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي
فتاوي قاضي خان لو ادعي على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به
الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس
القاضي حلفه فان قلت ما الافضل اعلام القاضي بفعل العاصي او ستره
قلت اذا كان العاصي تكرر منه الفعل وصار منتهكا به فالافضل رفعه
الى القاضي زجرا له واخلاء للعالم من الفساد واما من عصى مرة او مرات وكان
مستترا متخوفا متندما عليه فالافضل ستره كذا في فتح القدير من كتاب
الحدود وفي معراج الدراية لو شهد واحد عند الامام انه قبل اجنبية او لمسها
فانه يعزره على قدر ما يراه انتهى فان قلت هل للقاضي اخراج العاصي
من داره قلت قال في البزازية ويتقدم الاعذار على مظهر الفسق في داره فان كف
فيها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره ان الكل اصلح
تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه هدم بيت الخمار وعن الصفار الزاهد
الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفي فتاوى النسفي انه يكسر
دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح الى آخره وفيها من الحدود
الزاني اذا اخذ لا يحبس والسارق اذا اخذ يحبس لان الزنا جناية على
نفسه والسارق جناية على مال الغير فجاز الحبس انتهى وفيها ايضا
قبل امراة حرة او امة اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في
الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا طاوعا او صغيرة او صغيرا
لا شي عليهما انتهى وفيها ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه صالح
فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في بيته انتهى قلت قال
في البزازية ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق
وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل

يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره وهجم عمر
رضي الله عنه على نايحة في المدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه
فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروي ان
الفقيه ابو بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شاطئ النهر
كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة
لهن وانما الشك في ايمانهن كلهن حربيات انتهى **فان قلت** هل لغير
الحاكم التعزير قلت قال في البزازية اي حين ارتكاب الفاحشة يجوز
لكل واحد وبعد الفراغ لا يقوم به الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما
يزني حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق **وفي** الخانية من كتاب
الدعوى من مسايل اليمين لا يختص الامام باقامة التعزير فان الزوج
يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له
ان ينهاه ويمنعه ويوديه ويضربه وان كان لا يرضى بالمنع باللسان
فيجري فيه اليمين ذكره بعد الدعوى بالشتم **فان قلت** هل يشرع
الهجوم على خصم طلبه القاضي للدعوى فاختفى في بيته قلت قال
في البزازية من كتاب القضا لم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع في ذلك
بعض اصحابنا ونقل ذلك عن القضاية وصورته قال الخصم انه يتوارى
فطلب الهجوم يبعث اثنين معه من اعوانه ونساء فيقوم الاعوان
من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حريمه ثم اعوان القاضي
فيفتشون الغرف وتحت السرر فالفاروق هجم بيت الرجلين بلغه
ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نايحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها كما تقدم وعلى
هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في بيت انسان هجم عليه وعامة اصحابنا
لم يجوزوا الهجوم انتهى فقد استفيد منه ان مولانا عمر ابن الخطاب
رضي الله هجم بمجرد الاخبار فهل يقال فيه انه بعد دعوى واستفيد منه
ان الحاكم اذا سمع الغنا في بيت انسان له ان يهجم عليه واما قوله وعامة

اصحابنا

اصحابنا لم يجوزوا الهجوم انما هو راجع الى الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسدين
فانه لا خلاف فيه **وفي** فتاوي قاضي خان المشهور عن قول ابي حنيفة انه
لا ينصب عنه وكيلا ولكن يهجم عليه وهذا الاستحسان فعله عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ثم الصالحون بعده فترك القياس **وفي** الذخيرة
من كتاب الحظر والاباحة ان المراة اذا تزوجت بزوج ولها زوج غايب
فشهد الشهود على ذلك ولم يبح طلاقا فعن ابي يوسف اذا كان الاول
معروفا يفرق بينهما حتى يقدم الغايب وان لم يكن معروفا فلا يفرق **وفي**
المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب عنها فالمسيلة على
وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان
كان لا يعرفه وانما قامت عليه بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض
لها انتهى وهكذا في البزازية والخلاصة وبهذا علم ان للقاضي ضبط
زوجة الغايب ومنعها من نكاح الغير بشرطه مع ان الثاني تعلق حقه
بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغايب فكيف بامراة ثبت انها منكوحة
غايب ومع ذلك تذهب الى بيت رجل اجنبي تبيت عنده وفيها
ايضا من كتاب الحدود قال الحاكم ابو الفضل امرء معروف بالسرقة وجده
رجل يذهب في حوايجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله
وله ان ياخذه وياتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر
الى ان يتوب مشروع انتهى وهذا يفيد حبس القاضي المعروف به وان لم
يكن مشغولا به الآن الى ان يظهر توبته فان قلت هل للقاضي ان يعزر بعلمه
من غير اخبار احد قلت نعم قال في الخلاصة وفي الحدود التي هي حق الله تعالى
لحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا اذا اتى بالسكران فانه يعزره انتهى
وفي البزازية من كتاب الاجارة اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار
المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الموجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع
اشد المنع فان اغلق وسمع الصياح من داره فقد اسقط حرمة نفسه
فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب وذكر الطرسوسي ان المراد

رفع

بالتوبة في كلامهم ظهور اماراتها ان لا وقوف لنا عليها وعلى حقيقتها ولا ينبغي
القول بحبسه ستة اشهر لان التعزير بالمدة لا يحصل به الغرض اذ قد
يحصل فيها التوبة وقد لا يحصل ولا يظهر امارات الحصول وايضا
التعزير بالمدة سماعي لا مدخل للراي فيه واعترضه ابن وهبان
بان قوله لا وقوف لنا على حقيقة التوبة فيه نظر فان تحققها
ترك الذنب على احد الوجوه وهي ابلغ ضروب الاعتذار وهي ثلاثة
ان يقول لم افعل وافعل لاجل كذا او فعلت او اسات وقد اقلعت
ولا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه
والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه
ان يتداركه من الاعمال انتهى وتعقبه العلامة عبد البر بن الشحنة
بان الطرسوسي لم يرد بقوله لا وقوف لنا على حقيقتها معناها شرعا
انما اراد حقيقة وجودها والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده
تمت الرسالة المتعلقة باقامة القاضي التعزير على المفسدين
من غير توقف على مدعي بتلوها رسالة في مسيلة دخول اولاد البنات
تحت لفظ الولد والاولاد

وهي الرابعة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اعلم الخلق اجمعين وعلى اله
وصحبه والتابعين **وبعد** فهذه رسالة في مسيلة دخول اولاد البنات
تحت لفظ الولد او الاولاد وبيان الاختلاف في ذلك وتحرير الاصح الاقوى
فنقول وبالله المستعان قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف في باب
الرجل يقف ارضه صدقة على نفسه وولده وولد ولده ونسله **قلت**
ارايت رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده واولاد اولاده
ما تناسلوا ونسلهم ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز ويشترك

ولده

ولده وولد ولده ما تناسلوا الى ان قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات
قال روي عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا
ان كان له اولاد لصلبه ذكورا واناثا كان الثلث بينهم جميعا على عددهم
وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له
ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور واولاد الاناث كان الثلث
لاولاد الذكور دون الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف
في هذا مثل سبيل الوصية وقال لا يدخل اولاد البنات في الوقف وروي
عنهم انهم يدخلون في الوقف قال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات
في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا احسن
انتهى وقال في الباب الاول اذا جعل ارضه صدقة على ولده وولد ولده
واولادهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات
مع ولد البنين قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون
اسوة اولاد البنين **قلت** اليس قد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان اولاد البنات لا يدخلون مع اولاد البنين في غلة هذه الصدقة وانما تكون
الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم
وانما روي عن ابي حنيفة انه قال رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد ابن عبد الله
قال فان وجد لزيد ابن عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه ثم مات الموصي
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان
ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد
الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون البنات اجيب بان اصحابنا
قاسوا الوقف والله اعلم على الوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه
في الوقف انما هو على قياس الوصايا مما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل
اولاد البنات في هذه الصدقة فيكون اسوة ولد البنين في الغلة لان اولاد
البنات يقال لهم ولد ولد زيد انتهى وظاهر تقريره في الموضعين ان الخلاف
ثابت فيما اذا وقف على ولده وولد ولده وظاهر مسيلة الوصية ان الخلاف

الذكور والاناث

فيما اذا وقف علي ولد سوي ذكر ولد ولده او لم يذكر **وفي فتاوي** قاضي خان
لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه
الذكر والانثى الا ان يقول علي الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث وما
دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الي ولد الولد شي وان لم
يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن
لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد
الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية
وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه في ظاهر الرواية اولاد
البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابايهم
لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن **وذكر** في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا علي اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور
والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم
ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي
وولد ولدي ولم يزد علي هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر وهل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي قال هلال يدخل فيه الذكور من اولاد
البنين والبنات **وقال** علي الرازي اذا وقف علي ولده وولد ولده يدخل
فيه الذكور من ولد ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان ولد ابن الواقف دون
ولد ابنة الواقف ولو قال علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل
فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا علي اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الايمة
السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته

يكون

يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية فان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله تعالى ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عن اصحابنا رحمهما الله **وذكر** هلال رحمه الله في الوقف
اذا قال وقفت علي ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين
والبنات سواء يدخلون في الوقف انتهى **وفي الاسعاف** ولو قال
ارضي موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده
لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا يعطى
البنت الصلبية وتعطي بنت اخيها ولو قال علي ذكور ولدي وذكور
ولد ولدي يكون للذكور دون الاناث لولده لصلبه وللذكور من ولد
ولده ويكونوا الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل
فيه انثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلي اولادي الذكور
من ولدي يكون الغلة على ولده لصلبه الذكور والاناث من ولد الذكور
من ولده ويكون فيه سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب **وذكر**
في فتاوى قاضي خان وذكر في الظهيرية كما في الخانية والحاصل ان الخصاف
ادخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر بلفظ ولدي او اولادي وسواء
ذكر البطن الثاني بان قال على ولدي وولده وولدها وعلى اولادي
واولاد اولادي واقتصر علي البطن الاول **واما** علي الرازي فلا يقول
بالدخول الا اذا ذكر البطنين بلفظ الجمع كما اذا قال علي اولادي واولادهم
واما غيره ففرق بين ان يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او
او يقتصر على البطن الاول فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في الخانية والظهيرية وقال في وصايا الفتاوي الصغرى
وذكر شمس الايمة وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل في الوصية وفي
الوقف في ظاهر الرواية **وفي** رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية
منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوي على ظاهر

الرواية وفي الكافي وعصام والقدوري والسير لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوي قاضيخان وابي الليث في الوقف لا يدخل ولد البنت وذكره الخصاف عن محمد وعليه الفتوي وفي الولوالجية والتجنيس الفتوي على ظاهر الرواية عند عدم الدخول في الوقف والوصية وحاصل ما ذكره شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول اولاد البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول في مسيلة الموالي فكان ترجيحا لاحد الروايتين ولو وقف على اولاده فالصحيح عدم دخول اولاد البنات ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان وينبغي ترجيح الدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يفهمون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه ولو وقف على ولده وولد ولده فنقل ما في فتاوي القاضي من تصحيح الدخول ثم قال قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت

الرسالة المتعلقة بمسيلة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد يتلوها رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط والحمد لله وحده وهي الخامسة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل

لمحمد

بالترك

بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل انتهى وهي هذه عبارة العمادي في فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره قاضيخان في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اي الاسعاف في احكام الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر

زاده

ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع بالهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاواه من الهبة واما اسقاط حق الاستحقاق في الوقف فقال قاضيخان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يبطله ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط قالوا يبطل بالابطال ومنها حبس المبيع يبطل بالابطال ومنها خيار الرؤية لا يسقط

بالاسقاط قبل الروية كما صرحوا به في بابه ومنها خيار العيب لا يبطل بالابطال ومنها
الدين يسقط بالاسقاط ومنها حق القصاص يبطل بالابطال كما صرحوا به واما حد
القذف فلا دخل لها هنا لان الغالب فيه حق الله تعالى في الاصح وكذا لو عفا ثم عاد وطلب
يحل وكلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة والغالبة واما حق الوكالة والعارية والوديعة
فينبغي ان لا يسقط الا بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع
بالعارية لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما
حقا وان كان للمنافع وينبغي ان يلحق عسيلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوي
قاضيخان كل شئ تعلق بالوقف وهي مسايل منها ان بعض ذرية الواقف المشروط
له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذ ومنها المشروط له
له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام
اذا اسقط حقه من معلومه سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر
قد استهلكه فيكون ابرا له ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذلك
من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه
افتى بسقوط الفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل
وخولف في ذلك ويمكن الحاق الوظايف بنواب القاضي وانهم صرحوا بان
نايب القاضي اذا عزل نفسه بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذا الوصي ومنها
ان شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى آخره او شرطه لغيره فاسقط
حقه من ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل يخالفه
فيجب اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط الا حق
الرجوع في الهبة وحق الوقف واما خيار الروية فلا حق للمشتري قبل الروية
ليسقطه كما صرحوا به فلا يكون في هذا القبيل والله الموفق للصواب

تمت الرسالة المشتملة على بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط
وما لا يسقط يتلوها رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها
والله تعالى اعلم وهي السادسة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان
الاقطاعات ومحالها ومن يستحقها قال في القاموس اقطعته قطيعة اي طايفة
من ارض الخراج وفي المصباح اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها
رزقا واستقطعته سالته الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة
انتهى ذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في الموضعين فقال في الموات
للامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطايع
ان عمر اقطع اموال كسرى وكل من فرعت ارضه او قتل في المعركة وكل
مقبض ما او جهه فكان عمر يقطع في هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك
بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجنس
منه ويعطي من كان له غنا في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذا
مثل القطايع عندي بارض العراق ويوخذ العشر من القطايع قال ابو يوسف
وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطايف وارض العرب وغيرها عامرة
وليست لاحد ولا في يد احد ولا تثبت لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة
فقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى فيها الذي
اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشرية ففيها العشر
قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد في ارض
العرب والجبال من الاصناف التي ذكرت للامام ان يقطع منها فلا يحل
لمن ياتي بعدهم من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث
او مشتر ولا يجوز ان يقطع احد من الناس حق مسلم او معاهد ولا يخرج
من يده الا بحق الى اخر ما ذكر في البابين قال الامام الخصاف في احكام
الاوقاف قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان يوقف
انسان قد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا
جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها

انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جائز فيها واذا اقطع
السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه كذلك **قلت**
وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال قال هذه ارض لانسان وهي ارض
خراج وهي ارض ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منها النصف مما يخرجه
الله تعالى من الارض المزروعة فيما اقطع السلطان من هذا النصف الذي
ياخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا
النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر
من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز
الوقف في ذلك من قبل الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع
شيئا من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل **وفي الظهيرية** من كتاب
الزكاة السلطان اذا وهب لانسان الخراج ليس له القبول لانه حق الجماعة
فان كان مصرفا له ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى التسويغ للقضاة والفقها ولو جعل
العشر لصاحب الارض وتركه عليه لم يجز في قولهم **وفي القنية** استخلص
نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصرف ويعفى صرفها
الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والذاكر والواعظ
بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون
علمه انتهى وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له بان للجندي ان يوجر
ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز الخروج لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر
لجواز موت الموجر في اثناء مدة ما اجر ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة
مال لاتفاقهم على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان للصالح ان يوجره الى
غير ذلك من النصوص الناطقة بايجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال
فهو نظير المستاجر كما قلنا واذا مات المواجر واخرج الامام الارض عن
المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المواجر كما لو انتقل الملك في المقا[illegible]

التي اخرج

التي اخرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر والمواجر واجارة العبد الذي
صولح على خدمته مدة فقدمه واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
الماذون له ما يجوز عليه عقد التجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى
فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من املاكه او من موات بشروطها
يصير ملكا للمقطع ويصح فيه سائر التصرفات الثابتة للاملاك وتورث عنه
وليس لاحد اخراجها عنه الى غيره ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج
او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما الراي
فيها الى السلطان واما ما اقطعه من اراضي بيت المال فانه لا يملك العين
فلا يصح وقفها ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك
الانتفاع بها فله ايجارها وللامام ان يخرجها الى غيره **وحاصلها** انه
جعل له خراجها الذي كان يحمل لبيت المال اما الكل واما البعض ويشترط
ان يكون من مصارف الخراج كما قد علمته في السلطان اذا جعل الخراج ليس
له ان يجعلها لغير المصارف **فان قلت** هل له ان يجعل ارضا وقفا على مسجد
قلت نعم ذكر قاضي خان ان من مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة
على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على
مصلحة المسلمين جاز الوقف انتهى **وفي منظومة** ابن وهبان لو وقف
السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر **وقال** الشارح ويوجر
السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على
مصرفه الشرعي فقد منع غيره من خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان
ارضا من اراضي بيت على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقرا فقد افتى العلامة
عبد البر ابن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول قاضي خان على مصلحة
عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الا وخالفه في ذلك بعض اهل عصره
نظرا الى العموم في الانتها وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن
وهبان **واما** الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من السلطان ليس له باتفاق
فان قلت هل للفقرا حق في الخراج وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح

في الظهيرية بانهم ياخذون ما فضل بعد المصارف العامة وهكذا في السراجية
والله تعالى اعلم تمت الرسالة المتعلقة ببيان الاقطاعات
ومحلها ومن يستحقها يليها رسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت نايب البلد
المسمى في زماننا بالباشا والله اعلم

وهي السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق اجمعين وبعد
فهذه رسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت نايب البلد المسمى في زماننا
بالباشاة قبل ان يبلغ السلطان خبر موته الفتها لما توفي المرحوم الباشاة
علي الحصني في سنة ستين وتسعماية قال في البزازية في جامع الفتاوي
مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه
الماذون قصدا او صاحب شرطته صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقديم
رجل لا يصح اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاضي ولا شرطي فحينيذ يصح للضرورة
انتهى وقال في خلاصة الفتاوي والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته
حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي
اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة
على تقديم رجل جاز للضرورة انتهى وفي تتمة الفتاوي وفي العيون والي مصر
قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة
الميت او صاحب شرطته او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو
اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا من غير امر الخليفة او الميت لم يجز
ولم تكن جمعة لانه لم يفوض اليهم امرهم اما اذا لم يكن فيهم قاضي ولا خليفة
الميت بان كان الكل هو الميت فحينيذ يجوز لاجل الضرورة انتهى وهكذا
في الذخيرة والواقع في هذه الحادثة ان الباشاة لم يستخلف فتعين القاضي

فان قلت

فان قلت انهم ذكروا الشرطي معه فلم يتعين قلت هذا في زمنهم قال
في المغرب الشرط بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب
والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخاري
وقيل هذا على عادتهم لان امور الدنيا والدين كانت حينيذ الى صاحب
الشرطة على اللغتين لا الى الشرط لانه جمع انتهى فتعين القاضي لامر الدين
واستفيد منه ان الرعية لو اجتمعوا على تقديم رجل مع وجود القاضي لم تصح
جمعتهم فان قلت اذا تعين القاضي لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا
قلت نعم يتعين قال المحقق ابن الهمام المقصود بالذات من الامامة انما هو
اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الاموال من
وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم فمقصود ثانيا لانه انما هو لتفرغ
العباد لامور الدين فان امور المعاش اذا انتظمت تفرغ الناس لامر دينهم
ولهذا قال علي رضي الله عنه حين قال له ابو بكر اقيلوني كلا والله لا نقيلك
ولا نستقيلك قد رضي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا أفلا
نرضاك لامر دنيانا انتهى ولا شك ان المقصود من الامرة هو المقصود من الامامة
اعني انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الاخرة فتبع فحيث عينوا القاضي
لاقامة الجمعة التي هي اهم امور الدين فتعينه بامور الدنيا بما يتعلق بالديون
واموال بيت المال اولى خصوصا لان الامام الاعظم فوض اليه امر العامة
وهذا من امورهم وقد عللوا المسيلة بان الامام الاعظم فوض الى القاضي
امر العامة فان قلت فحينيذ تجمع هذا القاضي بين منصب القضاء
والامرة قلت لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمة الفتاوي
والذخيرة بقوله اذا لم يكن فيهم قاضي بان كان الكل للميت ومعناه بان كان
الميت والي المصر وقاضيها فاستفيد منه جواز الجمع والله تعالى اعلم
بالصواب تمت الرسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشاة
يليها رسالة في السفينة اذا غرقت وانكسرت هل يضمن اولا والحمد لله وحده

وهي الثامنة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد سئلت عن شخص
استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة
من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء
الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجر المسافة التي سافرتها بحسابه
ويسقط عنه ما بقي من المسافة ام لا يلزمه **فاجبت** بانه يلزمه اجرة المسافة
لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار دابة الركوب
اذا لم يحمل عليها وكذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في سكنى
الدار وقطع المسافة لان المقصود عليه يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها
وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل فانه
لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق
بعمل البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط لو استاجر
سفينة ليذهب بها الى موضع ليحمل كذا او يجي به فذهب بالسفينة ولم
يجده فرجع فلا يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة وان قال اكتريتها
منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شي له من الكري
انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثانية عمل ربها وهو الحمل عليها
فان قلت ذكر في فتاوى قاري الهداية ان السفينة اذا غرقت او انكسرت
من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب شي من الاجر **قلت**
انما كان كذلك لان تصويرها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا
الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسالتنا المعقود عليه المنفعة وهي قطع
المسافة والدليل عليه ايضا ان قاري الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة
اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه
يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة
والملاح تارة يكون خاصة وتارة يكون مشترك فان كان بمعنى صاحب
السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص

وهو المنفعة

وفي السراج

وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح بالسبيل الشفان
وهو الذي يجري السفينة انتهى وفي القاموس الملاح بايع الملح او صاحبه
والنوتي والمتعهد للنهر انتهى والنوتي مشترك بين رب السفينة واجيره
والله تعالى اعلم تمت الرسالة المتعلقة بالسفينة اذا
غرقت او انكسرت هل يضمن او لا يليها رسالة الامير خاير بيك في شرط كتاب
وقفه والحمد لله وحده

الملاح رب السفينة انتهى

وهي تاسعة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين
وبعد فقد وقعت حادثة هي ان خاير بيك ملك الامرا الناصري كان شرط
للمستحقين في كتاب وقفه لكل وظيفة معلوما وشرط لنفسه الزيادة
والنقصان ثم بعد سنين اظهر المستحقون قولهم متضمنة لكون الواقف
زادهم في المعاليم ووقعت منازعة بين المستحقين والمتولي فامر الحاكم
بجمع العلماء والنظر في ذلك فكنت ممن عين للحضور فاحببت ان اكتب
شيئا في ذلك لمسايل مهمة في تلك الحادثة والله الموفق للصواب **الاولى**
هل الاعتبار بما كتب في المكتوب او لما ثبت ان الواقف تلفظ به قال
في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل
فيه الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كلما تكلم به انتهى **الثانية**
هل شرط الواقف يثبت بالتسامع كاصله فاختلف التصحيح فيها ففي
الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية ان المختار انه لا يثبت بالتسامع
وعلل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه **وفي** المجتبي
المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير **الثالثة** هل تقبل
شهادة المستحقين قال في الظهيرية في كتاب الوقف اذا شهد بالوقف
على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا

لاتقبل شهادته وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لاتقبل في حقه
ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف على
زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض
وقف وانما اختلف فيما استحق له الغلة فتقبل شهادتهما فيما اتفقا
عليه ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء
مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد وكذا لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة جازت شهادتهم وذكر في واذا وقف الرجل
كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد فشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسيلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا
الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف
من ذلك الوقف لاتقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذلك قالوا
في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهدين صبي
في المكتب لاتقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح على ما قدمناه
انتهى وقال في كتاب الشهادات رجل مات واوصي للفقرا جيرانه بشي وانكر
ورثته الوصية فشهد على الوصية رجلان لهما اولاد محاويج قال محمد
لاتقبل شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان
الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما فلانة لاتقبل شهادتهما
وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف
قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان لاتقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض
وعلى قياس قول محمد لاتقبل اصلا ويحتمل ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا

بيان كراسة

كانوا

كانوا قليلا يحصون انتهى **وفي فتاوي** قاضيخان واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا
بوقف على المدرسة قال بعضهم اذا كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك
لاتقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسيلة الشفعة دار بيعت
ولها شفعا فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب
الشفعة وقال ابطلت شفعتي بطلت شفعته جازت شهادته وان كان
يطلب لاتقبل شهادته قال رضي الله عنه عندي هذا يخالف الشفعة
لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت شفعتي بطلت
شفعته واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل
شهادته انتهى وذكر الخصاف من باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون
في ذلك **قلت** فان شهد رجلان من القرابة ممن صحت قرابته لرجل انه قرابة
الواقف وفسروا قرابته فذلك جايز وقال من باب الوقف على فقراء
القرابة **قلت** فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا **قلت**
فان الشهود اغنياء والرجل من قرابتهم شهد بالقرابة وفقر ان يقبل
ذلك قال اذا لم يكونوا يجروا الى انفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا
بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم انتهى وقال في باب الرجل يقف
الارض ثم يجحد وهو في يده او تكون في يد غيره وهو جاحد **قلت**
ارايت رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على اهل بيته وهما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز فان
شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم على
المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل
انهما افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة يجر بها
الشاهد الى نفسه منفعة او يدفع عنه بها مضرة فان شهادته لا تجوز
قلت وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الي ابويه او الى ولده

او الي زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز قال وكذلك ان شهد وانه جعلها
صدقة موقوفة علي جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهما باطلة **قلت**
فلم لا يجعلها صدقة علي المساكين بقولهما جعلها صدقة لله تعالي قال
قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز
بعضها **قلت** فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة علي اهل بيته وعلي
اقوام اخرين والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا
الوقف اشتركا فيه **قلت** فان قال الشاهدان وقف علينا قال
لا يجوز الشهادة لساير اهل بيتهم ولا بشيء للاخرين **فان قلت** وما يبطل
شهادتهما **قلت** من قبل اولادهما من اهل بيت الواقف فقد شهدا
لاولادهما **قلت** فان شهدا علي انه جعلها صدقة موقوفة علي فقراء جيرانه
وعلي فقراء المسلمين وهم فقراء الجيران قال تجوز الشهادة من قبل ان فقراء
الجيران ليس هم قوم مخصوصين الا تري انا ننظر الي فقراء الجيران يوم
تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جوارهم لم يكن له في الغلة حق الا تري
ان رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة
علي فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جايزة لان الوقف ليس لهما باعيانهما
خاصة الا تري ان الواقف اذا اعطي الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جايز
وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة
ونحو ذلك فان الشهادة جايزة ويحكم الحاكم بالوقف انتهي **فان قلت** ما الفرق
بين السابقة اعني لو وقف علي جيرانه حيث قال تقبل **قلت** من جهة
الخصوص والعموم فانه في الصورة الاولي لما لم يقيد الجيران بالفقر كانت الاقوام
مخصوصين ولقد خفي هذا علي ابن الهمام فقال وكان الفرق تعيينها في هذه الصورة
اذ لا جيران له سواهما بخلاف تلك الصورة انتهي وهو مردود فان في الصورة
الاولي فصلوا الجواب فيها قال الخصاف وهما من جيرانه بكلمة من التبعيضية
وفي الثانية قال وهم فقراء جيرانه بدون من فان الامر عكس ما قاله وانما
الفرق ما قلنا **وفي** المحيط في باب شهادة دافع المغرم وجالب المغنم قال

لا تقبل ما ...

محمد

محمد رجل مات واوصي لفقراء جيرانه فشهد علي ذلك رجلان فقيران من
من جيرانه فشهادتهما جايزة ولو شهدا انه اوصى لفقراء اهل بيته وهما من اهل
بيته فقيران لم تجز لهما ولا لغيرهما والفرق بينهما انه لو قسم ما اوصي به في بعض
فقراء جيرانه دون بعض جاز ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز للاخلال لبعضهم
لذلك افترقا **وذكر** هلال في كتاب الوقف رجل وقف علي فقراء جيرانه فشهد
رجلان من الجيران انه وقف علي اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت
شهادتهما ولو وقف علي فقراء قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران
او غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو افتقرا استحقا
هذه الصدقة فنفس الشهادة اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجوار
لانه ينقطع الجوار بالانتقال والتحول فانظر في الجيران الي يوم تقسم الصدقة
وفي القرابة الي يوم تخالف الغلة انتهي **وذكر** الخصاف في كتاب ادب القاضي
ولو ان رجلا مات بعين الف درهم وترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان
لرجلين علي الميت بدين الف درهم وشهدا هما للشاهدين علي الميت
بدين الف درهم فكان ابو حنيفة وابن ليلي وابو يوسف قالوا الشهادة
باطلة من قبل انهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم **وروي** محمد بن الحسن
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان الشهادة جايزة وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انهم اذا جاوا جميعا فالشهادة باطلة الي هنا لفظ الخصاف
وروي وذكر السرخسي في المبسوط ثلاثة فصول احدها لا تقبل الشهادة
بالاتفاق وهو ان يشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا
لان الثلث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين
المشهود له والشاهد وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو
ان يشهد الرجلان ان الميت اوصي لهما بهذا العبد ويشهدان الاخران
ان الميت اوصي للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد من
الفريقين يثبت الحق للمشهود لهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والثالث
علي الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف يقول الحق متعلق بالذمة

فلا شركة وتمامه في غاية البيان من آخر الوصايا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب تمت رسالة خايربك في شرط كتاب وقفه
يتلوها ان شاء الله تعالى رسالة في مكاتيب الاوقاف وبطلانها
والحمد وحده وهي العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين
والصلاة والسلام على افضل المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فقد وقفت على هذا المكتوب فوجدته غير موافق المطلوب لاشتماله
على انواع من الخلل لو انفرد منها واحد منع من العمل وقبل الشروع في بيانها
لا بد من تقديم مقدمة هي ان المكتوب لا يجوز العمل به ولو ثبت مضمونه
حتى يكون على طبق القواعد الشرعية وذكر في خلاصة الفتاوى
من اول كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي
في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه وكذا لا يكتب اي الذي احضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا لا يكتب عين
ذكر المدعى عليه لفظة الاشارة في مواضعها في اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى
وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
عقب دعوى المدعي من المدعى عليه بهذا وكذا لا يكتفي بقوله عقب
دعوى المدعي من المدعى عليه بهذا الابعد قوله والجواب بالانكار من
المدعى عليه وهذا لازم لا بد ان يعين تفسير الانكار وينبغي ان يكتب
في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب

في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية
وما لم يذكر على وجهه لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله
وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام السرخسي في صحة
حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورد المحاضر
والسجلات بهذا انتهى ما في الخلاصة وهكذا في غيرها وذكر العلامة
خسرو في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند
القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بالبينة
او النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع
والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة انتهى الاول
من الخلل الذي اشتمل هذا المكتوب عليه انه ذكر فيه ان المدعية جيبة بنت
يوسف بن الناصر بن محمد وحدوا به حيث لم يعلم القاضي اسمها ونسبها
ان يكتب ادعت الذي ذكرت انها جيبة بنت فلان ولا يجوز الجزم
باسمها ونسبها كما في الفتاوى الظهيرية وفي جامع الفصولين ولا يجوز
الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها ونسبتها لعلمها بها وانتساب باسم
غيرهما ونسبة يريد ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه
فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فعل غفل
عن كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض
من رجلين لا يعرفونهما اذا استشهد وابعد موت صاحب البيع شهدوا
على ذلك الاسم والنسب ولا يحكم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك
حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد واعندهم جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق انتهى الثاني
انه كتب فيه بحضر الجناب العالي قانصوه ولم يذكر فيه انه المدعى عليه ولم يذكر مدعي فيهم
غيره ولا يلزم من حضوره عند الدعوى ان يكون هو المدعى عليه لانه يحضر
مجلس القاضي خلق كثير لا دعوى لهم وقد قدمنا عن الخلاصة انه لو ذكر المدعي

عليه بالضمير لا يكتفى به **الثالث** على تسليم ان يكون هو المدعى عليه بكونه في يده
بل لابد من البرهان على وضع يده او علم القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها
لذكره بالضمير لكن لك اخر المكتوب لم يتعين ان العقار في يده وشرط صحة
الدعوي في العقار كونه في يد المدعى عليه ولا يكفي اقرار المدعى عليه بكونه في يده
بل لابد من البرهان على وضع يده او علم القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها
وفي جامع الفصولين اولم يبرهن على يد المدعي عليه وبرهن على الملك بعد
اقرار المدعي عليه وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي
انه في يده انتهى **الرابع** كتب فيه ان قانصوه ناظر على اوقاف خاير بك
لم يكن فيه انه ثبت عند القاضي انه ناظر ولابد منه كما في الظهيرية وغيرها
الخامس لم يكتب انه ناظر من جهة الواقف او من جهة القاضي واذا
بين انه منصوب القاضي فهل يحتاج الى بيان القاضي باسمه ونسبه
سنبينه عن ذكر الخلاف في نظارة حبيبة **السادس** لم يذكر فيه ان
وقف قرصون محكوم به ولابد من ذكره لان المحكوم به لازم في غير اختلاف
حين جوز الامام الاعظم بيعه وان كان الفتوي على قول ابي يوسف ولكن
المكتوب يصان عن ذلك **السابع** انه ذكر فيه تحت نظر حبيبة ولم
يثبت كونها ناظرة كما قدمناه ولم يبين انها ناظرة من قبل الواقف او القاضي
وهذا اما وعدنا به **قال** في الخلاصة معزيا الى قول فتاوى اهل سمرقند اذا
كتب صك الولاية والوصاية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه
وصي من جهة الحكم او متولي الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي
ولاه جاز وهكذا في الفصل الثالث من نصب الوصي وذكره في كتاب
الوقف وقيده بانه يبين تاريخ نصبه انتهى **وفي** الظهيرية متولي الوقف
اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر فكتب في الصك آجر وهو متولي
بهذا الوقف ولم يذكر بانه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي على
هذا **وفي** الخانية اذا لم يذكر كان فاسدا انتهى **فان قلت** الوقف
حق الله تعالى فتسمع الدعوي من غير المتولي **قلت** هذا قول مرجوح

والفتوى

والفتوي على خلافه **قال** في الخلاصة رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه
لا تسمع وانما تسمع الدعوي من المتولي **وفي** الفتاوي الظهيرية قال تصح
والفتوي على الاول انتهى بحروفه وهكذا في البزازية **وفي** جامع الفصولين
لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه وقيل تسمع وبالاول يفتى **فان قلت**
الشهادة في الوقف بلا دعوي اصلا مقبولة **قلت** المعتمد في المذهب
التفصيل لما في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان
الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوي وفاقا ولو على مسجد
او على فقرا تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة **وذكر** هذا التفصيل وقال هكذا
فصل الامام الفضل وهو المختار انتهى **وفي** شرح الكنز للزيلعي ولو باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير
دعوي لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى
وما في بعض الفتاوي ان المختار قبولها بلا دعوي محمول ذلك على التفصيل
المختار فيحمل على ما اذا كان وقفا على مسجد او على الفقراء توفيقا ولهذا
قال في البزازية لا يشترط الدعوي في الوقف كما في عتق الامة **قال**
ابو جعفر وبه اخذ الصدر الشهيد والصحيح ان الجواب على اطلاق
غير مرضي فان الوقف حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد
لابد فيه من الدعوي انتهى فيه وقد ذكرت المدعية انه وقف على الذرية
الثامن انه ذكر فيه ان الاستبدال وقع بثمن بخس بالباء المفتوحة
والخاء المعجمة الساكنة فالبخس من الالفاظ المشتركة بموجب خللا
مانعا من قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير قوله عز وجل
وشروه بثمن بخس اي مبخوس لزيفه او لنقصانه انتهى **قال** الامام
الرازي في تفسيره الكبير قال ابن عباس البخس الحرام لان ثمن
الحر حرام وكل بخس في كتاب الله تعالى نقصان الا هذا فانه حرام
قال الواحدي وسمي الحرام بخسا لانه ناقص البركة **وقال**

قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلم اي نقصه **وقال** عكرمة
والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصان ظاهر وقيل
كانت الدراهم زيوفا ناقصة المعيار **قال** الواحدي وعلى الاقوال
كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن مبخوس انتهى
كلام الامام **وفي** الصحاح البخس الناقص والبخس ايضا ارض تنبت
من غير سقي وفي المصباح بخسه بخسا من باب نفعه نقصه او عابه
ويقال بخست العين بخسا فقوتها وفي القاموس البخس النقص
والظلم بخسه كمنعه وفقا العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت
من غير سقي انتهى فقد ظهر بما نقلناه ان له ست معان فذكره مبطل
للمكتوب **التاسع** انه ذكر فيه انه بيع بعشرين الفا ولم يصل ح ذلك
الا نحو اربعة عشر الفا والحال ان عدم وصول جميع الثمن بالابرا عنه
لا يصرف صحة الاستبدال لما في فتاوى قاضي خان لو باع الوقف
ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى وتبعه في الاسعاف في احكام الاوقاف
للشيخ برهان الدين الطرابلسي مع انه قال نحو اربعة عشر الفا ونحوهم
ثم عين بعد ثلاثة عشر بكلمة الاضراب والمكتوب يصان عن مثل هذا
الخلل **العاشر** ان قوله لم يحصل من جهته انه لم يبين انه لم يحصل الي البايع
او الي المستبدل او الي جهة الوقف **الحادي عشر** انه ذكر فيه ان الباقي
صرف لترويج قضية الاستبدال ووجه الخلل فيه من جهة انه لم يبين
فيه على من صرفه **الثاني عشر** ان الترويج كلمة مبهمة احتملت ان تكون
لغير ذلك كدفع رشوة القاضي المستبدل او الشهود وهي مع كونها مبهمة مهملة
لا اعتبار بها **الثالث عشر** قولهم ان الواقف شرط ان لا يستبدل وقفه
لا يصلح ان يكون مانعا للاستبدال عند وجود شرطه كما صرح به العلامة
الطرسوسي في انفع الوسايل واقره عليه العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة
ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه

ان لا

بهم صح

ان لا نظر للسلطان والقاضي في وقفه **الرابع عشر** ان قولهم ان الواقف شرط
ان لا يستبدله انما ذكر في دعوي المدعية ولم يثبت ذلك ببينة بل ولم يحك
في المكتوب عن مكتوب الواقف **الخامس عشر** انه لا مطابقة بين دعواها
والشهادة كما نقله من تاملها والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقة
ان المدعية عينت الثمن ولم يعينه الشهود وانها ذكرت ان الباقي لم يحصل
وانه صرف في قضية ترويج الاستبدال ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك
وصرح به في الهداية بان المطابقة بين الدعوى والشهادة **السادس عشر**
انه لم يبين كلام كل شاهد وحده ولا بد منه لينظر المفتي بين كلام الشاهدين
فان المطابقة بينهما لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ومعنى اللفظ عندهما كما في
الهداية وصرح في الفتاوى الظهيرية ان المحضر لا يقبل ان لم يكتب فيه ان
الشهود شهدوا على مطابقة الدعوي لجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا
بد من ذكر الشهادة لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكروا فيه
شهادة الشهود ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق شهادة صحيحة
كما ذكرنا **السابع عشر** ان قول الشهود ان الاستبدال وقع من غير موقعه
لكونه صدر بغير طريق شرعي وانه لم يصادف محله شهادة وهي غير
مقبولة وكذا قولهم لم يكن بصفة مسوغة للاستبدال **الثامن عشر**
ان قولهم ان ريعه وقت الاستبدال كان كذا لا ينفي جميع وجوه الاستبدال
كما سنبينه عند بيان توهمات المبطل للاستبدال **التاسع عشر**
انه ذكر فيه اجازة الناظر للوكالة وهي لا تمنع من صحة الاستبدال كما سنذكر
العشرون ان القاضي المبطل للاستبدال المعني عنه اعتمد في اثبات الاجارة
على عوض شيخنا شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي والغرض ليس على حكم
فلا يعول عليه واعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد واحد
وهو كاتبها توهما ان الكاتب يكفي ولم يقبل في الاسلام شهادة واحد
بانفراده سوى خزيمة رضي الله عنه بخصوصية وقعت له **الحادي والعشرون**
انه عمل بقوله بعد عزله كواحد من الرعايا لا يجوز العمل بقوله وحده كما في الهداية

وغيرها **الثاني والعشرون** انه كتب فيه ان يبين اجارتها واستبدالها
مع ان الاستبدال الصحيح لو انحصر سببه في الخراب لجاز خرابها بعد اجارتها
ان اجارتها بغير المقدر في ذلك الوقف لا يقتضي بقاؤها ولكن اذكر في الفتاوي
الظهيرية ان لوصي اليتيم ان يبيع عقاره اذا كان دارا او حانوتا لانه يخشى
نقصانه **الثالث والعشرون** انه كتب فيه ان الامير قانصوه الناظر صدق
ان الوكالة جارية في وقف قوصون وعلى نظارة المدعيه الى آخره وقد صرحوا
ان الناظر لا يصح تصديقه فيما يرجع الى اصل الوقف ولا يصح ابراؤه عن
غلة لم يجب للوقف بعقده عندهما ويضمنه للوقف وقال ابو يوسف
لا يصح ابراؤه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى البزازية وغيرهما
الرابع والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب مما حكي عن القاضي المبطل للاستبدال
انه ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال منحصرة في خراب العين وليس كما
توهمه عفى الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في المسايل الاولى
ان يشترطه الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف وهو
الصحيح كما في فتاوي قاضي خان الثانية ان يجحده الغاصب ولا بينة
للوقف فيجوز تضمينه القيمة ويشترى بها بدله كما في الفتاوي ايضا
الثالثة ان يرغب فيه انسان ببدل اكثر غلة واحسن صقعا
اي محلة ويجوز استبداله به على قول ابي يوسف القاضي وعليه الفتوى
كما في فتاوي المحقق عمر قارئ الهداية تلميذ مولانا اكمل الدين صاحب
العناية واستاده المحقق كمال الدين ابن الهمام وقد رايته في القنية
ايضا **الخامس والعشرون** ان ظاهر ما في المكتوب ان القاضي المبطل
للاستبدال توهم ان في الاستبدال ابطالا للوقفية وراي الواقف
حذرا وخوفا من ابطالها ودعى على من سعى في ابطالها وليس كما توهمه
عفى الله تعالى عنه قال مولانا قاضي خان في فتاواه رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
فتكون وقفا على شروطه الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف

والشرط

والشرط جايزان وقال يوسف ابن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال
بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابي يوسف وهلال لان هذا الشرط
لا يبطل حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى
ويكون الثاني قايما مقام الاولى الى آخر ما فيها مع ان ابطال الوقف حرام
وان لم يخف الواقف بتخويف الله فيقال مثله في ابطال وقف
خاير بك **السادس والعشرون** ومحله ان يذكر عنه الكلام على الشهود انه
من حكم على شهادة شهود ولم يسال عنهم ولم يذكروا ولاية للقاضي ان يسال عن
الشاهد سرا وعلانية في ساير الحقوق طعن الخصم او لم يطعن وهو قولهما وعليه
الفتوى ولم يتعرض في المكتوب بعد التهم وان لم يكونوا من المشهورين بالعلم
والعدالة في ذلك الزمان بين اهل القاهرة لعدم شهرتهم عن السؤال **السابع
والعشرون** لم يذكر في المكتوب ابطال الاستبدال وكان ينبغي ان يحكي
لينظر فيه وفي سبب الاستبدال ولينظر فيما وقع البيع به من الثمن من كونه
بمثل القيمة او باكثر او باقل من انه اقيمت البينة على كونه بمثل القيمة ام لا لينظر
في ذلك كله **الثامن والعشرون** قال ابن الغرس في الفوايد الفقهية في الاطراف
الحكمية قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف
قضاء غيره انتهى فما كان للمتغلب ان يتعقبه قاضي الاستبدال لكونه عالما
عدلا كما اخبر به جمع من علماء مصر الاخيار **التاسع والعشرون** انه ابطل حكم
القاضي بالشك والتوهم وقد قال في الفتاوي الظهيرية ولو اقام المدعي
على انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه لا وارث له
غيره واشهدنا على قضايه ولا يدري باي سبب قضى هذا القاضي فان القاضي
يسال المدعي عن السبب الذي قضى القاضي به فان بين قضى له بالميراث
لان قضاء القاضي يحمل على الصحة لا الفساد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي
بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول هل
قضى بذلك السبب او لا انتهى **الثلاثون** انه نظر الى البينة الشاهدة
بانه بيع بثمن بخس على ما فيها من الخلل ولم ينظر الى البينة الشاهدة بانه

ببيع بثمن المثل واذا تعارضتا ما الحكم لم ارها صريحة ولكن رايت فروعها تدل
عليها الاولى ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد انه
اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زايدة على
ما اثبت ذو اليد قال كثير من المشايخ البينة بقلة القيمة اولى انتهى
لا شك ان الوقف كمال اليتيم وبهذا استخرج الامام الخصاف في احكام الاوقاف
من كلام اصحابنا على الوصايا وقال اصحابنا قاسوا الموقوف على الوصايا ومنها
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها منه في صغر ولده بثمن المثل
واقام الابن بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى ومنها لو اقام
البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى ومنها لو اقام البايع ذلك لانها تثبت العارض انتهى
ومنها ما في الفتاوى البزازية ادعى على ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن
انه اشترى من وصيه بالعدل وبرهن الصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن
الفاحش قيل بينة المشتري لانها اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على ان
مثبت الغلة اولى انتهى ولولا خوف الاطالة لاوردنا مسايل كثيرة صريحة
دالة على ما ذكرنا من اتيان الخلل في هذا المكتوب بالمقتضي لعدم قبوله والعمل
بمضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله وحده فان قلت
يحتمل ان الخلل من الكاتب لا من القاضي فلا يقدح في الصحة قلت افتى
بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة فقيل له ان الكاتب قد نسيها والمقام
يدل عليها فقال قد فسد المحضر فلا يفتى بصحته كذا في الفتاوى الصيرفية
وفي شرح المنظومة لو قضى في مجتهد فيه ثم راى خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه
ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وفي مجموع
الدراية يجوز بيع الوقف عند الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشتري
بثمنه ما يكون خيرا منه قايما مقامه فلو حكم ان الاستبدال لم يصح عند
ايمة الحنفية فقد قضى القاضي في مسيلة اجتهادية لان بيعه جايز عند الامام

احمد

احمد بن حنبل فينفذ القضا ولو كان القاضي حنفيا وانا اتعجب حين رايت
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن ان الناس انما يستبدلون الاوقاف
عند القضاة الحنفية وكان الصواب ان يكون عند الحنابلة ليسلموا من
الاختلافات الواقعة في مذهب الحنفية وفي شرح ادب القاضي ان القاضي
اذا كان ناسيا لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقها على قول ابي حنيفة
ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي وجامع الفتاوى اذا لم يكن
مجتهدا ولكنه قضى براي نفسه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره
نقضه وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة من النفاذ اذا قضى
بخلاف مذهبه وفي الفتاوى القاسمية قالوا القول الضعيف يتقوى
بقضاء القاضي فان قلت المراد في هذه المسايل كلها بالقاضي المجتهد اما
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك الحكم هذه عبارة المحقق في فتح القدير قلت ليس المراد
بالمجتهد في كلامهم هنا المجتهد المطلق قطعا لانه يحرم عليه التقليد كما
صرحوا به في الاصول فكيف يقال قضى بمذهب غيره ويقال ان الكلام فيما
اذا كان ناسيا لانا نقول والعمد كالنسيان في احدى الروايتين وانما المراد
به مجتهد الفتوى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد
فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا واما
هو فلا يملك نقضه عند ابي حنيفة وابي يوسف وينقضه عند محمد ثم قضى
بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي العمدة القاضي اذا قضى
بقول مرجوح عنده جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي مال الفتاوى
لو قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف
لا ينفذ انتهى وفي الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
ان قضاء القاضي في المجتهدات ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وقال لان القضاء
لا ينقض ما لم يظهر الخطا بيقين وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض
في المجتهدات انتهى وفي الواقعات القضاء في موضع الاختلاف يجوز

وفي موضع الخلاف لا يجوز الا اذا اراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف
بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي **فان قلت** اذا قضى قاض بشيء
ثم رفع قضاؤه الى قاض فابطله ثم جاء ثالث ورفع اليه قضاء الاول والثاني كيف
يعمل الاول **قلت** قال في الخانية من فصل القضاء في المجتهدات اذا قضى باقضية
تخالف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضايه شهودا ولم يبين
باي وجه قضا ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهد واني ابطلت ما قضى
فلان بن فلان الفلاني على فلان ونقضت قضاوه بامر محقق عندي ابطاله
او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضا به فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع
ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم
يفسر فاذا لم يعلم اي القضايين كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعى به
لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد والواحد
والاثنان في ذلك سواء انتهى ومفهومه ان للقاضي الاول ان يبين وجه
قضايه فان الثالث ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوي
صحيحة امضى الاول وابطل ابطال الثاني الفتاوي البزازية اذا لم يكن القاضي
مجتهدا بالاقوي ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه والله
تعالى اعلم بالصواب تمت الرسالة المتعلقة بمكاتيب
الاوقاف وبطلانها يتلوها رسالة في شرط وقف الغوري شيخ الغورية
واقعة بن الشيخ زكريا والحمد لله وحده **وهي حادية وعشرون**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر
العدل في الخلق اجمعين والصلاة والسلام على افضل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
وعلى سلطان الاسلام والمسلمين صاحب الانصاف بين العالمين سيد سادات

السلاطين ناصر الدنيا والدين مفخر آل عثمان في العالمين صاحب الرايات الظاهرة
ناصب الايات الباهرة ناشر العدل في الشام والقاهرة ناصر الشريعة القويمة
سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس
الجور والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد في نصب
سرادقات الامن والامان الممتثل لنص ان الله يامر بالعدل والاحسان
بسط الله خلافته مد الايام وجمعها الى يوم القيام ببركة محمد خير الانام
وبعد فهذه رسالة كتبتها بعد الطلب حين وصل الامر الشريف عز حضرة
مولانا الاعظم ايد الله ملكه بالنظر في شرط وقف المرحوم الشيخ سلطان
المرحوم قانصوه الغوري فيمن مات من مستحقي وقفه ولد جين انهي ولد
الشيخ زكريا ابن سيدنا قاضي القضاة ولد المرحوم شافعي دهره ونووي
عصره شيخ الاسلام زكريا الشافعي ان الواقف شرط ان من مات من ارباب
الوظايف وله ولد فان كان نجيبا متاهلا الوظيفة ابيه قرره الناظر فبادر
مولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة افندي حسن بامتثال الامر الشريف وامر
باحضار مكتوب الوقف فراي فيه ذلك الشرط فامر بالاستفتاء عن ذلك
قطعا لحجة الخصم فافتيت بان الحق للولد لوجوب اتباع شرط الواقف
وان تقرير غيره باطل بانه يجب اتباع شرطه لما تواتر من قول العلماء ذوي
المذاهب الاربعة ان شرط الواقف كنص الشارع والتشبيه من وجهين
الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع قال في المجمع
ويتبع شرط الواقف في اجارته وقال المصنف في شرحه اما وجوب اتباع
شرط الواقف فلانه لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد بما قيده
به من الشرط انتهى وقال ابن الملك في شرحه اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملك نفسه بشرط معلوم فيتقيد بما
قيده به انتهى وصرح الامام الخصاف بان الواقف اذا شرط ان والي هذه
الصدقة لا يواجرها ولا شي منها فان اجرها واليها او احد ممن صار اليه ولايتها
فالاجارة باطلة فان شرط انه اجرها كان خراجا فهو على ما اشترط ويوليها

من يثق به ومن شرط ان من نازع الناظر فطالبه بحقه من غلة الوقف فهو خارج
ولا حق له فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه كان بمنازعته خارجا من الوقف
ومن شرط ان امر المنازع الي والي الصدقة فهو على ما شرط فان اخرجه منها فهو خارج
وان اقره فيها فهو مقر انتهي وقال في باب اخر لو وقف على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه وشرط في وقفه ان كل من انتقل من الاولاد من مذهب
اهل السنة وصار الى مذهب المعتزلة من ذريته فهو خارج فهو على ما شرطه
من ذلك فان انتقل احد منهم الي مذهب المعتزله يكون خارجا ولو ان رجلا
من المعتزلة وقف وقفا على ولده وذريته وشرط ان من انتقل منهم عن
مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه
على ما حد منه فان قال كل من انتقل منهم الي مذهب الخوارج اوالي الرفض
وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى كل مذهب انتقل اليه وفارق الذي شرطه
الواقف الى اخره **وفي الاسعاف** في احكام الاوقاف لو شرط الولاية بعد موت
وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر هذا وجب الترتيب ولو جعلها الاولاده وفيهم
صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحد منهم كبيرا او لوصي اوالي الصبي تبطل
في القياس مطلقا وفي الاستحسان وهي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية
له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا
وان كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرف
الموقوف لحق المولي ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي
في الحكم كالعبد ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم
فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الي عبد الله الي ان يقدم زيد
فاذا قدم زيد وصيا وصيه عند قدومه ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت
له ما دام مقيما فيها وكذلك لو جعلها لامراته ما لم تتزوج فاذا تزوجت
سقطت ولايتها وان لم ينص على سقوطها انتهى فلولا خوف الاطالة لاوردنا
من هذا النوع مسايل كثيرة دالة على وجوب اتباع شرط الواقف ولزومه
وان مخالفة شرطه لا يجوز ويقع تصرف المخالف باطلا الثاني من جهة

كان مع

التشبيه

التشبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام
من ان قول الفقهاء منصوصة كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة مع
ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقل يحمل على
عادته في خطابه ونعته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع
اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير
شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم تلميذ المحقق بن الهمام
قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر
لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل
وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم
يقع فيه نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل
اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى
قلت وتمامه ان خبره اكد من امره فقوله قرره الناظر جملة خبرية اكد
من قوله فليقرره الناظر لان خبر الشارع اكد من امره كما في التوضيح والتلويح
في الباب الثاني في افادة الحكم الشرعي وذكره القاضي في تقسيم والمطلقات
يتربصن والوالدات يرضعن وصرحوا بان خبر المجتهد كذلك قال في الهداية
في كتاب الصلاة وان قرا الفاتحة في الاوليين ولم يزد عليها قرا في الاخريين
السورة مع الفاتحة ذكر هنا ما يدل على الوجوب قال في العناية كقوله
في الجامع الصغير فقراها فيكون بمنزلة الامر بل اكد وفي فتح القدير الدال
على الوجوب لفظ الامر **وفي** معراج الدراية لانه اخبار ونص في الدراية
وفي البناية **فان قلت** كيف يدل قوله قرا في الاخريين على الوجوب قلت
لانه ذكره في لفظ الخبر والاخبار في الوجوب اكد من الامر انتهى **فان قيل**
ان قول قرره الناظر وان كان جملة خبرية في الاصل لكنها صارت انشائية
لوقوعها جوابا للشرط **قلت** قال المحقق السعد التفتازاني في المطول
من الباب الثالث في احوال المسند عند قول المصنف واما تعبيره
بالشرط الي اخره وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل عند

قوله

المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمتك وقت اكرامك
اياي ولا يخرج الكلام بتقييده لهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والانشائية
فالجزا ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمتك يعني اكرمتك وقت
مجيئك فان كان جملة انشا فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه
وقت مجيئه الى اخر ما قرره في هذا البحث الى ان قال في اخره وتحقيق
في هذا المقام على ان في هذا الوجه من نفايس المباحث انتهى **فان قيل**
انه خبر بمعنى الامر واكد من الامر والامر معناه الخبر بما افاده انها تصير
انشائية لان الامر منها **قلت** لا يغيره لما ذكره مولانا سعد في حاشية
على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا الخبر لا يعطى له حكم الامر
في جعله جملة انشائية حتى لا يكون خبر المبتدا الا بتقدير القول لان ذلك
لا يبقى معه ما اريد في هذا المقام من التاكيد في حاشية القاضي للشيخ
جلال الدين السيوطي ان يكون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات العلما حتى
كادوا يجمعون عليه انتهى **فان قيل** ان الحاكم قرر غير الولد حين مات
ابوه فصح تقريره فلم ينقض بعد ذلك قلنا الحاكم اذا خالف شرط الواقف
فقد خالف الشارع فلم يصح تقريره قال العمادي ابن بنت صاحب الهداية
في فصوله وفي فوايد عم شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف دكانا وجعل
له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان
يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي
رحمه الله تعالى لا انتهى فقد افاد بقوله لا شيئين يطابق السؤال احدهما
انه لا يحل له تقرير غير الولد الثاني ولو قرر غير الولد لا يكون متوليا
او لا لزمه انه لا يصح تقريره اذ لو صح لكان متوليا **وفي الظهيرية** معزيا الى
فتاوي ابي الليث لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل له معلوما
كل سنة ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاجر وان لم
يشترطه الواقف لا يحل له لانه اذا لم يشترطه لا يحل للقاضي نصبه
بالاجر فلا يحل للخادم لانه اذا لم يشترطه لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل

للخادم

للخادم القبض انتهى مع احتياج المسجد للخادم للاستغنا عن تقريره بالاستيجار
وفي فتح القدير فلو اخرج الحاكم قيما مات او عزل فنصب المخرج الى القاضي الثاني
بان ذلك القاضي اخرجه بلا جنحة فلا يدخله لان امر الاول محمول على السداد
ولكنه يكلفه ان يثبت عنده انه اهل ويوضع في الوقف فان فعل اعاده انتهى
فقد افاد ان القاضي الثاني اذا ثبت عنده ان عزل الاول الناظر وتقريره
لغيره بغير سبب شرعي ابطله واعاد الاول **فان قيل** ان الواقف شرط في الشيخ
ان يكون من اكابر العلما فهل يشترط ذلك في الولد قلنا لا لانه انما شرط ان يكون
نجيبا متاهلا الوظيفة ابيه ولم يشترط ان يكون الابن متصفا بجميع صفات
ابيه وحيث كان نجيبا قادرا على القراءة من الجز صالح لها وكان اقتصاره على
هذا الشرط في الولد دون ان يكون متصفا بصفات ابيه رجوعا عن اشتراط
كون الشيخ من اكابر العلماء حيث كان ولد الشيخ المتوفي نجيبا وكان
اشتراط الوظيفة مبادرا عن شرط الشيخ قال في الاسعاف في احكام
الاوقاف ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك
ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال به فهو جايز ويكون
الثاني ناسخا للاول ولو عكس على ان لفلان بيعه ثم قال في اخره لا يباع ولا يوهب
ولا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا انتهى وفي القاموس النجيب الكريم
الحسيب والجمع انجاب ونجبا انتهى **وفي** الصحاح ورجل نجيب اي كريم
بين النجابة والله تعالى اعلم بالصواب تمت الرسالة التي
في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية واقعة بن الشيخ زكريا يتلوها رسالة
في صورة وقفية اختلفت الاجوبة فيها والحمد لله وحده **وهي الثانية والعشرون**

استفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت اجبت
عن سوال رفع الي من نحو سنة ثم بعد مدة احضر لي ورقة فيها جواب لبعض

من ينسب الى الحنفية وليس فيها صورة السؤال فطلب خطي على السؤال السابق
فاتي به الي فطلب مني اظهار خطا المذكور في جوابه المخالف فكتبت هذه
الرسالة مشتملة على صورة السؤال وصورة جوابي ثم اذكر جواب المخالف
ثم ابين بطلانه فاقول وبالله التوفيق اما صورة السؤال في امراتين لهما
وقف عليهما ثم شرطا ان من توفيت منهما من غير ولد اسفل فنصيبها للباقي
منهما ومن توفيت منهما عن ولد ذكرا وانثى واحدا او اكثر انتقل نصيبها
الى ولدها ثم الي ولد ولدها ثم الي ذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها
يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
على الشرط والترتيب المشروحين على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد وان اسفل من ذلك
من ولد البطن والظهر وال الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق
ذلك او شيئا منه قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
اصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا وعلى انهما وان توفيت احداهما من غير
ذرية انتقل استحقاقها للولد الاخرى ثم لاولاد اولادها ثم لذريتها على الشرط
والترتيب المنصوص عليه اعلاه فلم يوجد من ذريتهما الا امراة وهي بنت
ولد احداهما واولاد اخوتها وابنتها هل تكون المراة احق بالوقف لكونها
طبقة عليا الى اخره وصورة الجواب نعم المراة احق منهم اما كونها احق من
بنتها فظاهر واما كونها احق من اولاد اخوتها فشرطه موت الاخوين بعد
دخولهما في هذا الوقف واما اذا ماتا قبل دخولهما قام ولد كل منهما مقامه
عملا بالشرط المذكور فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وعليه جواب الشيخ امين الدين
ابن عبد العال كذلك والشيخ نور الدين المقدسي والشيخ محمد المسيري يجب
بالموافقه وصورة جواب المخالف لاختصاص لشمس الضحى بكامل الربع
ان عمسك بقول الواقف ثم على اولاد اولادها ومن مات منهم قبل دخوله
الى اخره ولولدي اخيها حينئذ مشاركتها في الربع لحجب ابيهما المنجر اليهما فالثابت

لهما ايضا بقول الواقف ثم على اولاد اولادها وبقوله قام ولده وولد ولده مقامه
وان سفل فان قوله ثم لاولاد اولادها دليل مثبت لمشاركة ولدي الاخ كما
ترشد اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو قال الواقف ارضي هذه صدقة
موقوفة على اولادي تدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون
الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس
يشترك هذه البطون في القسمة الاقرب والابعد فيه سواء لان المراد بهذا
الوقف صلة اولاده وبرهم والانسان في العادة يقصد صلة ولده خلفة اما
لحدمته اياه او لقربه منه والبطن الاول اكثر خدمة واقرب منه واحب اليه نفسا
فكانت علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم احق من البطن الثاني اولى بعد
انقراض البطن الاول واما ما عدا هذين البطنين فقل ما يدرك الرجل منهم جده
فكان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه لا لاجل الخدمة وكلهم
في انتسابهم اليه على السواء فاستووا على الاستحقاق انتهى فتراه قد جعل
الترتيب واقعا في البطنين خاصة ومن عداهما صرح بمساواة الابعد فيه
للاقرب معللا لكل رتبة بعلتها المؤثرة فيها وهذه الصورة المسؤول عنها فيها
شمس الضحى ومن اسفل منها كانت من الذرية بعد البطن الثالث الذي
ينتقل منه الترتيب منه كما تقرر فيثبت للولدين المشاركة منها كما قلنا
ولا يذهب عليك ما ذكره هلال في اوقافه حيث قال اذا ذكر ثلاث بطون
الوقف عليهم وعلى من انتقل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف انتهى فان الاستثنا
في كلام هلال وان افاد اختصاص شمس الضحى بالربع باعتبار الترتيب
بثم ظاهر الا ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بالشرط الذي
اعتبره عاملا في كل من البطون اعني قوله على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولد الى اخره فكان العمل ما استقر عليه راي الواقف اخرا وقد
استقر رايه على المشاركة بين الابناء واعمامهم او عماتهم ونحوهم دون اباء الابناء

يكون للثاني فاذا انقرض

كما هو نص قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلا لان الحجب ههنا
انما هو حجب الاصل فرع نفسه لا فرع غيره كما صرح به العلماء في غير موضع وقوله
من نفسها ليس الا للتنصيص على ان الحجب ثابت للاصل مع فرعه وانه لا يتعداه
الى فرع غيره والا فالحجب مستفاد بدون هذا القيد فيكون ذكر القيد
فيه لغوا وعبارة العقلاء تصان عن اللغو ما امكن ثم في تقرير عبارة المحيط
وتعليله ما يرفع عنك الايهام والابهام وفي كلام هلال ان تعلقت شمس الضحى
بذيل الانقضاء وانت خبير بان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله
في هذا الوقف ليس للاحتراز عما قابله كما صرح به السايل الآخر فان الاستحقاق
اذا كان منجزا للولد من لم يدخل في الوقف نظرا الى ايلولة دخول اصله فكيف
لا ينجز الى ولد من دخل وجلس على ذلك السماط واكل هذا ونص عبارة المحيط
تفيدك ان قول الواقف ثم على اولاد اولادهما ليس مقتضيا لعدم دخول الولد
لوجود من هو اعلا منه رتبة كما ذكره في السوال فانه صرح بان لفظ الاولاد عام
في البطون وادخلها كلها في الاستحقاق من هذا اللفظ وجعل الترتيب في البطون
بطريق الحمل على العادة لا بطريق معاني اللفظ فاي اقتضاء للفظ لعدم الدخول
والاقتضاء كما قد علمت جعل عين المنطوق منطوقا ومنطوق لفظة الاولاد صادق
بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا لعدم دخول الاولاد لا ينفي صدقه
بالتناول لهم وقد ثبت صدقه بتناولهم فينعكس الحال في مراده فتامل على
ان السايل قد صرح في السوال الثاني بذلك فقال الانطباق عليهما ثم على اولادهما
لدلالة اللفظ على الاستحقاق الابعد الاباء قوله بدلالة ظاهر العبارة بعد ان صرح
باقتضاء اللفظ لعدم الدخول والدخول فيه ما فيه فان دلالة الظاهر غير دلالة
الاقتضاء كما لا يخفى الى ان قال وهذا هو مودي العبارة عند فرسانها ومودي
ركض البراعة في ميدانها وقد حسرنا نقاب الشبه عن وجوه السوال
تاركا نقاب التحرير لاكشفه وابرزنا ان الجواب في سمط مقال كالهلال
اذا عري عن كسفه وهذا صادر عن بادي نظرة في السوال مع اشتغال البال
بالبلبال واشتغال الذهن بكمال الكلال وهو مردود كله اما قوله اولا ان

الثابت

الثابت لهما بقوله ثم على اولاد اولادهما كذب افتراه وباطل اخترعه على الواقف
وكذا قوله قام ولده انما ذكره الواقف في ولد من مات قبل دخوله ونقله عن
المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج
الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء
منه ولا النقل عنه كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضاء وانما هذه
العبارة المنقولة بعينها عبارة المحيط الرضوي وقوله ان شمس المنى ومن
معها من الذرية بعد البطن الثالث كذب نشا عن عدم التامل في السوال
حمله عليه التعصب ومحبة الاذية كما هو شانه وانما المراة المذكورة من البطن الثاني
لقوله في السوال انها بنت ولد احدهما فاصلها البطن الاول وهي الثاني واما
اولاد اخوتها ففي البطن الثالث قوله ولا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام
تمجه الاسماع لانه استدل بما في المحيط ولم يكن عين المسيلة ولا نظيرها لانه
انما قال فيها وقف على اولاده ولم يذكر بطنا بعد بطن ولا يفيد الترتيب
المذكور والمذكور في السوال ذرية مرتبة وانما واقعة الحال هي ما ذكره هلال
كما عزاه اليه قاضي خان في فتاواه وفي السوال الترتيب بين البطون بحروف
الاول التعيين بثم المفيدة لعلاه الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث
قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
وقوله على ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بقوله على من مات
وترك ولدا او ولد ولد الى اخره بطل لان السوال ليس فيه هذا الشرط فالترتيب
باق لم ينقض وقوله ان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف
ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل في التقييد ان يكون للاحتراز وقوله
فكيف لا ينجز الى ولد من دخل وجلس على ذلك السماط واكل معارض بان من
جلس واكل اخذ حظه وانتفع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه لا علا
منه الى ان يصير من طبقتهم واما من لم ياكل شيئا فقد قصد اقامة فرعه
مقامه كانه حي مشارك لاخوته وهذا هو مقصود الواقفين من هذا الشرط
وقوله ان نص عبارة المحيط تفيدك الى اخره باطل لان كلام المحيط فيما اذا

علي اولاده فقط وليست مسيلة السؤال في قوله وهو مودي العبارة عند
فرسانها كلام تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع كم عرض على ذي طبع سليم
وذهن مستقيم فلم يفهم معناه ولم يعلم مرواه ولقد فسر كلام الواقف
بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام وهو بسبب اختلاطه
باهل المارستان اختلط عقله فصار يتكلم بما ليس له مفهوم وكلمات المبرسم
غير منظوم يا مسكين قد ادخلت في ربقة الكذب اتق الله فان ادني
انواع الكذب صغيرة والاصرار عليه كبيرة والمعاصي تجر الي الكفر قال الله تعالي
ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوءى ان كذبوا بآياتنا وقوله فكشفنا الي
اخره قد ظهر لك ايها الناظر ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء
وحاصله انه قد جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل لعدم افادته الترتيب
ومنع ان يستدل بما في اوقاف هلال وهو عين الدليل للمسالة والغي مفهوم
التقييد بالظرف وهو معتبر وكذب وافترى علي الواقف بقية ما لم يشترط
البينة ليصل الي مقصوده عن عدم حجب اولاد الاخ والكذب لا ينفيه
الا العار ثم النار والحق احق بالاتباع ولم اذكر شيئا من الادلة لاصل جواب
المسيلة للاكتفا بما نقله عن اوقاف هلال ولم اكن صدقته فيما نقله وانما كشفت
نوجدت العبارة كذلك ثم رايت قاضي خان في فتاواه نقلها عنه كذلك وهو
قد اشار الي انه في محل الخطا والغلط بقوله مع اشتغال البال بالبلبال قاله
في الصحاح الهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الرسالة في صورة الوقفية التي اختلفت الاجوبة فيها يليها الرسالة التي
استفق الحال عليها ثانيا والحمد لله وحده **وهي الثالثة والعشرون**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة والصلاة والسلام على نبيه
المبعوث بالحجج الدامغة القاهرة **وبعد** اقول واعوذ بالرحمن

الخطا

الخطا والخلل واستعينه عن العثار والزلل والكلام على هذا الجواب
من وجوه **الاول** انه كلام تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع اذا عرض علي
من له طبع سليم وذهن مستقيم شهد بانه فسر كلام الواقف بما لا يدل
عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام **الثاني** ان قوله ان تمسكت بقول الواقف
شرط لقوله لا اختصاص لها وهي لم تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع شرط
الواقف **الثالث** ان قوله المنجر اليهما من غير صحيح لان الحق للولد بعد ابيه
ليس بطريق الجر عنه اليه وانما هو حق جعله الواقف للولد لان الواقف
لم يقتصر عليهم وان دخلوا باوله خرجوا باخره وهو قوله بطنا بعد بطن كما جعله
لابيه بطريق الارث عن ابيه فهو لمن يفرق بين الحق في الوقف وبين الارث
الرابع ان قوله الثابت بقول الواقف ثم على اولاد اولادهما غير صحيح لان
الواقف لم يقتصر عليهم اولا دخلوا باوله وخرجوا باخره وهو قوله بطنا
بعد بطن وبقوله تحجب الطبقة العليا الى اخره **الخامس** ان قوله قام ولده مقامه
كذب على الواقف كما علم من السؤال وسياتي ايضاحه **السادس** من قوله
كما تشهد اليه عبارة المحيط غير صحيح اذ ليس فيها الا الوقف على الاولاد
وليس فيها ما يفيد الترتيب في عبارة الواقف وفي السؤال ما يفيد الترتيب
من وجوه الاول الترتيب بثم الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا
بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا الى اخره فكيف ارشدك اليه
الخامس انه نقلها عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير حاج في شرح منية
المصلي انه مفقود في ديارنا **السادس** على تقدير انه ظفر به دون اهل عصره
لم يحل النقل منه ولا الافتا كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضا من انه
لا يحل الافتا من الكتب الغريبة **وقد رايت** هذه العبارة بعينها وحروفها
في المحيط الرضوي فاخذها منه ونسبها الى المحيط البرهاني ظنا منه انه
لا يطلع على كذبه احد ففضحه الله في الدنيا والاخرة ولعذاب الاخرة اخزى
السابع ان قوله وهذه الصورة المسول عنها فيها شمس الضحى ومن اسفل منها
كاين من الذرية بعد البطن الثالث الذي ينفك منه الترتيب خطا محضا

والباطل

واما شمس الضحى من البطن الثاني لقوله في السؤال انها بنت ولد احدهما وقد
اتفقت العبارات كلها على ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن الثاني اولاد
اولاد الصلب كما صرح به الامام الطرسوسي ولعله ظن بفهمه السقيم حيث
ان الواقفين بطنان وان ولد احدهما بطن ثالث وان شمس الضحى بطن رابع
وهذا الفهم ليس ببعيد على المختلط باهل المارستان ولقد اقر على نفسه بانه
لم يتامل وانه في محل الخطا والغلط لقوله مع اشتغال البال بالبلبال **قال**
في القاموس البلبال شدة الهم والوسواس والاسم البلبال بالفتح والحاصل
ان شمس الضحى البطن الثاني وان اولاد اختها البطن الثالث فعلى تقرير زعمه
الباطل ان عبارة المحيط تدل على المسالة تختص بشمس الضحى لانها من البطن
الثاني **الثامن عشر** ان قوله لا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام غير صحيح
ولم ارفيما عندي من كتب اللغة من القاموس والصحاح والمصباح والمغرب
وضيا الحلوم مختصر شمس العلوم تعدى هذه الصيغة اعني مذهب بعلى
قال في القاموس من ذهب كمنع ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب
وذهوب سار او مر وبه ازاله كاذهبه انتهى **التاسع عشر** كانه اراد النهي
عن التمسك والاستدلال بما ذكرنا وهو نهي عن شي واجب فكان قبيحا
فان ما ذكره هلال هو دليل المسئلة الاولى فان المسؤل عنه افاد الترتيب
من وجوه اربعة كما قدمناه وافادته للترتيب من هذه الوجوه وجوه اربعة
مستفادة من قول هلال ولا خصوصية لهلال بل عامة كلام الاصحاب
مفيد له وهو في فتاوي قاضيخان والخلاصة والظهيرية والذخيرة وتتمة
الفتاوي والفتاوي الصغرى الحسامية وخزانة الاكمل وافادة الامام
الخصاف في كلام طويل له في القنية وقف ارضا على اولاده وهم فلان
وفلان ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا
بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن
الاول احد انتهى **العاشر** ان قوله وان افاد الترتيب بثم ظاهر غير
صحيح وافادة ثم الترتيب قطعي وكذا قال الطرسوسي ان افادتها للترتيب

لاخلاف

لاخلاف فيه ولكن الفضلا الاقرب فالاقرب **الحادي عشر** ان قوله ان الواقف قد
نقض هذا الترتيب بقوله على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد قام ولده مقامه
كذب افترى على الواقف لان الواقف لم يشترط ذلك كما يعرفه الناظر
في السؤال فالترتيب المستفاد من ثم ومن قوله بطنا بعد بطن ومن قوله
تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه ترتيب مجموع اهل
البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب كل شخص
بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته يوضحه لو كان اولاد الصلب منهم
ثلاثة فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل ينتقل
نصيبه الى اخويه الباقيين فاذا ماتا انتقل وهذا صريح كلام الخصاف
في ثم فانه قال رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على اولادهما من
بعدهما فمات واحد عن ولد لا يصرف اليه شيء ما دام الاول باقيا لانه شرط
انتقال النصيبين اليه بوفاة ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا بطنا بعد
بطن ثم كما قدمناه **الثاني عشر** ان قوله من نفسها وان افاد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لكن حجب فرع الغير مستفاد من قوله قبله بطنا
بعد بطن وفي التعبير بثم كما قدمناه **الثالث عشر** قوله وانه لا يتعداه
معناه ان قوله من نفسها ليس الا التنصيص على انه لا يتعداه وهو غير صحيح
لان منطوقه ان الاصل يحجب الفرع واما كونه لا يتعداه فليس بالتنصيص
ولا بالمنطوق وانما هو بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا وكانه لم يعرف
بين استفادة الشيء بالمنطوق واستفادته بالمفهوم **الرابع عشر** ان قوله
فيكون ذكر القيد لغوا لان التاكيد وان لم يفد حكما اخر لا يقال انه لغو
ورد عليه ان الترتيب في كلام الواقف مستفاد من كلمة ثم وهي المذكورة
اولا فعلى قوله يكون قوله بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل وقوله تحجب الطبقة
الى اخره لغوا وهو لم يتكلم به عاقل قال العلماء لا حجر على المتكلم في كلامه
والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يا كد غيره على هذا استعمال
الناس ومن وقع التاكيد كثيرا من القران الكريم ومنه قوله تعالى تلك عشرة

كاملة الخامس عشر قوله ثم في تقرير عبارة المحيط لم تكن المسيلة المسؤل عنها
وانما المطابق لعين المسالة ما ذكره هلال السادس عشر قوله وانت خبير
الى اخره غير صحيح لان الاصل في القيد ان يكون للاحتراز والدليل على انه
للاحتراز ان الواقف على زعمه شرط اولا ان من مات ولم ولو قام ولده
مقامه وهذا اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق او بعده فلو كان
التقييد بالظرف في الشرط الثاني اعني قوله من مات قبل دخوله قام ولده
مقامه عين الاول وهذان الشرطان يذكران غالبا في كتب اوقاف الذرية
فعلم ان الثاني اخص من الاول فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله قد
مات قبل دخوله في هذا الوقف والتحقيق انه يعمل بمنطوقه وهو استكمال
استحقاق الفرع نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله في الوقف
وهذه الصورة مخصوصة عن الترتيب السابق ولا يكون مفهومه حجة
لما قررناه من ان مفهوم المخالفة ليس بحجة فاذا مات بعد دخوله
في هذا الوقف وله اخ وولد كان الولد محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد
للترتيب والحاصل انه لا يخرج من عموم المجيب المطلق الا صورة واحدة
وهي اذا مات الاصل قبل الدخول السابع عشر قوله ان الاستحقاق اذا
كان منجزا الى قوله وكل كلام من لا فهم له بغرض الواقفين الشارطين لهذا
الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من لم يدخل مقام اصله كانه حي

فان النفع الواصل الى الولد كالواصل الى ابيه واما من دخل وانتفع
فلا يقيمون فرعه مقام اصله قبل ان تصل النوبة اليه مع اهل طبقته وانما
يقصدون نفع ولد الولد اذا وصل الى بطنه ودرجته الثامن عشر قوله
ونص عبارة المحيط تفيدك باطل لما علمت انما في المحيط انما في لفظ الاولاد
وليس هو عين مسيلة السؤال والعجب انه جعل الاستفادة من النص
والحال انه لا يستفاد منه ذلك ولا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات
والحاصل انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل ومنع ان يستدل بكلام
هلال وهو الدليل والغي التقييد بالظرف وهو مفتر وكذب وافتري

على الواقف والكذب لا يفيد الا العار ثم النار خصوصا علم الفتوى
لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج ودأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه
للتاليف والتحرير بيانا وتعليلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة
عزبت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك بتوفيق الله تعالى
واما من هنا الى اخر كلامه فكلام يحسبه الظمآن ماء حتى اذا تامله وجده
كلاما ليس له مفهوم كلمات المبرسم غير منظوم وليس لهذا القول من دواء
ولا لمرض الجهل المركب من شفاء ولو كان له عقل لم يخالف ما اجمع عليه اهل
الفتوى في هذا العصر وجعل نفسه بذلك سخرة للساخرين وضحكة للضا . حكين
وعرضها لسهام الراشقين فها انا اقول لك قول الحق التي ياتي في غير نفس
ابيه ولا يصرفني عنه هوى ولا عصبية فاقبل النصيحة واتق الفضيحة
ولا ترجع بعد الى مثل هذا فانه عار عليك في الاعقاب ومر الحساب فانت
وان كنت نظرت في الحساب والفقه برهة من الزمان لم تشتغل به حق
الاشتغال فان بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله
ثابتة وفروعه نابتة ولا يفنى بكثرة كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
اما سمعت قول من قال . لو كان هذا العلم يدرك بالتمني .
. ما كان يبقى في البرية جاهل . وقول الاخر
. لا تحسب المجد تمرا انت اكله . لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا .
ثم استغفر الله العظيم واتوب اليه ولم اقصد بذلك الا اتباع الحق
والذب عن هذا المذهب الحنفي فلا يظن ظان اني محقر له والشيطان
قد ينزغ بين الاحبة والاخلاء وارجو من كرم الله تعالى ان يتجاوز عنا
جميع ما زلت به القدم وطغى به القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين والحمد لله رب
العالمين تمت ــــــــــ الرسالة التي استقر عليها الحال ثانيا

والغ

يتلوها رسالة في نكاح الفضولي هل هو صحيح او لا والحمد لله وحده
وهي الرابعة وعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنها وهي لو علق الرجل بصورة متى تزوجت على امراتي زوجة اخرى بنفسي او بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق كانت طالق وحكم بالتعليق قاضي مالكي فتزوج بفضولي واجاز المعلق نكاحه بالفعل فهل يقع الطلاق واذا قلتم بعدمه فهل للحنفي الحكم بعدمه او يكون حكم المالكي مانعا فاجاب عنها مرارا بانه لا يقع ولا يمنع فاجاب بعض حنفية العصر بالوقوع فسئلت في ايضاح ما اجيب به فالفت هذه الرسالة كذلك فقلت مستعينا بالله تعالى قد نقل اصحابنا ان من حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز نكاحه بالفعل كبعث المهر اليها والوطئ والتقبيل وان كرهها لم يحنث وبالقول يحنث واختاره الامام النسفي في الوافي والكنز وقاضي خان وقال في فتاواه ان عليه اكثر المشايخ وعزاه الى الصدر الشهيد في الفتاوي ولا حاجة الى الاطالة في كثرة النقل في هذا فانه مما اشتهر ولا نزاع فيه الآن وافتى بعض مشايخنا بعدم الحنث بالاجازة قولا وفعلا وهو مروي عن محمد نقل في جامع الفصولين انه الاصح انتهى والمعتمد في المذهب الاول لان عليه اكثر المشايخ والفتوى عليه وصحح الزيلعي شارح الكنز بانه المختار قال لان المحلوف عليه التزويج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينعقد عليه ببعض الافعال لدلالته على الرضا بالعقد لا لانه عقد بعض ولان القول يجانس العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة

فزوجه

قولا

قولا او فعلا وبه كان يفتي محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى ووجهه ان اجازته رضا منه بحكم العقد وليس بمباشر بالمعقد حتى لا يشترط فيها الشهود والعقد حين وجد لم يكن العاقد نايبا عنه لكونه غير ماموره من جهته وهي قول قد مضى فلا يتصور ان يصير في ذلك القول نايبا عنه بعد ذلك انما يصير هو راضيا بما هو قايم في الحال وهو حكم العقد فلم يصر به عاقدا لانه ليس من ضرورة ثبوت العقد له ان يصير هو عاقدا كما في البيع والشرا فلا يحنث وجماعة من ايمة بلخ كانوا يقولون ان اجازه بالقول حنث وبالفعل لا وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم وكان يقول العقد قول والاجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما فاما الفعل فليس من جنس القول الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقدا للنكاح ابتداء فكذلك بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى انا نجعل الاجازة في الانتها كالتوكيل في الابتدا ثم التوكيل في الابتداء بالفعل لا يحصل في النكاح انما يحصل بالقول فيمكن ان نجعل الاجازة بالقول كالتوكيل في الابتدا بخلاف الاجازة بالفعل انتهى فقد علمت الاتفاق على انه لا يحنث بالاجازة بالفعل لعدم وجود الاشتراط الشرط وهو التزوج فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشرط لم يوجد في مسالتنا وهو التزوج ولا يعارضه قوله او بفضولي لا بنفسه او حرف عطف والمعطوف قوله بفضولي والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل في الكل الفعل المذكور اعني فعل الشرط وقدمنا عنهم انه حقيقة في القول والموجود منه فعل والمقصود من الجار والمجرور وما عطف عليه من قوله او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق التاكيد في نفي التزوج عليها والا فذكرها سوا وعدمه الا ان من حلف لا يتزوج ولم يزد على ذلك يحنث اذا تزوج بنفسه او بوكيله او بفضولي واجازه بالقول وهذا التعليق بالصيغة المذكورة لم يكن من موضوعات العلماء وانما احدثه العوام ولم ار فيما عندي من الكتب الفقهية تعليقا على هذه الصورة ويمكن ان يقال ان قوله او بوكيله فايدة لانه لو لم يذكر الزوج بوكيله ورفع الحادثة الى حاكم لم ير الوقوع بتزويج

وكيله فتصير المراة المعلق عليها وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة
نكاحه بالقول واما قوله او بطريق من الطرق فلا فايدة له اصلا الا التاكيد
والتاكيد بعد التاكيد جايز المقاصد فمن افتى بالوقوع في هذه الحادثة
بتزويج فضولي اجيز بالفعل نظرا الى قوله او بفضولي ولم ينظر الى العامل فيه
الذي هو التزوج الواقع شرطا **فان قلت** هل هناك حيلة تسد باب
التزوج عليه دفعا للضرر عن امراته **قلت** ان كان المعلق طلاق الثانية فالامر
صعب لانه يرفع الامر الى شافعي بعد تزوجه فيقضي بفسخ اليمين المضافة بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم فيرتفع الخلاف وان كان المعلق طلاق الاولى
فالتعليق صحيح اجماعا وحيلة نكاح الفضولي فان اريد سد الباب عليه فيكون
تعليق طلاقها على مثال ما ذكره بان يقول متى تزوجت امراة او زوجني فضولي
فانت طالق انتهى ما قاله مولانا السيد في الملتقط قال ولو قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ولا وجه لجوازه
يعني لا وجه لجوازه بنكاح فضولي للتصريح به والا فالامر كما تقدم في فسخها
من شافعي ولو حكم على المعتمد ولو مفتيا اجابه على قول مشايخنا واذا
علم انه لا وجه لجوازه بالفضولي والمعلق طلاق الثانية المختلف في صحته
بالاولى والاحرى ان لا وجه له اذا كان المعلق طلاق الاولى للاجماع على
صحته **فان قلت** ولو قال متى دخلت امراة في نكاحي او في عصمتي الى اخره
فهل يكون الحكم كذلك ام يفترق الحال لكونه لم يذكر التزويج وانما ذكر الدخول
في النكاح وقد دخلت في نكاحه باجازة نكاح الفضولي بالفعل بدليل انها
صارت زوجته وحل له وطيها قلت لا فرق لما في الخلاصة ولو قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة تزوجها ولو قال
كل امراة تصير حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى
فضولي عبدا فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسباب كثيرة
انتهى وعلل الاول في عمدة الفتاوى بان الدخول في النكاح ليس له الا سبب
واحد وهو العقد فلا فرق بين ان يذكره اولا انتهى ويدل عليه ايضا ما ذكره

في كتاب

في كتاب الشهادات انه لو ادعى انها زوجته فشهد بالعقد او عكسه فانها
فانها تقبل ولا يكون ذلك من باب مخالفة الشهادة للدعوى بخلاف ما اذا
ادعى الملك فشهد له بالشرى او الفرق ما مر من كلام الخلاصة **واما** الجواب
عن الثاني وهو ان حكم المالكي لا يمنع وذكر ايضا ان من علق على نفسه انه متى جمعها
على امراة غير التي في عصمته الا بنفسه او بوكيله حينيذ وابرات ذمته من كذا
كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها واجازة نكاح فضولي بالفعل وحكم
بصحة الطلاق وبوقوع طلاق حنفي فهل ينقض هذا الحكم ام لا افتا هم ما ذكر في الخلاصة
هذه المسيلة المذكورة وما علل به في العمدة ان الطلاق لا يقع وان الحكم صحيح
فقد ذكر العمادي في جامع الفصولين والفتاوى البزازية ان شرط نفاذ القضا
في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فقد هذا الشرط لم ينفذ وكان
فتوى العلامة قاسم في فتاواه لان الاجماع عليه والقضاة غافلون عنه انتهى
فان كان حكم المالكي بلا حادثة ودعوى فلا اعتبار به وان كان بعد حادثة صح
حكمه بالتعليق ونفذ حكمه فليس للشافعي نقضه وليس هو كما هو حكما
بموجبه المعروفة الان وحادثة الفضولي لم تكن موجودة عند المالكي الحاكم
بالتعليق فلا يتناولها حكمه وله نظاير كثيرة صرحوا بها **منها** ولو حكم شافعي
بموجب بيع عقار لا يكون حكما بان لا شفعة للجار فللحنفي الحكم بها له
ومنها لو حكم حنفي ببيع عقار لا يكون حكما بان لا شفعة للجار فللشافعي الحكم
بعدمها ويكفيك هذا القدر ان كنت عاقلا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب تمت ــــــــــــ الرسالة ٣ المتعلقة بنكاح الفضولي
هو يصح اولا يتلوها رسالة فيما في شراء جارية تركية تسمع فيه الشهادة
والحمد لله وحده ح وفيها تقبل الشهادة حسبة **وهي الخامسة والعشرون**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة في زماننا اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم
طلبت البيع فاتى بها الى السوق فتكلم معها بعض الاروام ثم قال انا اشهد
بانها حرة الاصل انا ومن معي ثم تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها
السيد فجاوا فشهدوا عليه عند القاضي فاستفتيت عنها فاجبت
بانهم اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا ولا تقبل شهادتهم ثم بلغني توقف
بعض الحنفية في ذلك فسالني بعض اصحابنا في بيان النقل في المسئلة
فالفت هذه الرسالة مشتملة على المواضع التي تقبل فيها الشهادة
حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخير الشهادة فيها وبيان هل يشترط فيه
حضور المراة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف
الخصم في دعوى الحسبة وفي اخرها مسئلة الحيلولة بين السيد وامته
والزوج وامراته بدعوى الحرية فاقول مستعينا بالله تعالى ذكر ابن
وهبان في شرح المنظومة من كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى
تجوز في ثمان مسايل ويقضى بها في الوقف والنسب وطلاق المزوجة
وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان انتهى وزدت
عليه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
فهي ثلاثة عشر موضعا واما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام
خلافا لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح
كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده
تقبل من غير دعوى كما في القنية وفي جامع الفصولين ولا يشترط
حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ولو شهدا
انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما وكذا
لو شهدا انه حررها فانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال
وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتامل

عند

عند الفتوى انتهى واما مسئلة التاخير وهي المقصودة فقال في الهداية
من باب الشهادة على الزنا واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا
للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار ولنا ان الشاهد مخير
اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام
عند ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان
التاخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار
فان الانسان لا يعادي نفسه وبخلاف حقوق العباد لان الدعوى
فيها شرط فيحتمل تاخيرهم على انعدامها فلا يوجب تفسيقهم انتهى
وفي يتيمة الدهر في فتاوي اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون
ان فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بعد ذلك بعد
مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل
شهادتهم انتهى وفي الظهيرية عن ابي القاسم الصفار اذا شهد الاثنان
على امراة ان زوجها طلقها ثلاثا او على عتق الامة وقالا كان ذلك في العام
الماضي جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قيل وينبغي ان يكون
ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
لان الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة وفي القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة
بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام عن غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين
انهما يعيشان عيش الازواج وذكر العلامة علي الحامي والخطيب الانماطي
وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ
اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل مات عن امراة
وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك

حال محتد لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا
وشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم
شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا تكون طعنا ان كان لعذر
او تاويل قال استاذنا رضي الله عنه فهذه اشارة الى ان التاخير لو كان
لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة
في باب الفروج في الموضعين وعنه لا تسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة
الاعتاق اذا كان وحده يحول بينهما ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده
وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا
بالطلاق انتهى وظاهره ان كل شاهد حسبة اخرها بلا عذر لم تقبل
شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك ومن الاعذار في الحل البعد
عن الحاكم ومرض الشاهد بالوقف وحوفه في خزانة المفتيين اذا ادعت
الامة انها حرة او اعتقها ذو اليد وتعذرت البينة فانه يضعها على يد
عدل يحفظها وان لم تسئل وكذا في الطلاق الثلاث فيحال بينهما الى التزكية
لكن في الامة تخرج من بيت المولى للعدل وفي المراة لا تخرج من بيت الزوج
ويحال بامراة عدلة ويمنع زوجها عنها الى المسيلة عن الشهود فان لم
تعدل وقالت لي شهود اخر فاحضرهم فشهد واتركت على حالها
الى ان يعدلوا وان ادعت الامة الحرية والزوجة البينونة ولا بينة
لها وسالت الحيلولة الى احضار الشهود لا يلتفت الى ذلك وان شهد
واحد عدل وقالت لي شاهد اخر في المصر اتت به في المجلس الثاني
يحول بينهما وان قالت لي شاهد لا يحول وتمامه فيها والله اعلم
تمت الرسالة فيما تسمع فيها الشهادة يتلوها رسالة في متروك
التسمية عمدا والحمد لله وحده وهي السادسة والعشرون

الاصل ح

70

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والصلاة والسلام على افضل من علم محمد واله
وصحبه وسلم وبعد فهذه رسالة في متروك التسمية عمدا اذكر
فيها الاختلاف بين الائمة ودليلهم على وجه الاختصار الفتها
في سنة سبعين وتسعماية حين كنت اقرا الهداية بالصرغتمشية
من قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
والاجماع فقلت بالله عز وجل قال عطا كل ما لم يذكر اسم الله عليه
من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم الاية كما ذكره الفخر الرازي وقال
مالك متروك التسمية من الذبائح عمدا او سهوا حرام وقال ابو حنيفة
ان تركها سهوا فهو حلال او عمدا فهو حرام واصله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
وان اطعتموهم انكم لمشركون فعمل عطا بعمومها وخصها غيره بالذبيحة لسياق
الاية وخصها الشافعي بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو في قوله تعالى
وانه لفسق للحال وهو مجمل فسر في اية اخرى بقوله او فسقا اهل لغير الله به
ولاخر الاية فان المجادلة انما كانت في الميتة فان المشركين قالوا كيف تاكلون
ما قتله الصقر والبازي ولا تاكلون ما قتله الله تعالى وقد اخبر الله تعالى
في اطاعتهم من اطاعهم كان من المشركين ومن حجة الشافعي علينا انا لو اطلقنا
الفسق لزم مخالفة الاجماع وهو ان من اكل متروك التسمية عامدا لا يحكم
بفسقه شرعا كما ذكره الفخر الرازي واصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا الواو
للعطف وفي المغني لابن هشام في الكتاب الرابع في العطف ذكر الرازي
انه ذكر الشافعي قال ان مجلسا جمعه في جماعة من الحنفية وانهم زعموا ان قول
الشافعي يحل اكل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق فقال فقلت لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي
وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية
ولا للاستيناف لان الاصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فبقي ان تكون للحال

في الانعام

فتكون جملة الحال مفيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حال كونه فسقا ومفهومه
جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله تعالى او فسقا
اهل لغير الله به لمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله تعالى ومفهومه
كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا وموضحا ولو ابطل العطف
بتخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا انتهى **وفي** حاشية الدماميني
قوله ولا للاستيناف لان اصل الواو وان لم تربط ما بعدها بما قبلها **اقول**
الذي نقله عن السراج الهندي في شرح البديع انه قال وجه الاستدلال
ان الواو هنا يجب ان تكون للعطف او الحال تقليلا للاشتراك الذي هو
على خلاف الاصل فيدل على الحصر فيهما ثم لا يجوز كونه للعطف لان قوله وانه
لفسق جملة اسمية موكدة بان وما قبلها وقوله لا تاكلوا جملة فعلية الغائية
وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح لا يصار اليه الا للضرورة اليه
كما في اية الفسوق والاصل عدمها فلما بطل كونه للعطف تعين كونها للحال
فتكون جملة الحال مفيدة للنهي **اقول** اعترض هذا بان التاكيد بان
واللام تنفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام بتحققه
البتة والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم المعاني والبيان
والحال الواقع في الامر والنهي مبناه على التقدير كانه قيل لا تاكلوا منه ان كان
فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل وهو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم
انها قيد للنهي بمعنى انه يكون النهي عن الكلم في هذه الحالة دون غيرها
بل يكون اشارة الى المعنى الموجب للنهي كما يقال لا تهن زيدا اخوك ولا
تؤذ فلانا وهو محسن اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيد
للنهي لانه حينئذ لا يكون له فائدة لان كونه منهيا عنه حال كونه فسقا معلوم
لا حاجة الى بيانه **قوله** والفسق قد فسره الله تعالى الى اخره **اقول**
ادعى الامام ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان
الا انه حصل بيانه في اية اخرى وهي قوله او فسقا اهل لغير الله به واعترض
بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهور في الشرع يفهمه الكل وهو

الخروج عن الطاعات وان سلم انه مجمل لا نسلم ان بيانه لقوله تعالى او فسقا اهل
لغير الله به فلا بد لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه
غير الله **اقول** اعترض هذا ايضا بان ما قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه
اذ الذي لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره حمل الكلام على اعم المحملين اولى
لانه اعم فايدة فيحرم متروك التسمية عمدا لعموم هذا ولا يختص التحريم بما
اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم انما كان للاعراض عن تسمية الخالق
الرازق والاجلال لتعظيمه لانه مناسب وهو معنى عام يشمل متروك
التسمية عمدا والمهل به لغير الله وهذا اولى من ان يجعل المناسب للتسمية
غير الله لانها كالاشتراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور والاول
عام مشترك بين النصوص فكان اضافة الحكم اليه اولى من اضافته الى
المناسب العام قوله ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشا والخبر
لكان صوابا **اقول** قد عرفت ان المسيلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز
العطف في ذلك مشيرا الى قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني
وحاصله ان الشافعي استدل بوجوه الاول ان الواو للحال فابطله الحنفي
بانه لا يحسن للتاكيد بان واللام فرده الشافعي بانه يحسن تاكيده
للرد على المشركين المنكرين قال الحنفي سلمنا انها للحال لكن لا نسلم انه
قيد للنهي لعدم المناسبة كما قدمناه والثاني ان الفسق مجمل بين
في اخرى فابطله الحنفي بمنع اجماله الثالث ان اخر الاية يدل على
ان اولها فيما اهل به لغير الله فابطله الحنفي بان اخرها يدل على انها
في الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله الشافعي بلزوم
عطف الجملة الاسمية على الفعلية وهو قبيح **قلت** الا للضرورة كما
قدمناه ولا للاستيناف لعدم الرابط فيه كما قدمناه **قلت** ايضا
ولم يقع الاتفاق على منع جواز عطف الاسمية على الفعلية فقد
ذكر ابن هشام في المغني ثلاثة اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم
من كلام النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي ابطله للزوم

عطف الخبرية على الانشائية وهو غير صحيح ورده الحنفي بان في الجواز اختلافا قال الشافعي اذا اطلقت الفسق لزم ان كل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع ورده الحنفي بان الضمير وان جاز عوده الى الاكل المستفاد من الفعل ولكن اجعله عايدا الى ما فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لان اكله فسق والله تعالى اعلم

تمت الرسالة في متروك التسمية عامدا يتلوها رسالة في تعليق تطليق المراتين بتطليق الاخري والحمد لله وحده

وهي السابعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد رسالة في تعليق مسيلة تطليق المراتين بتطليق المراة الاخري المنقولة في كتب الفتاوي طلب مني بيانها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة عبد الرحمن ابن المرحوم علي الرومي قاضي مصر اسبغ الله علينا نعمه في الدارين بعد ما استشكلها بابداء تناقض وقع من المولفين والله اسال ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه وكرمه امين فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر مولانا الصدر الشهيد في العدة والواقعات الحسامية رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية كذلك وللثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد الشرط في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة كذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن انما جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد

لاولاهن خ

هذا

هذا اليمين ولم يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاولى فان لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى تقع على الاولى طلقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق للاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة لوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى واما الاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد انه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى واما الاخيرة تطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل انتهى وهكذا في كامل الفتاوي والتجنيس وفي فتاوى قاضيخان ما يخالفه في طلاق الاخيرة فانه قال رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة وان لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم على الثالثة وعلى الوسطى كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث طلقات وعلى الوسطى والاولى كل واحدة ثنتان انتهى فعلى قوله الوسطى والاولى كل واحدة ثنتان مخالف لقول الصدر الشهيد ومن تبعه انه يقع على الاولى واحدة هذا هو محل الاشكال واما وجه وقوع الطلاق الثلاث على الاخيرة فواحدة بتنجيز طلاقها وواحدة بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة ووجه وقوع الثنتين على الوسطى فواحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة واما الوقوع على الاولى فظاهر وقوع

وقوع الثنتين كما قلنا في الوسطى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة
وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وهذا
ما ذهب اليه قاضيخان واما القول بوقوع واحدة فقط فمشكل وذكر
الامام الحصيري رحمه الله تعالى هذه المسيلة عن بشر ابن الوليد عن ابي
يوسف كما ذكرنا عن الواقعات والعدة والتجنيس الا انه زاد على هذه
الكتب بان قال فالحاصل انه انعقد في حق الاولى يمين واحدة ووجد
شرطها وانعقد في حق الوسطى ايضا يمين واحدة ووجد شرط وانعقد
في حق الوسطى ايضا وفي حق الثالثة يمينا في واما ان طلق الثالثة فلانه
وجد شرط الحنث في اليمين المعقودة على الاولى والوسطى فوقع على كل واحدة
طلقة الوقوع الطلاق على كل واحدة منهما ولو وقع على كل واحدة منهما تقع
على الثالثة طلقتان ولو وقع الطلاق على الاولى يقع على الوسطى طلقة واحدة
انتهى ولم يوجهوا الواحدة على الاولى بتطليق الاخيرة فقد ظهر لي التوفيق
بين كلامهم بان قول الجماعة بانه اذا طلق الاخيرة يقع على الاولى واحدة
الى سبب الايقاع على الاخيرة مطلقا وقول القاضي يقع على الاولى ثنتان
بيان الحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة واحدة وبسبب
الوقوع على الوسطى واحدة فهذا يجب المصير اليه توفيقا بين كلامهم وانما
اقتصر الجماعة على وقوع واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة لكونه متفقا
عليه وانما وقوع الثانية على الاولى بسبب الوقوع على الوسطى فمختلف
فيه فالصحيح الوقوع على نسخ ابي سليمان واما على نسخ ابي حفص فما وقع
على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة فلا يعود الى الاولى نظرا الى انه
لم يطلق الوسطى وانما وقع الطلاق عليها الا بالتطليق ويدل عليه ما في شرح
الجامع الصغير للامام الحصيري معزيا الى المبسوط رجل له امراتان فقال
لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا
اذا طلقت زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة فالجزاء فيه طلاق
عمرة والجزا طلاق زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب

وقوع

بالايقاع

بالايقاع تطليقة ويقع على عمرة ايضا تطليقة لان كلامه الاول كان يمينا بطلاق
زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة قال الجزاء فيه طلاق عمرة والشرط
طلاق زينب وقد وجد الشرط بايقاع على زينب فلهذا يقع على عمرة تطليقة
باليمين ويعود الى زينب لان عمرة طلقت بيمين بعد يمينه بطلاق زينب
فلهذا يقع عليها تطليقة اخرى هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو
الصحيح وفي نسخ ابي حفص قال ولا يعود على زينب وهو غلط ولو لم
يطلق زينب تطليقة باليمين ثم اخرى على عمرة باليمين لان زينب انما
طلقت باليمين السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا
للحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الاترى انه لو قال لزينب اذا طلقت
عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت
عمرة الدار تطلق تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا لان عمرة انما طلقت
بكلام بعد اليمين بطلاق زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار
فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة
الدار طلقت ولم يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين
بطلاق زينب فلا يعلم ان يكون ذلك شرطا في الحنث في يمين بطلاق زينب
وبهذا الاستشهاد تبين ان الصواب ما نقل في نسخ ابي سليمان وان الجواب
في نسخ ابي حفص وقع على القلب انتهى **والحاصل** ان مولانا الصدر الشهيد
ذكر في العدة والواقعات ابقى المسيلة كما في اصل الرواية عن بشر عن ابي
يوسف ولم ينظر الى نظيرها فقاضيخان نظر اليها والى نظيرها المروى عن
محمد فجمع بينهما فافتى بوقوع طلقتين على الاولى واحدة بسبب الايقاع
على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على
الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواية بشر عن ابي يوسف لا يخالفه لانه
قال لو طلق الاخيرة فانه يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان
وعلى الاولى واحدة انتهى فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتاويل بان
يقال بسبب الايقاع على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع

عليها بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة والمروى عن محمد
فى مسالة عمرة وزينب بعيدة فقال به قاضيخان والصدر الشهيد رحمه الله
لم يتصرف فى المروي عن ابي يوسف الا ان فى اخر كلامه ما يبنيه على ما ذكره
فانه قال بعد قوله وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل يعني ارجع الى
ما اصلناه من ان الوقوع اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع
ولا شك ان الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة وجد بكلام
بعد الاولى فوقع به ولم يذكر قاضيخان هذه المسيلة اعني يخرج على هذا
الاصل بالامر كما فى الولوالجية للاستغنا عنها بقوله بوقوع الثنتين فكان
فيه اشارة لما قلنا وصورة مكتوب ايضا فى مسيلة النساء الثلاث المذكور بـ
جوابا القضاة القضاة والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت
محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فقد تشرف الفقير بالنظر فى مسيلة
النساء الثلاثة المامور به من سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين
وارث علوم سيد المرسلين من خصه الله تعالى باوفر حظ من العلا واوفى
من الفضايل العلمية والعملية بالغة حتى الرقيب والمعلى ولم يترك فى حواز
المكارم السنية مكانا الا وعلا وحق له قول من قال

لقد ذلت له سبل المعاني ، وفاق الخلق طرا بالبيان ،

من كان له من العلم له طبعيا ولا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا الم تك
تصلح الا له ولم يك يصلح لها ولو رامها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها
ولو لم تطعه بنات القلوب لما قبل الله اعمالها وانى لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضايي جميعا تكلمت ادام الله تعالى نفع العالمين بوجوده
واحيى مذهب النعمان بجواده مع انى لست اهلا لذلك ولكن سالت الله
تعالى ببركته ان يمن علينا بذلك ولقد استبشرت بالفتح بمجرد ما تناولت
الكتاب الى شر الى ذلك ان يفتح على ما هنالك **فاقول** مستعينا بالله
ومتوكلا على الله حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا فى نقل الحكم
فيما اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع على الاولى فذكر الصدر الشهيد فى العدة

وفي فتاوي الولوالجي بالها تخرج عن هذا الاصل صح

والواقعات

والواقعات انه يقع عليها واحدة وتبعه الولوالجي فى فتاواه وصاحب الهداية
فى التجنيس **وذكر قاضيخان** فى فتاواه انه يقع على الاولى ثنتان كالوسطى وتقدير
ما فتح الله تعالى به ان هذه المسيلة من رواية بشر عن ابي يوسف كما ذكره الامام
الحصيري فى شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هى فى اصل الرواية ولم
يتصرف فيها بشئ واما قاضيخان فانه نظر الى المروي عن محمد فى نظيرها
فى مسيلة عمرة وزينب فجمع بين الروايتين فافتى بوقوع ثنتين على الاولى
كما سيتضح وقال فى المبسوط الى اخر ما كتبناه سابقا فى الورقة الثالثة فمن
قال فى مسيلة النساء الثلاث تقع للاولى واحدة فمعناه بسبب الايقاع
على الاخيرة وسكت عن وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع على الوسطى
للايقاع على الاخيرة ولهذا لم يقولوا لا يقع على الاولى الا واحدة وانما قالوا
يقع على الاولى واحدة وسكتوا عن الثانية تبعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف
واضطراب الرواية عن محمد فى مسالة المراتين ولم يصح عندهم ما صححه فى
المبسوط من نسخ ابي سليمان فى مسيلة عمرة وزينب ونظروا الى ما فى نسخ
ابي حفص فلم يكن فى المروي عن محمد باتفاق النسخ فلا يتفق المروي عن
ابي يوسف من غير تصرف وقاضيخان راي ما صححه فى المبسوط واعتمده من
نسخ ابي سليمان مع ان الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع
الثنتين مع ان فى كلام الصدر الشهيد ومن تبعه ما يبنيه على ما ذكره قاضيخان
فانه بعد ما ذكر المروي عن ابي يوسف بتمامه قال فى الواقعات الحسامية
والعدة تخرج عن هذا الاصل وقال فى التجنيس تخرج على هذا الاصل وقال الولوالجي
فى فتاواه تخرج على الاصل بهذه الزيادة على اصل المروي عن بشر عن ابي يوسف
مع انه اعتبر الايقاع دون الوقوع فى الوسطى واعتبروا الوقوع فيهما فاوقع
عليها ثنتان واحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة بالوقوع ازالت
اللبس واوضحت كل تخمين وحدس ونبهت على ان المراد ما ذكرنا كانهم
يقولون تقع على الاولى واحدة فى اصل الرواية فلا نقتصر عليها بل واذا اخرجتها
عن الاصل السابق من ان الوقوع على امراة اذا كانت بكلام وجد بعد يمين

الاول فانه يقع به اخرى لان الوقوع حينئذ كالايقاع فيقع ثانية بهذه الزيادة
من مولانا الصدر الشهيد المنبهة لقاضي خان على ما فهمه من التنبيه وفي
قولهم يقع على الاولى واحدة اي بسبب الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه
وقوع اخرى مع سبب اخرى خصوصا مع الاول المذكور لكن بقي سوال ما الحكمة
في اصل المروي عن ابي يوسف من انه اعتبر الايقاع دون الوقوع واعتبر في الاولى
الوقوع في الوسطى واوقع عليهما ثنتين واحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة
بالوقوع على الاخيرة فكان ينبغي اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم اعتباره فيهما
فلم يعتبره في الوسطى دون الاولى مع انه ايقاع الثلاث على الاخيرة لم يكن
الا باعتبار الوقوع على الوسطى والاولى وبهذا ان شاء الله حصل التوفيق
بين كلامهم هذا وجهد المقل دموعه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهذه الرسالة الثامنة والعشرون في مدرس حنفي وطلبة رحم الله
مؤلفها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا وبعد سيلت عن واقف
رتب وظايف وبدله من جملتها مدرس حنفي وطلبة وشرط في المدرس
ان يكون حنفيا اصيلا لا منتقلا وتقرر فيه الحنفية الاصليون خلفا عن سلف
على وفاق شرط الواقف من زمنه والى اخر وقته ثم تقرر في التدريس الحنفي
المذكور شخص مالكي تحنف لكن مجرد تقليد من غير تحصيل ومع ذلك لم يباشر
من غير صادر ولا عذر شرعي بل استناب به بعض المدة المشروطة للعمل على المدرس
فهل والحالة ما ذكر يكون تقريره صحيحا وهل يكفر او يخشى عليه الكفر اولا وهل يصير
المقرر فيه اقطاعا وارصادا بعد موت من قرر فيه بحق او محلولا يقرر فيه ولي الامر
او نايبه من شاء ممن هو من اهل الاستحقاق او ليس يصرف من بيت المال
سوى الذرية والمرصد عليه بعدهم او غيرهم اولا يجوز ان يقرر منهم احد حيث لم يكن

من

من مستحق بيت المال فان قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه
اولا وهل اذا وقف ولي الامر او نايبه على مصالح مسجد او ضريح او سبيل وطلبة
علم وجهات بر وقربات شيا من الطين المذكور ثم جاء توقيع منقطع مشرح سابقا
او شرح لاحقا اظهر شهد للذرية او ما مضاه كنحو التوقيع لزاوية بعد وفاة
وفاة كل من المقرر والسايل والقطاع التوقيع كما شرح يكون لولي الامر او نايبه
من بعده نقضه وانفاذه للذرية او نحو الزاوية مثلا اولا واذا قلتم بصحة
وعدم جواز نقضه وبطلان اخراجه عن الوقف عليهم فابدلوا غيره
من محلول طين الاحباس وقرر وانه من نايب ولي الامر يستحقون كلا من
البدل والمبدل ويجب على ولاة الامر تمكينهم من ذلك او دفع من قرر فيه
ابتداء بهذه الاعادة فالتقرير الباطلين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل
اولا وما الحكم في ذلك افتونا وابسطوا لنا الجواب لايضاح الصواب
ومزيد الثواب ماجورين فاجبت لا يصح ولا يجوز على القول المفتى به
قال مولانا قاضي خان في فتاواه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها
انتهى ثم قال السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي
له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ويصرف خراج الاراضي
والجزية وما يوخذ من نصارى تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما تعود منفعته
الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها انتهى
والمقطع والمرصد انما هو خراج الارض واما الرقبة فباقية لبيت المال ولا يكون
ملكا للمقطع او المرصد عليه كما افاده الامام الخصاف في احكام الاوقاف
ولا يجوز العمل بالتوقيع المذكور ولا الاعتماد للدفتر المذكور عند وجود منازع لما
فيه قال مولانا قاضي خان في الفتاوى رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى
انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب

من القاضي القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بالصك لان القاضي
انما يقضي بحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك لا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط انتهى ومن قال يعمل به ولا يعمل بالشرع فقد استخف بالشرع
ومن استخف بالشرع فقد كفر وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فتجري
عليه احكام المرتدين واذا مات المقرر بالطين فقد صار محلولا ولا يورث
لما قدمنا ان المقطع لم يملك وهو باق على املاك بيت المال فللامام
ونايبه تقرير من هو من مصارفه كما قدمنا **قال** مولانا الكردري في
الفتاوي المشهورة بالبزازية له عطا في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان واحد وياخذ العطا والآخر لا شي له من العطا ويبذل
له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي
جعل له الامام العطا لان الاستحقاق للعطا ثابت للامام لا دخل فيه للغير
وجعله لغير السلطان ان منع المستحق فقد ظلم من تبين في قضية حرمان
المستحق واثبات غير المستحق في مكانه انتهى بلفظه واذا اقر رقبة من
ليس من المصارف وجب على ولي الامر ايده الله تعالى ابطال تقريره وتقرير
المصرف واذا وقف الامام او نايبه شيئا على مسجد ونحوه من المصالح العامة
صح ويثاب على ذلك كما صرح به العلامة ابن وهبان في المنظومة وشرحها ونقله
العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا فحينئذ فلا اعتبار بتوقيع المذكور
السابق ولا يجوز لولي الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكروا اذا
ابدل غيره من محلول على طريق الايقاف عليه كان البدل وقفا كالاول ولا يجوز
ابطال واحد منهما ويجب تمكين ما في المسجد وناظره منهما ويثابون على ذلك
الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى اعلم **تمت** الرسالة
في تعليق تطليق المراتين بتطليق الاخرى يتلوها رسالة في صورة دعوى
استبدال العين والحمد لله وحده **وهي التاسعة والعشرون**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد السلام التام وتقبيل الاياد الكرام واهداء
الادعية العظام العلوم الشريفة محيطة ان الفقير المحب المخلص اطلع على
هذا المكتوب فوجده غير مانع من القال والقيل في المستقبل فان اراد مولانا سد
الابواب كلها على الغير وفتح الباب له انصف به سد الابواب الاباب
ابي بكر فليجدد مكتوبا آخر يصدر ما لفظه ادعى فلان بن فلان الوكيل عن
فلانة بنت فلان بن فلان الناظرة على وقف فلان بن فلان بن فلان من قبله او من
قبل القاضي فلان بن فلان الماذون له في نصب القوام والاوصيا قاضي مصر الثابت
نظرها عليه بشهادة فلان وفلان الثابت وكالته فيما يذكر فيه في الدعوى
المخصوصة الاتية فيه بحضرة الخصم الاتي بذكره بشهادة فلان بن فلان
على وكيل سيدنا فلان بن فلان هو فلان بن فلان بن فلان الثابت وكالته عنه
في الخصوصة والدعوى بشهادة فلان وفلان بن فلان بان موكله المذكور واضع
يده على دكان كذا بخط كذا في محلة كذا المحدود بحد وداربعة بينها في هذا
المحل الجاري بوقف فلان المذكور وقفه وهو يملكه وقفا صحيحا مسلما
الى المتولي على جهة كذا وتحت نظر الموكلة المذكورة بغير طريق شرعي ويطالبه
برفع يده عنه واقام فلانا وفلانا شهدا بان موكله المذكور واضع
يده عليه الان فيجيب المدعى عليه بان موكله انما وضع يده عليه بطريق
شرعي وهو الشراء الشرعي على وجه الاستبدال من فلان بن فلان
الوكيل عن فلانة بنت فلانة بن فلان الناظرة على الوقف المذكور
الثابت توكيله عنها في البيع بشهادة فلان وفلان المامورة ببيعه
من القاضي فلان في تاريخ كذا حين راي المصلحة في ذلك لجهة الوقف
بعد ان ارسل نايبه فلان للكشف عليه فوجده على صفة كذا الثابت
امره بها بشهادة فلان وفلان الثابت بيع الوكيل المذكور للوكل المذكور
في تاريخ كذا بشهادة فلان وفلان بثمن كذا حال مقبوض بيد الوكيل
فيجيب المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناظرة بان البيع الصادر من وكيل

موكلتي للدار غير صحيح لكون البيت لم يخرب كله وانما خرب بعضه ولم يتعطل
الانتفاع به بالكلية فيدفعه وكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لضعف
غلته ويقيم البينة الشاهدة بخراب بعضه وانه لم يستغل لجهة
الوقف مدة طويلة ويكتب اسماؤهم تحيينين بحكم القاضي للمدعي عنه
بان البيع على هذا الوجه صحيح شرعي معتمد على ما ذكره مولانا قاضي خان
في فتاواه قال اما بدون الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى وعلى ما نقله في شرح الوقايه ان
ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض
عن الريع انتهى وعلى ما في جامع الفصولين ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي
وراية جاز كذا روي عن ابي يوسف انتهى وهو مروي عن الامام محمد ايضا
كما في الذخيرة ويكتب هذه المنقولات ههنا فان قال من لا خبرة له ولا
دراية بالمذهب انها رواية ضعيفة فجوابه على تقدير ضعفها ينفذ القضاء
بها ولا يجوز لاحد نقضه اتفاقا كما في العمادية وجامع الفصولين والعمدة
وللواقعات الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به الاولان
وغيرهما ولو لم يكن مجتهدا فجواز الاستبدال اصل ولا رواية عندنا فقد
صادف قضاؤه فصل مجتهد فيه فينفذ وان كان مخالفا لمذهبه فان
مذهب الامام احمد هو جواز بيع الوقف العامر ويشتري بثمنه ما هو
خير منه كما نقله عنه في معراج الدراية شرح الهداية وحمل المحقق ابن الهمام
كلامه على ما اذا كان القاضي مجتهدا مردود بصريح المنقول من الكتب
المعتمدة فيدفعه المدعي بعد هذا كله بدفع اخر فان الدفع كما يصح قبل
القضاء يصح بعده كما صرح به في الفتاوي البزازية وغيرها وهو ان البيع
المذكور ليس بصحيح من وجه اخر وهو الغبن الفاحش فان بيع بماية
وستين وقيمته وقت البيع مايتان فيجيب المدعى عليه بانه وقع بمثل
القيمة وزيادة عشرة دنانير ولا بينة بذلك فيطلبها القاضي فتاتي
وتشهد بان البيت المذكور بخط كذا المحلة كذا المحدود بحدود اربعة

قيمته كذا اوركيان سرا وعلانية فيقول القاضي للمدعي الك جرح مانع من
قبول شهادتهما فيقول لا جرح فيهما وهما من اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي
بصحة بيعه بهذا الثمن حكما اخر ومنع المدعي من المعارضة وبكونه صار ملكا
من املاك الموكل وهو المشتري وبانتقال الوقفية عن الدار الى بدلها
تحيينين لا مقال لاحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر الخلل في المكتوب
الموجود الآن وبضدها تتبين الاشياء وكان السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون
على الموثقين فاذا كتبوا مكتوبا ارسله القاضي الى مفت حاذق خبير بالمذهب
قبل وضع علامته فان كتب المفتي عليه صح وضع القاضي علامته علاوة والامر فيه
بعد السلام اولا واخرا والحمد لله رب العالمين تمت

هذه الرسالة وهي رسالة في صورة دعوي استبدال عين يتلوها رسالة
في صورة دعوي فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف يعمل والحمد لله وحده

وهي الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة دعوي فسخ الاجارة الطويلة ادعى فلان بن فلان الفلاني على هذا الذي
احضره فلان بن فلان انه وضع يده على الدار الفلانية المحدودة باربع حدود
بمكان كذا بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره وقد استاجرها
من فلان بن فلان المتولي على وقف كذا باجرة كذا واقام بينة كذا شهدت
بانه واضع يده عليها ويطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه لينتفع المدة المذكورة فسئل
المدعى عليه بانه وضع يده عليها بطريق شرعي وهو الاستبدال الصحيح الماذون به
من قبل فلان قاضي القضاة بالشراء من فلان بن فلان المتولي على الوقف
شراء صحيحا شرعيا ثابتا محكوما به من قبل فلان وانها صارت ملكا من املاكه
وان يثبت ما يدعيه من الاجارة لها على الوجه المذكور فيثبت المدعي الاجارة
المذكورة فيجيب المدعى عليه بان الاجارة الطويلة في الوقف واجبة الفسخ

اما الفساد ها كما اختاره فقيه النفس مولانا قاضي خان نظر اللوقف وان كانت
صحيحة كما صرح به في الذخيرة قال وعليه الفتوي فحينئذ يقول القاضي الحنفي
حكمت بفسخها نظرا للوقف ومنع معارضة المستاجر للمشتري المذكور انما
صحت خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله الدعوي بالاسترداد
وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق من المستاجر تقطع يده عندنا بخصومة
المستاجر وان لم يحضر المالك كما في الهداية وغيرها **وفي** القاسمية رجل آجر
داره وسلمها فغصبها انسان من يد المستاجر تسمع دعوى المستاجر على
الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فيملك ذلك
بالخصومة بغير حضرة المالك انتهى فان قيل اذا صحت الاجارة الآن هل يحتاج
المشتري الى تجديد العقد فالجواب قال في جامع الفصولين فلو سقط
حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح انتهى

رسالة في الحكم بالموجب او بالصحة في دعوى فسخ الاجارة رحم الله مولفها وهي الحادية والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بعد السلام وتقبيل الايادي الكرام لا زالت محفوفة
بالاحسان والانعام العلوم الشريفة محيطة بان الفقير اطلع على مكتوب
الاجارة فراها مستحقة للفسخ اما الفساد ها كما اختاره قاضي خان للزيادة
على ثلاث سنين او لان القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتداء نظرا للوقف
كما في الذخيرة **وحكي** القولين في الظهيرية فاذا رفعت الى القاضي الحنفي فسخها
على كل من القولين ولا يمنعه حكم الحنبلي لانه لم يحكم بصحتها ولا بلزومها وانما
حكم بموجبها وموجبها استحقاق الوقف **فان قيل** ان ظاهر السياق وسباق
يدل على انه اراد به الصحة لما ذكرته قلنا لم يقع النزاع عنده في صحة العقد

حتى يحكم بها ولا بد من تقدم الدعوي الصحيحة لصحة الحكم قال العمادي في فصوله
قال شمس الايمة وههنا شرط آخر لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير
الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم لو فات
هذا الشرط لا ينفذ القضا وهكذا في البزازية وجامع الفصولين وفي الفتاوي
القاسمية اما كون الحكم حادثة فاحترازا عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب
اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المتواجرين وكما لو حكم بموجب بيع
عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار بانه لم يجر فيه خصومة **واما**
واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوي المشتملة على شرايط الصحة **فان قلت** انما
نقلته من كلام الحنفية والكلام الآن مع القاضي الحنبلي قلت ذكر في فتاوي
القاسمية ان اشتراط تقدم الدعوي والحادثة مجمع عليه واغرب من ذلك
انه ذكر نقل مذهبهم فقال قد حكي الاتفاق على الحكم بالحدس والتخمين غير
نافذ ولا يعرف ان احدا من الايمة الحنابلة سمى هذا موجبا وقد قال الشيخ
الامام العالم العلامة محب الدين ابن احمد بن نصر الله البغدادي قاضي
قضاة الحنابلة في رسالة له في هذا الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم
بموجب الدعوي الثابتة بالبينة وغيرها هذا هو معنى الموجب ولا معنى
له غير ذلك فينظر في الدعوي فان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد
المدعي به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة
العقد المدعي به لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد والحكم بالموجب
حكم على العاقد بما يثبت عليهم من العقد لا حكم بالعقد هذا نصه بحروفه
الى آخر ما في القاسمية وبهذا ظهر ان قول القاضي الحنبلي ومن موجبه عدم
قبول الزيادة وعدم انفساخها بموت احدهما وانتقال النظر على قاعدة
مذهبه خارج على مذهبه لان حادثة الزيادة والانفساخ لم تكن موجودة
ولم تقع دعوي بذلك وكذلك جميع ما ذكره قبل الحكم من اقامة البينة
على انها معطلة وان الضرورة داعية على ايجارها هذه المدة وعلى ان القدر
المذكور انه اجر المثل وانه لا غبن ولا شطط ولم يكن بعد دعوى وخصومة

مع ان كل قضية منها يحتاج الى ذلك فهي مجازفة من القاضي الا ان يكون ذلك
من الموثقين ولقد انصف من قال من مشايخنا رضي الله عنهم بعدم قبول
شهادة الموثقين والصكاكين في زماننا الا انهم يكتبوا ما لم يقع ولكن اافتوا
برد الصك المشتمل على ابهام كقولهم حكما صحيحا مستوفيا شرايطه
الشرعية وكذا قولهم بعد دعوى شرعية لا تقبل حين يتبين صورتها
والله تعالى اعلم تمت الرسالة في صورة دعوى فسخ
الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف يعمل ويتلوها رسالة في صورة
بيع الوقف لا على وجه الاستبدال وهي الثامنة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد فان مسايل بيع الاوقاف لا على وجه الاستبدال
فاسدا وباطل قال الزيلعي والمحقق بن الهمام اذا جمع بين وقف وملك وباعهما
ففيه روايتان في رواية يفسد في الملك والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف
مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير الابتياع لاجل حق تعلق به وذلك
لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى واما مسيلة
تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف لما اذا
لم يشترط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير انه لا يملكه الا القاضي
اذا راي المصلحة في ذلك انتهى وقد اخذه من فتاوي قاضي خان بحروفه واعجب
من ذلك ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطرسوسي
ان الشرط باطل لكونه مخالفا للشرط كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه
كان الشرط باطلا واقره على ذلك في شرح المنظومة واما مسيلة القضا
بالوقف لا يكون على الكافة بخلاف القضا بالحرية فقال قاضي خان في فتاواه
ارض في يد رجل ادعى رجل على انه وقف وبين شرايط الوقفية وقضى القاضي
بالوقف ثم جاء اخر وادعي انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف

بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع الوقف وجاز بيع الملك ولو جمع بين عبد وحر
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع الحر ويجوز بيع العبد فدل على ان القضاء
بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى من
تلقى الملك منه انتهى واما هبة المستبدل البايع للوقف الثمن فقال قاضيخان
في فتاواه لو باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول
ابي حنيفة ووهب وقال ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى وتبعه على ذلك في الاسعاف
واما مسيلة بيعه بغبن فاحش فقال مولانا قاضي خان في فتاواه ولو باع ارض الوقف
بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الواقف
فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال
لاجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى ويمكن ان توخذ صحة
الاستبدال من قول ابي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش من قول ابي حنيفة
بناء على جواز التعليق في الحكم من قولين قال في الفتاوي البزازية من كتاب
الصلاة من فصل زلة القاري ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطأ
في القراءة اخذا بمذهب الشافعي فقال له البافوجي مذهبه من غير الفاتحة
اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد
يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النسا على الغايب
انتهى ومما وقع في اخر تحرير ابن الهمام من منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين
وليس هذا المذهب واما مسيلة ما اذا شهدت بينة ان البيع وقع
بخمسين الف درهم وشهدت اخري انه وقع بعشرين الف فقد
تعارضتا في قدره فقال في الهداية من باب التحالف تقدم المثبتة للزيادة
واما مسيلة ان قضاء القاضي المتصف بالعلم والعدل يصان عن الابطال
فقال ابن الغرس في الفوايد الفقهية قالوا قضاء القاضي العادل العالم
لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء غيره انتهى فكيف يتعقب
شيخ الاسلام الطرابلسي المتصف بهما اجماعا واما مسيلة البينتين

التلفيق

اذا تعارضتا في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي في فتاواه ان بينة الصحة اولي
من بينة الفساد وفي المحيط ان الاصل ان كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا
لوجود الكذب في احدهما واما لو يثبت الحكم بالحكم في احداهما لا يتعين الكذب
في الاخرى انتهى **واما** قول الموثق في مكتوب ابطال الاستبدال انه بيع بثمن
بخس فالبخس من الالفاظ المشتركة يوجب خللا في المكتوب يمتنع قبوله والعمل
بما فيه كما تقدم قال القاضي في تفسير قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي مبخوس
لزيفه او لنقصانه انتهى **قال** الامام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير
وقال ابن عباس البخس الحرام لان ثمن الحر حرام وقال كل بخس في كتاب الله
تعالى نقصان الا هذا فانه الحرام **وقال** الواحدي ويسمى الحرام بخسا لانه
ناقص البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اي نقصه
وقال عكرمة والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا
وقيل اذا كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار وقال الواحدي وعلى الاقوال
كلها البخس مصدر وضع موضع الاسماء والمعنى بثمن مبخوس انتهى كلام الامام
وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص وقد بخسه حقه يبخسه بخسا
اذا نقصه يقال للبيع اذا كان قصدا لا بخس فيه ولا شطط وفي المثل تحسبها
حمقاء وهي باخس قال ثعلب وان شئت قلت باخسة والبخس ايضا
ارض تنبت من غير سقي انتهى **وقال** في المصباح المنير بخسه بخسا
من باب منعه نقصه او عابه ويتعدى الى مفعولين وفي التنزيل قال
الله تبارك وتعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وبخست الكيل بخسا
او نقصته وثمن بخس اي ناقص ويقال بخست العين بخسا فقأتها
انتهى **وقال** في القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقأ العين
بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقي في المكس وبخسها جمعها
وهي باخس او بلخسة يضرب مثلا لمن يتباله انتهى فقد ظهر ان للبخس معان
كثيرة فصار من الالفاظ المبهمة **قال** في خلاصة الفتاوي في كتابة المحاضر
والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح

ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحاضر حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى
هذا الذي حضر ولكن يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر
معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعي هذا والمدعى عليه هذا
وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها وما يذكر
على وجه لا يفتي بصحة السجل ولكن الا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة
الدعوى الى اخر ما ذكره وفي الفتاوي الصيرفية ولما استقضي ببخاري
قاضي عنبسة وكان اماما كاملا كان يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها
الامام الحلواني فكان يكتب في جوابها لا والله اعلم فجاءه القاضي يوما وقال
ما بال الشيخ يكتب في جميع محاضري بلا فقال لانها كلها فاسدة قال وفيما ذا
فسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال جئتك لم فقال اعلم ان الخلل في ترك
تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها للنظر فيها اصحيحة ام لا قال فاني نظرت
في المحاضر التي عندي من القضاة الذين كانوا قبل وليس فيها تفسير الشهادة
وعليها جوابك وجواب اقرانك وخلفك بالصحة ما بالي وحدي تشترط
على ما لم تشترط على غيري فقال شمس الائمة الحلواني انما كان الامر على ذلك
لان القاضي قبلك كان القاضي الامام علي السغدي وكان يعرف الموافقة
بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي
النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه فاذا رايناها اطلقا في النسخة وانهم
شهدوا والشهادة موافقة للدعوى اكتفينا به وافتينا بالصحة فاما انت
وامثالك فلا نثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى
وفي الخلاصة من الفصل الثامن في نصب الوصي وفي فتاوي اهل سمرقند
اذا كتب صك الوصاية والتولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب
انه وصي من جهة الحاكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
والذي ولاه جاز وقيد في كتاب الوقف بان يبين تاريخ نصبه انتهى
وعلى تقدير ان يكون المراد بالبخس النقصان لسياق الكلام وقرينة الحال
عليه ففيه خلل ايضا ولو صرح بالنقصان لانه لا بد من بيان انه بنقصان

فيهما ايضا اصح **الخامس** انه لابد من بيان ان ثبوتها في مجلس قضايه لجواز
انه كان قاضيا فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم تولي ثانيا **ولو كان**
كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وكذا فيهما ايضا **وقوله**
لدي سيدنا الحاكم الشرعي لايلزم منه مجلس قضايه **السادس** انه لابد
ان يقول بين يدي مولانا الحاكم كما في جامع الفصولين انتهى **السابع**
انه لم يبين ان الثبوت بمشافهة او ببينة فان كان مشافهة يجب
ان يقول وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما كما في العتابية
ولايكتفي ان يقول الثبوت الشرعي كما في الخلاصة وغيرها **وقول** القاضي
ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية لايصح ولابد من البيان
والالايفتى بصحة السجل انتهى **الثامن** انه قال في ذلك ولم يتقدم لها
مرجع **التاسع** انه قال وفي القبض والاقباض ولم يبين انها من معين
او على العموم **العاشر** انه قال وفي ساير التصرفات المالية ولم يبين انها
خاصة بالمعاوضة او اعم منها ومن التبرعات **الحادي عشر** انه قال من
بقية معاملات ولم يبينها **الثاني عشر** انه قال وبدل قرض ولم يبينه
الثالث عشر انه لابد في دعوى القرض من بيان ان الدراهم كانت رايجة
فيجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان لم توجد وان لم
تكن رايجة لم يصح استقراضه عددا فلا يجب رده عددا ولابد من بيان
رواجها وقت الدعوي كما في الخلاصة **الرابع عشر** انه لم يبين الذخيرة
الخامس عشر انه لايصح دعوى المعشرات ولين صحت فلابد من بيان
قدرها **السادس عشر** انه قال قدر ذلك ولم يبينه وهو شامل لضمان
الاستهلاك واروش الجنايات وبدل المغصوب **وفي** الخلاصة اذا ادعي
مالين وبين صفة احدهما ولم يبين صفة الاخري حتى فسدت الدعوي
فيما لم يبين هل تفسد فيما بين اختلاف المتاخرون رضي الله عنهم انتهى فكيف
اذا لم يتبين الكل **السابع عشر** انه بنى الاقرار علي قوله يحاسب بذلك
ودعوى الوجوب بسبب الاقرار غير صحيحة كما في الخلاصة والبزازية

الثامن

الثامن عشر انه قال بعد الابرا ولم يبين انه عام او خاص **التاسع عشر** انه قال
ويطالبه والصواب ويطالب موكله لان الماذون له بدفع الدين من مال
موكله ولايجبر لو امتنع على الراجح من القولين **العشرون** لايصح اقامة البينة
على الدين مع اقرار الوكيل **وهناك** عشرون وجها اخر تدرك بالتامل وهذا
واقع سنة سبعين في ابتدا تولية مولانا افندي عبد الرحمن رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه وعفوه امين يتلوها رسالة في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها
رحم الله مولفها

وهي الرابعة والثلاثون

عشرة اوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في بيان
الكباير والصغاير من الذنوب وفي اخرها بيان حديهما وحد العدالة وبيان
المروة وما يخل منها مع تنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة واركانها
وشرايطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه خير مامول ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اما الكباير** اسال الله تعالى العفو والعافية منها
فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواط وشرب الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ
ان اعتقد تحريمه لا ان اعتقد حله الا اذا دام مناد منه عليه وحضور امع
اهل الفسق وللمقلد حكم مقلده وكالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة
عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس والغصب بمقدار نصاب
السرقة من غنى ومن فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربا واكل
اموال اليتامى والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل
او موزون وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم
عن وقته والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة

والوقيعة من العلما او حملة القران والسعاية عند ظالم والدياثة والقيادة
وترك قادر امر بمعروف او نهي عن منكر او نهي عن حرام وكالسحر تعلما او تعليما
او عملا ونسيان القران واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة عن زوجها
ظلما والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله واكل لحم الميتة او خنزير
بغير اضطرار والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه والقمار والسرف والبغي في الارض
بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق ت والظهار وقطع الطريق والادمان
الصغيرح والاعانة على المعاصي والحث عليها ن والتغني للناس وتغني المراة
مطلقا وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب واليمين
الغموس وتفضيل علي على الشيخين رضي الله عنهم وقتل نفسه او اتلاف عضو
من اعضايه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره وعدم استبرائه عن البول والمني
والاذى في الصدقة والتكذيب بالقدر والقذف بامراة وتصديق كاهن
او منجم والطعن في الانساب والذبح للمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعا
الى الضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة والجدال والمرا
وخصاء العبد وقطع شي من اعضايه وتعذيبه وكفران نعمة المحسنين
ومنع فضل الماء والالحاد في الحرم والتجسس والتحسيس واللعب بالنرد
والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلائي في منظومته اكل الحشيش من الكباير
وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النسا في القسم وناكح الكف ووطي
الحايض والسرور بالغلا للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب
الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى
داخل بيت غيره ودخوله بيته بغير اذنه ومن الصغاير فقالوا هي النظر الى
محرم والتقبيل والاستمنا بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس والخلوة مع الاجنبية
واللعن ولو بهيمة وكذب لا حد فيه والاضرار وهجو المسلم ولو تعريضا والاشراف
على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء
القاضي او لعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك حصل اختيارا والنوح ونحوه للمصيبة
ولبس الرجل الثوب وتبختر الماشي والجلوس مع فاسق لايناسب والصلاة وقت

كراهة

والغيبة صح

على الصغار

كراهة والصوم في يوم منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب
تنجيسه وتلطيخ ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها
ببول او غايط وكشف العورة لغير مرائي الناس او خلوة عبثا ووصال صايم
ووطي مظاهرته قبل التكفير ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير زوج او محرم
والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة
غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان للتضرر به والبيع عند اذان الجمعة
والتفريق بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند
بيعها واقتنا كلب لغير صيد او ما اشبهه وامساك خمر لا لتخليلها واللعب
بالشطرنج وبيع الخمر وشرايها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث ت
والبول قايما في المغتسل والماء وروي والسدل في الصلاة والاذان جنبا ودخول
المسجد وكونه كالامي عنه والاختصار في الصلاة واشتمال الصما والعبث
فيها واستقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الناس
وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصايم وتقبيله اذا لم يامن ودفع الزكاة من
اردي المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميتة من غيره ومن
المثانة والغدة والحياة والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدي السوق وانكاح
المراة المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم العضل ونكاح الشغار وتطليق
الزوجة اكثر من واحدة بابنا على احدى الروايتين بغير عذر وتطليقها في الحيض
الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمضارة فيها وفي الاسعاف
والاملا نادر والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم او صلاح وترك القاضي
التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب وقبول جايزة السلطان ومن
غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته لغير عذر والاكل من طعام
ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلاة والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان
ولو بهيمة وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة وقتل المرتدة وتاخير السجدة
الصلاتية وتركها مطلقا وتعيين شي من القران للصلاة وحمل الجنازة بين عمودي
السرير ودفن اثنين في قبر بغير ضرورة والصلاة على ميت في مسجد على رواية

الفرج

التحريم والسجود على صورة وصلاته وهي بين يديه وبجنائزه وامامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب او الفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام لا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه وكسبه والباس الصبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتحلي الرجل لنفسه على المعتمد وابطال عبادة لغير عذر ووطي الزوجة او الامة بحضرة من يعقل ولو نايما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل بعد شبع لغير صوم والاكل لغير جوع ولو ضيفا وتقبيل يد غير عالم والسلام باليد وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي الحايض والامة قبل استبرايها **وذكر** ابو الليث السمرقندي ان منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكا عند المصيبة ولطم الخدود وامامته لقوم وهم له كارهون بلا عيب به والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على سطحه او على الطريق ونومه مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران جنبا او حايضا انتهى **ومنها** الخوض في الباطل كذكر تنعم الملوك الاغنيا والتكلم بالا يعنيه والزيادة فيه والافراط في المدح **ومنها** التعمق في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة اللسان والافراط في المزح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقا وخلف الوعد قاصدا له والغضب بغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك التعرض لحرمه وعرضه وتاخير الزكاة والحج عن اول سني الامكان ولكن المنقول من الفتاوي الكبري ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا متوالا وشغل الطريق بالوقوف او البيع او الشراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم للذمي يا كافر اذا كان يتاذى به والدعا بمقعد العز من عرشك وبحق فلان وامثالهما فاذا علم

حد

حد الكبيرة علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وتبعه السبكي كل ذنب يني للصغاير نظر الي عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه باية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الايه وقيل ما فيه حد ورد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكباير وليس فيها حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق وبهت المومن والقتل على بناء انه ليس حدا الا انه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذ وابه وقيل ما فيه حد او قتل ورد عليه كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة ورجحه بعض المحققين بانه الاوفق كما ذكروه عند تفصيل الكباير ورد عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغاير مع ورود وعيد فيها وهكذا اكثير وفي جمع الجوامع والمختار واضاف امام الحرمين كل جريمة توذن بقلة اكتراث متوليها بالدين ورقة الديانة انتهى ورد عليه انه شامل للصغاير الخمسة نعم هو كما اشتمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ورد عليه انه يقتضي اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدته مثل مفسدة شي من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة والمختار لابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى **وقال** العيني والزيلعي انه الاوجه ورد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية فانها افادت كباير وصغاير وعلى ما في الاية الذنوب كلها كباير وصغاير وان كانت كلها كباير فما الذي يكفر فان كانت كلها صغاير فما الكباير التي تجتنب فان قيل المراد بالكباير

التي فيها جزئيات الكفر كما قاله التفتازاني في شرح العقايد **قلت** لا يصح
لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداه فيلزم عليه ان المومن
يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قايل به **وفي** العتابية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حراما بعينه انتهى ورد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت
المومن والفرار من الزحف لكثرة شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشراب
الخمر لصيانة العقول وقيل ما ثبتت حرمته بنص القران الكريم كذا في فتح القدير
ورد عليه فروع كثيرة **منها** ثبت المنع بالسنة ونقله عن خواهر زاده انها ما كانت
حراما محضا سمي في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة
في الدنيا بالحد والوعيد والنار في الاخرة انتهى **وذكر** شيخ الاسلام العيني
في شرح الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى والدين وهو المنقول عن الحلواني **واما** حد العدالة فقال في التجريد ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها ترك الكباير والاصرار على
الصغاير وما يخل بالمروة انتهى **قال** المحقق في فتح القدير واما في الفتاوى
الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته
وفي الصغاير العبرة للغالبة لتصير كبيرة ونقله عن ادب القاضي للخصاف
وعليه المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقطا للعدالة وقيل في تعريف
المروة ان ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل
وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع
عن كل خلوة والسخافة للعقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل العقل انتهى
ومن العجب ما في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان
احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون
فيه منابذة المروة والكرم بكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث
ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس
بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس
بمراد لكم وفي التحرير وما يخل بالمروة صغاير دالة على خسته كسرقة لقمة واشتراط

الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق
والافراط في المزح المفضي للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس
وفي اباحة هذا نظر وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه
قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي جعل البول في الطريق من المباحات نظرا
لان المراد منه كشف عورته بمرأى من الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد
البول على الطريق للضرورة فهو مع التستر وذكر فيه مما يخل بالمروة المشي بالسراويل
فقط ومد رجله عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله حقيقة سوء
ادب ومصارعة الشيخ للاحداث قال ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص
والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في الكتاب جملة منه
فقال المروة فهي تزي المرء بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس
فقيه قباء وقلنسوة وتزديه فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك او لبس تاجر
ثوب جمال او لبس جمال ثوب عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في السوق
مكشوف الراس والبدن واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية
بلا غلبة جوع او عطش والاكل والبول على الطريق واعتياد البول قايما
بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر ونتف وتقبيل
مستحليه عندهم ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري من امراته في الخلوة
ومهازلتها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة وسوء العشرة
مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة في الساقة وتكرر حضور وليمة
غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها لالتقاط
النثار وكابتذال الرجل معتبر نفسه بنقله الماء والطعام الى بيته شحا
لا تواضعا واقتداء بالسالف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد واكل حيث
وجد تقللا وطرحا للتكليف ويعرف بما تقرر صدقه فيه انتهى **وذكر** شيخ
الاسلام العيني في النهاية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة
لم تقبل شهادته انتهى وهذا شي يختلف باختلاف الناس وباختلاف
الزمان والمكان في الشخص الواحد **وفي** العتابية لا تقبل شهادة من يكثر

الصباح في الاسواق **تنبيهات** الاول في بعض تعبير ما سبق وبيان المراد
منه المراد بنسيان القران الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة من المصحف
لا ان ينسا حفظه على ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا
واما الخطأ فلا وينبغي ان يكون صغيرة بقولهم انه يوجب الاثم بترك
التثبت واذا وجبت الكفارة فيه ستر اللذنب والقذف كبيرة
الا قذف صغيرة وحربيه ومملوكة مستهلكة كصغيرة وجرح الراوي
والشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته اذا اتت بولد
يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والغيبة ونقل الكلام على وجه
الافساد اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم
فقيل هي بالاساءة عليه وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق
للمذهب الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف في القرابة
التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم محرم وقيل بشرط المحرمية والاقرب
الى مذهبنا الثاني لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب
نفقته واختلف في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق
والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير الثلاثا :.
اما فيها فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل
على غير اهله والمرا الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه في لفظه او في معناه
وهو مذموم وان لم يكن في الدين والمجادلة قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه
بالقدح في كلامه والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمداراة المنسوبة بيع
الدنيا للدين الثاني قد اظهر الفقها من الكباير الامن من مكر الله تعالى والياس
من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب
ان المراد الكفر والياس انكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الاعتقاد
ان لا مكر ومراد الفقها من الياس الياس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو
عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجا عليه بحيث يدخل في حد الامن والاوفق
للمستطرفي الفقها الحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدها

المسنونة الثوبه

من

من الكباير وعطفهما على الاشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة
بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوها
ليظهر امره عند القاضي والا فالاتهام فلا يسقطها **الرابع** شرطوا ايضا لسقوطها
باكل الربا ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر **الخامس** شرطوا
لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة
وجوابه كما مر **السادس** من سقوطها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي
الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها بناها على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة
بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني وليس بمعتمد **السابع** سقوطها
بركوب بحر الهند والظاهر انه لا يحل لكونه يخل بالمروة او لكونه كبيرة ولقولهم
انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا **الثامن** الحقوا بشهادة الزور كل
شهادة كانت على باطل كالشهادة على مقاطعته سوق النخاسين وقالوا
من شهد عليها حلت به اللعنة **التاسع** اسقطوا عدالة بايع الاكفان لكونه
يترصد الموت فهو كبيرة **العاشر** في الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة
من وقف على الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما بنفسه
او بالامان عليه **الحادي** عشر اسقطوها وهو يقتضي كما قبله **الثاني عشر** رد
شهادة شيخ معروف بمحاسبة ابنيه في النفقة في طريق مكه انتهى ولانه
لاخلاله بالمروة **الثالث عشر** شرطوا في الصغيرة الادمان بسقوطها ولم
يشترطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا فافاعل المخل بها ليس
بعدل ولا فاسق **الرابع عشر** اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث
الكباير من السبع او التسع بتقديم السين او التا لا مفهوم له وقال بن عباس
رضي الله عنهما انها الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه هي
للسبعماية اقرب اي باعتبار انواعها **الخامس عشر** عد الشيخ ابو الليث
السمرقندي فعل القلب المذموم من الصغاير كالحسد وسكت عنه كثير من الفقها
في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده الا ان صمم وعزم
عليه فصغيرة او تعدى منه اضرار للغير بقول او فعل فكبيرة **روي** الديلمي في الفردوس

شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة الملا بعضهم على بعض
لانهم فسقة انتهى **السادس عشر** الصغاير التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا
كان مستعظما لفعلها خايفا من عقابها اما اذا فعلها استهانة بها وسهلها
فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحيا **السابع عشر** ان الاستخفاف بالصغيرة
كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي **الثامن عشر** في حد الاصرار على الصغيرة فالجمهور
انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة
على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها مرة او تكرارا يشعر بقلة مبالاته
بل بينه اشعارا بارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع من الصغاير يشعر
مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن عزمه ان يعود
اليها **التاسع عشر** ان كل من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما قدمنا
لا نقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق والتسمية كذا في درر
اللوامع **العشرون** كل ما ذكر عندنا تحريما فهو من الصغاير كما استفيد ذلك عن تعدادها
الحادي والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيرة فهو سبق
قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروي الديلمي في الفردوس ان شرب الخمر
راس الكباير وهي من الخبايث ومفتاح كل شر **الثاني والعشرون** في التوبة
وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله
وتحقق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضى ما قصر في فعله
من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث
انها ضارة لبدنه او متلف لماله ليس بتوبة وفيها مسايل الاولى تصح التوبة
من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنب اخري الثانية التوبة فريضة على
الفور صغيرة كانت او كبيرة الثالثة تصح التوبة من الذنوب ولو بعد نقضها
مرارا الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة
ورد بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار
واجتناب الكباير على احد القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي
اتفاقا ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

وقال

وقال الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني **تنبيه** اختلف العلماء في تكفير
الحج المبرور للكباير والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القايل بانه يكفرها انه يسقط
قضا ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما مراده انه يكفر اثم تاخير ذلك
فاذا فرغ عنه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الآن الكبيرة
هكذا نبه عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه **روي** الديلمي في الفردوس
عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله وان عيره ابتلي به وان اغتابه
اثم وان رضي به شاركه **وعن** جابر بن عبد الله التايب عند الله تعالى بمنزلة
الشهيد وعن انس التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل **وعن** ابي هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه
الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك ابن عباس ثلاث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه ونشر عليه رحمته
وادخله جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفر واذا غضب ستر انس بن مالك
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه المنجيات فخشية الله في السر والعلانية والقصد
في الفقر والغنا والعدل في الغضب والرضا ابن عباس رضي الله عنهما ذنب العالم
ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوب الذنب والجاهل يعذب
على ركوب الذنب وترك العلم سلمان وانس رضي الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب
لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك فمظالم فيما بينهم واما
الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب
العباد فيما بينهم وبين الله تعالى ابو بكر الصديق رضي الله عنه عليكم بلا اله الا الله
وبالاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني
بلا اله الا الله والاستغفار فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم يحسبون انهم
مهتدون فلا يستغفرون انتهى والله اعلم تمت

الرسالة في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها يتلوها الرسالة **الخامسة والثلاثون**
في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في الاستصحاب
وما تفرع عليه من المسايل الفقهية هو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن
عدمه والاولى ما في العتابية من انه الحكم بثبوت امر في وقت بناء على انه
ثبت في وقت آخر انتهى فيشمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة اقوال احدها
ما ليس بحجة اصلا وحجة مطلقا والمختار حجة في الدفع لا في الاستحقاق وعليه فرع
في الهداية من مسايل شتى في فصل القضاء بالمواريث مسالتين الاولى مات
نصراني فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله
اسلمت بعد موته فالقول لهم ايضا لان ظاهر الحدوث يشهد لهم وهم دافعون
وقالوا لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة
ابانها في الصحة فلا ترث فالقول لها وفي اليتيمة لو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت في مرضه فالقول للورثة والبينة بينة المقر له
فلما اضيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر نعتبره للدفع عنهم وعنها
في الاولى لانها دافعة جزما وقالوا وقال القاضي بعد قوله اخذت منك الفا
قبله قضيت بها عليك ودفعتها الى فلان فقال بعده فالقول للقاضي على
الصحيح لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقال الزيلعي من القضاء لو قال
العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر
فالقول للعبد ولو قال لمعتقه اخذت منك غلة كل شهر كذا وانت عبد
وقال بعد العتق فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى المبيع
والتسليم قبل العزل وقال الموكل بعده فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
والا فللموكل كالغلة القايمة القول فيها للعبد وفي النهاية اعتق امته
ثم قال قطعت يدك وانت امتي فقالت وانا حرة فالقول لها وكذا في كل
شي اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى وينبغي مسيلة قطع
يد العبد على قول محمد والا فلا فرق بين العبد والجارية وكذا قال
في المجمع من الاقرار ولو اقر حربي لمسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف

انتهى

حكم

خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن في الكل وفي منية
المفتي من الاقرار مريض اوصى لرجل ومات فقال الورثة اعتق هذا العبد
في صحته وقال الموصي له في مرضه فالقول للورثة ولا شي للموصى له الا ان يفضل
من الثلث او تقوم له بينة انتهى وهذا يخالفه الفرعين الاولين وقالوا
اذا انكر المشتري ملك الشفيع فلا بد من بينة على ملكه باستحقاق الشفعة
لان ظاهر اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق وفي التقرير للاكمل ان الاستصحاب
له معنيان احدهما كل حكم عرف وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله
في الحال الثاني كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في كونه زايلا
في الماضي فبعض الفروع مفرع على الاول والبعض على الثاني انتهى وفي النهاية
في مسايل شتى اذا اختلف الآجر والمستاجر في جري ماء الطاحون وانقطاعه
بعد مضي المدة يجعل الحال حكما في حق الماضي بخلاف المفقود فان هناك حكمه
للاستصحاب تارة يكون من الماضي في الحال كما في المفقود وتارة في الحال الى
الماضي كما في مسيلة الطاحونة انتهى وفي الذخيرة اذا برهن المستاجر على
انقطاع الماء في الماضي يقبل وان كان الماء جاريا للحال وفي البزازية لو اختلفا
في قدر مدة انقطاعه فالقول للمستاجر ولم ار حكم ما اذا برهن المستاجر على ماء
النيل لم يتصل الى الارض فهل هو كالشهادة بانقطاع ماء الرحا ام لا وفي البزازية
استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شي من المدة ما يصلح ان يزرع عزبا
ولم يخاصم ولم ينقض حتى المدة لزم تمام الاجر وان خاصم ضم له نقض الاجره
وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عزبا لا يلزمه الاجر فيما مضى
وان لم يخاصم انتهى ومن الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على صدق المقال وذكر فروعا منها مكاري
دابة الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجرها الى الليل ولربها
يحكم الحال ومنها نهر لرجل في ارض اخرى وميزاب في دار اخرى فاختلفا
وانكر رب الدار ثبوت حق صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا

اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق
رب المال **ومنها** ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث
فيقلع فقال رب الدار هو قديم لو كان الماء سايلا وقت الخصومة ترك لكن
يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولم يكن مايلا يوما ولا بد من بينة يوما
على انه مسيله او كان بيد ابيه كذلك ومات وهو كذلك بارثه او شراه
بذلك المسيل **ومنها** باع الاب مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه
ان بيعه وقع بغبن فاحش فان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين
وهو على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم تكن
المدة بعيدة بما يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار
صدق المشتري ولو برهنا بينة المثبت للزيادة اولى **ومنها** استاجر ارضا
فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مشغولة مزروعة قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا
في الصحة والفساد حكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق
المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة
انتهى ما في جامع الفصولين **ومنها** ما في منية المفتي استاجر دارا ودفع
رب الدار المفتاح ثم اختلفا بعد المدة فقال المستاجر لم اقدر على فتحها
وقال الموجر قدرت وسكنت فالقول للموجر ان كان مفتاح تلك الدار
والا فللمستاجر وبه يفتى انتهى وكذا في الظهيرية وزاد لو ضل المفتاح من يده
اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى انتهى ولا خصوصية الفرع بل اذا اختلف
الاجر والمستاجر فيما يسقط الاجرة كمرض العبد واباقه او غصب العين
منه حكم الحال فان كان وقت الخصومة كما قال المستاجر فالقول له بيمينه
على البتات والا فللموجر على نفي العلم هذا اذا اتفقا على تقدم التسليم من
الموجر له فان اختلفا في تسليم الموجر له العين فالقول للمستاجر مع يمينه وان
اتفقا على وجود المسقط في المدة ثم اختلفا في قدره لا يحكم الحال والقول
للمستاجر كذا في اجارات الايضاح ومنها ادعى ان العين ملكه فشهدوا

انها كانت له تقبل ادعى على انها زوجته فشهدوا انه كان تزوجها تقبل وقاس العمادي
مسيلة دعوى الدين عليهما فلو ادعى عليه كذا فشهدوا انه كان له عليه كذا فانه
يقبل والمنقول في القنية انها لا تقبل حتى يشهدوا انه عليه للحال حتى لو قالا لا ندري
لا تقبل وكذا في دعوى الدين على الميت لا بد ان يقولوا مات وهي عليه ولو ادعى
انها ملكه فشهدوا انها كانت بيده لم تقبل ولو ادعى انها كانت ملكه تقبل ولو شهدوا
انها ليست ملكه لا تقبل لعدم المطابقة حتى لو شهدوا انها كانت ملكه تقبل
وتمامه في فتح القدير في الشهادات ومن جامع الفصولين ولا يخفى انه في المفر
الاولين عمل بالاستصحاب ثم ان تعريف ابن الهمام تبع فيه التلويح وغيره
من الاصوليين بناء على ان الاستصحاب عندهم الحكم بثبوت امر في الزمن
الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى واما عكسه اعني الحكم بثبوت امر في الماضي
بناء على ثبوته الآن كما في النهاية والعتابية فسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب
المقلوب وفي حاشية الكمال ان الشافعية لا يقولون به الا في مسيلتين
على خلاف فيهما الاولى من اشترى شيئا وادعاه مدع واخذه منه بحجة
مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع بالثمن على البايع باستصحاب الملك الذي
ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البينة لا توجب الملك ولكن تظهره فيجب
ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال
الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال
منه الثانية لو قذف انسانا فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف
بالزنا الطارئ ورد بانهم لم يثبتوا زناه فيما تقدم وكذا يردوا شهادتهم
للاية السابقة وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال ان افصاحه متقدم
السبب وكذا اردت الاولى بان المشهور عدم الرجوع وبانه يستلزم
محالا وهو انه النتاج والثمرة والزوايد المنفصلة وهو يقتضي صحة البيع
ويرجع على البايع بالثمن وهو يقتضي فساد البيع وكون البيع صحيح فاسد
محال انتهى **ومنها** ما ذكره شيخنا في تحريره تعريفا على الاستصحاب
من ان المفقود يرث عند الشافعي لا عند ابي حنيفة سهو والمنقول

عينه م

الثابتة

في المذهبين انه يوقف نصيبه انتهى ولا مخالفة بين العلما في كون الاستصحاب
حجة جازمة مطلقة في ثلاثة استصحاب العدم الاصلي واستصحاب العموم
والنص الى وجود معين من تخصيص او ناسخ والاستصحاب ما دل الشرع
على ثبوته لوجود سبب كثبوت الملك بالشرا وتمامه في جمع الجوامع وشرحه
واعلم ان الفرع الاول حكمه عندنا الرجوع بالثمن لما في جامع الفصولين المستحق
لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه
ولو وقت باقل من مدة الشرا يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه
بثمنه انتهى فان قلت قولكم بالاستصحاب المقلوب فاي ملكه قد ثبت
الآن فيثبت فيما مضى تحكيما وحينئذ يشكل علينا فانا لا نقول بالاستصحاب
فكيف بالمقلوب مع انا نقول ان الولد والثمرة للمستحق كما صرحوا به
في باب الاستحقاق ويمكن ان يقال الاصل ان لا معاملة بينه وبين المشتري
فلا انتقال فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشرا ومن مسايل الاستصحاب
لو نشزت المراة بعد فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضى المدة فادعت
العود في المدة وانكر لم اره الان صريحا وينبغي تحكيم الحال فان كانت وقت
الدعوى خارجة فالقول له والا فلها اخذا من مسايل الاجارة ولو اتفقا
على اصل النشوز واختلفا في قدر مدته ينبغي ان القول للزوج كما قدمناه
في الاختلاف بين الموجر والمستاجر في قدر مدة انقطاع ماء الطاحونة
ومنها لو اتفق الوصي واليتيم على اصل الانفاق عليه لكن اختلفا في تاريخ
موت الاب فادعى الوصي مدة واليتيم مدة اقل منها ففي البزازية القول
للابن ولم يذكر القاضي الصدر الشهيد فيه خلافا قبل هذا فقال محمد وعند
الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربعة وقال
الغلام ستة اشهر وظاهر كلامهم المعتمد ان القول لليتيم وتوجيهه
ان موته حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وهو ما ادعاه الابن وهذا ظاهر
تعيينه للدفع عن اليتيم لا للاستحقاق شيئا وتوجيه قول الثاني ان القول
للوصي ان موته نحو سنة في المدة التي ادعاها الابن ثابت باتفاقهما

فيثبت

فيثبت فيما مضى اعني في المدة التي ادعاها الوصي وهذا ظاهر ايضا
في اعتباره لو دفع الوصي الضمان عنه هذا ما ظهر لي ومنها لو اختلف الوارث
والموهوب له في ان الهبة وقعت في الصحة او في المرض فالقول قول الوارث
كما في جامع الفصولين فقال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه
لاضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه انتهى
ومنها لو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين واعتقها مولاها ولم يعلم
السابق لم اره الآن ولكن قالوا لو قال لها انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق له الرجعة ومنها لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه فتنازعا
في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار او لا فمقتضى الاستصحاب
ان ما كان ثابتا الآن يجعل ثابتا فيما مضى ان قبل قول المقر له والمنقول عندنا
كما في البزازية ومنية المفتي ان القول للمقر لانه ليس حجة للاستحقاق ولو ابراه
عاما ثم ادعى عليه حقا لم تسمع الا ان يبرهن على حدوثه بعده لان براته ثابته
فيما مضى فتثبت الآن ومنها لو وجدنا راس المال في يد المسلم اليه وادعى
قبضه بعد التفرق وادعى رب السلم قبضه قبله فالقول لرب السلم اخذا
من قولهم لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعيها وتخريجه على الاستصحاب
ان يجعل القبض الموجود الآن ثابتا فيما مضى ومنها لو فوض الطلاق الى زوجته
فطلقت نفسها فادعى انها طلقت بعد قيامها وادعت انه قبله فمقتضى
الاستصحاب قبول قولها نظرا الى ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله ومقتضى
قولهم الاصل بقاء النكاح وقبول قوله والمنقول كما في البزازية قال جعلت امرها
بيدها ان قام فقام فادعى انها تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع
في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي
نفسك فقالت اخترت فالقول له انتهى ومنها لو فسخ من له الخيار ثم
اختلفا في كونه بعد المدة او قبلها والمنقول القول لمنكر وقوعه في المدة
كما قالوا فيما لو ادعى الزوج رجعتها بعد انقضايها فيها وكذبته ان القول

قولها هذا ما يسر الله جمعه من محاله ولم اره مجموعا ومنها باع الاب ملك ابنه
فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول
للابن كذا في بيوع القنية ويمكن ان يوجه بان البيع حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته وهذا ظاهر تعبيره لرفع الولاية عن الابن وفي العتابية من الحجر والقول
قول المحجور انه فعله بعد الحجر لانه حادث والبينة على الاخر ولو اطلقه القاضي
ثم فعل شيئا واختلفا فقال فعلته قبل الاطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان
الاطلاق حادث وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة
بعد ولادتها نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لاقل فالقول قولها وهو
ابنه انتهى مع ان الولادة حادثة وهو ايضا يضاف الى اقرب اوقاته لكنهم
جعلوه للاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات شهدوا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري في الصحة ام في المرض لكونه حادثا فيضاف الى اقرب
اوقاته انتهى هذا آخر ما وقفت عليه والحمد لله وحده تمت
الرسالة الخامسة والثلاثون يتلوها رسالة في النذر بالتصدق
وهي السادسة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في النذر
بالتصدق اعلم ان شرط لزوم الوفا بالنذر المنجز والمعلق بشرط يراد كونه
ان يكون قربة مقصودة من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر
فلا يصح النذر بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصودة ولا بما ليس من جنسه
واجب ولا بالواجب ففي الهداية من مسايل شتى من القضا لو قال مالي
او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة وفي الخانية من الديون
ولو عين للتصدق بالدراهم خبزا فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقراء
مكة فله التصدق على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله وهو يملكها
لزمه التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي للمساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه
شيء ولو قال لله علي زكاة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال لله علي كل منفعة
تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيئا لزمه التصدق به الا ان اذن
ان يأكل من طعامه ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر او لم يهلك
فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي التصدق بدرهم لزمه
بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت فعليه لكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال
ان وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابناء السبيل فوجد لزمه الوفا
بالنذر فان وقف على من يجوز صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز
انتهى فان قلت كيف صح النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب قلت
نعم لانه يجب على الامام الاعظم بناء مسجد للمسلمين مع انهم قالوا لو نذر ببناء
المساجد لم يصح نذره قلت نفس البناء ليس بقربة مقصودة فلم يصح نذره
وايقاف ما بناه الامام قربة مقصودة وهو واجب فصح نذره وفي تلخيص
الجامع ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة دراهم او غير ثلاثة فالكل صدقة
لا يجب فيما دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد على ثلاثة لانه شرط
بعدها ثمة دراهم وهنا بعضها والخلع يخالفها بالوضع فان ما عمت جملتها
بعضها ادنى الجمع فلو قلب الوضع انقلب الحكم كان ادراهم اكثر من ثلاثة
وعكسها انه يوصف به بادنى زيادة ولو قال ان بعت فالثمن صدقة صح
النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشرا وكذا ان تزوجت فمهري صدقة
فلو اعترض محرمية او فسخ او طلاق ففي البدل المعين لا يجب شيئا في استحقاق
عينه وفي الدين كالنقد المشار والمثلي الموصوف كذا كان قبل القبض لفوت
المكنة ولبعده يجب بعدم التعيين للرد وفي العوض الممهور في الذمة عينه
كالعين وقيمته كالدين اذ المختار كالمسمى وفي الردة لا يجب بحال لتعذر
البقاء الثاني وفي الاقالة لا يسقط بحال لانه عقد في حق ثالث ولو قال
ان بعت بذي وذي الالف فهما صدقة فباع بهما تصدق بالكر لانه سبب
ملكه دون الالف لعدم تعيينها حتى انعكس الحكم في التعلق بالشراء للملك

الكرمه

في الدراهم وعدمه في الكرو شرطه الاضافة وقابالمملكن انتهى واعلم ان تعيين
الناذر الدينار والدرهم والفقير لغو ولا فرق بين ان يعين فقيرا او احدا
بالاشارة او العلم او فقراء بلد كما قدمناه على فقراء مكة واما في الوقف
ففي النوازل من الوقف ثم اعلم انا كتبنا على الخانية انه لو عين المتصدق
دراهم قد هلكت سقط النذر وهو يدل على ان قولهم تعيين الناذر الدينار
والدرهم ليس على اطلاقه فيقال الا في هذه الحالة فانا لو الغيناه مطلقا
لكان الواجب في ذمته فاذا هلك العين لم يسقط الواجب وكذا قولهم
الغينا تعيين الفقير ليس على اطلاقه كما سياتي عن البدايع لو عين فقيرا
او سمي له شيئا ولم يعينه فانه لا يجوز دفعه الي غيره فيقال الا في هذه
وفي منية المفتي نذر معصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشربه عليه
كفارة اليمين نذر بناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة لم يصح
وكذا قراءة القران نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر
وفي البزازية لو قال لله علي ان اهدى الشاة وهي ملك الغير لا تلزمه
ولو قال لاهدين هذه الشاة والمسالة بحالها تلزمه ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث
فاعطى لواحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفا
وان لم يف ياثم ولا يجبره القاضي ان برئت من مرضي هذا اذبح شاة
واتصدق بلحمها لزمه او لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمها يذبح مكانه
سبع شياه لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل
وسطين لا تجزيه لانه المقصود اراقة شاتين والتصدق باللحم والسمينة
وان عادلتهما في اللحم لا تعادلهما في الاراقة انتهى ثم اعلم ان اركان النذر
ثلاثة الناذر والصيغة والمنذور فالناذر مسلم نافذ التصرف فيما
التزمه فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما
ذكره الزيلعي من الحجر واما الصيغة فلله علي وعلي ونذرت لله واما
افعل ان كان معلقا كان دخلت الدار بخلاف انا حاج منجزا فلا

يكون

يكون نذرا بنيته بلا لفظ ولو علق بمشيئة الله كفا واما المنذور فشرطه
ما قدمناه اولا ولكن المراد بقولهم ان لا يكون معصية ما كان معصية بعينه
واما ما كان معصية لغيره كنذر يوم العيد وايام التشريق والصلات
في اوقات الكراهة فصحيح فلا يفي به ويجب عليه القضا وفي خزانة الاكمل
اذا علقه بشرط ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه كصوم يوم الجمعة فعجله
ففيه قولان واذا نوى شيا فجرى على لسانه غيره لزمه ما تكلم به كالطلاق
والعتاق واذا قيده بمكان ففعله في غيره اجزاه ولو قال لله علي عتق
عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز نذر ذبح ابنه او ابنته او ابن ابنه
لزمه شاة ولا يصح نذره في ذبح نفسه او ابيه او امه او غلامه كلما
ركبت دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحد اما
لو اشار الي دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل
وقت يقدر ان ينزل فلم ينزل درهما يعني اذا كان راكبا وقت
اليمين والا فلا انتهى وفي البدايع شرط في الناذر العقل والبلوغ
والاسلام واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك ان كان
بعبادة بدنية لزمته للحال وان كانت عبادة دينية او مالية
لزمته بعد العتق وكذا الطواعية ليست شرطا وكذا الجد والعمد
واما شرايط المنذور فان يكون متصور الوجود شرعا فلا يصح النذر
بالصوم ليلا او يوما اكل فيه او يوم حيضها وان يكون قربة فلا يصح بمعصية
ولا مباح وان يكون مقصودة فلا يصح بعيادة المريض والوضوء والغسل
ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد وان كانت
قربا والوعد لا يكون للايجاب الا بالهبة والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى
خلافه واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال يجب فيه الزكاة وعليه دين
تصدق به فان قضى دينه تصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق على عشرة مساكين
فتصدق على خمسة لم يجز ولا بد من العدد المعين الا اذا فرق واحدا على الايام
ولو عين مسكينا لاطعام شئ معين فاطعم غيره اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم

بالبينة

لهذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سمي لانه اذا لم يتعين
المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط المنذور
بالمال ان يكون المنذور مملوكا للناذر او يضيفه الى الملك والى سببه **ومنها**
ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا او كفاية ولا بالواجب
كما لو نذر صدقة الفطر والاضحية ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون
او موجر او عبد ماذون مديون وينبغي ان يلحق بنذر عتق المملوك لمتعلق
حق الغير فلا يصح نذره وفي الخلاصة نذر اطعام المساكين كان على عشرة
عند ابي حنيفة واذا نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلاثة ايام وفي القنية
لا يصح النذر بالتصدق على الاغنيا ولا بدعاء معين ولا بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم **وفي** خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المسكينين
فتصدق على احدهما جاز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع
فقال لله علي مكان ذلك الدرهم ان اتصدق من الدينار شي ثم وجد الدرهم
يتصدق به ولا يجب ان يتصدق بالدينار بشي وليست كالاضحية
متى ضاعت من موسر يلزمه مكانها اخرى انتهى تمت
الرسالة في النذر بالتصدق يتلوها رسالة في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة
والحمد لله وحده **وهي السابعة والثلاثون**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين والصلاة
والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد**
فيقول الفقير الى رحمة ربه زين بن نجيم الحنفي انه لما اصطلح القضاة في زماننا
وقبله بازمان يسيرة على الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة وكثر السوال
عن ذلك بالقاهرة وتكرر مني الافتا بعدم صحته وانه افتى لا برفع الخلاف
سوا كان الحاكم حنفيا او غيره واستشكل عليه اهل العصر احببت تاليفا

في هذا

في هذا المعنى مشتملا على بيان كلام المشايخ في اشتراط الدعوى لصحة بالحكم
الموجب والحكم بالصحة كاشفة عن بيان الحق في ذلك مزيلة ان شاء الله تعالى
للالتباس معربة عن قول الموثقين مستوفيا للشرايط الشرعية مفصحة عن
عدم الاكتفا بالابهام من الموثقين حاكية عما وقع لشمس الايمة الحلواني مع قاضي
عنبسه سالكا فيها مسلك الاختصار طالبا من الله تعالى الاستبصار
راجيا من الله القبول انه خير مامول وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **قال في المحيط** القضاء شرعا فصل الخصومات فالافضل
فيه والاقطع ليس بقضاء وعرفه الشيخ قاسم في فتاواه بانه انشا الزام
في مسايل الاجتهاد والمتعارف فيما يقع من النزاع لمصالح الدنيا فخرج
القضا على خلاف الاجماع وما ليس بحادثة وما كان من العبادات انتهى
وفي فتاوي قاضي خان رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله ماذونا
في ذلك النوع خاصة دون غيره لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه
انما ينفذ عند شرايط القضا من الخصومة وغيرها ان لم يوجد فهو تصرف
العبد انتهى **وفي** فصول العمادي رحمه الله وهنا شرط اخر لنفاذ القضا
في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي
القاضي من خصم على خصم انتهى **وفي** جامع الفصولين مسيلة الا انه قال
لنفاذ الحكم **وفي** الفتاوي البزازية انما ينفذ القضا في المجتهدات
اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ **قال** السرخسي وهنا شرط
اخر وهو ان تصير حادثة من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ
لانه تفوي انتهى **وفيها** وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل
لا بد من تقديم دعوى على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات
قضاء قاض اخر انتهى **وفي** خزانة المفتيين وهنا شرط اخر لنفاد القضا
في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة بين يدي القاضي من خصم على خصم
انتهى **وفي** شرح الكنز للزيلعي من باب الحجر على السفيه ثم لو حجر عليه فرفع
ذلك الى قاض اخر فرفع حجره واطلق عنه جاز لان الحجر من الاول فتوى

وليس بقضاء لان القضا يقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضا لاحدهما
على الاخر ولم يوجد انتهى وفي المحيط من باب الحجر على السفيه والقضا
بالحجر ليس بقضاء بل هو فتوى ففقد شرايط القضا بين الدعوى وانكر
حتى لو وجدت الدعوى والانكار بان يهب السفيه من انسان مالا
وسلم اليه وصار فقيرا بحيث تجب نفقته على محارمه ثم انهم رفعوا
الامر الى القاضي ويخبروه بانهم يعني اموالهم سفها وطلب منه الحجر فالقاضي
يحجر السفيه ان كان مالا في يد هذا الرجل فيامره بالرد عليه فينفذ قضاؤ
انتهى وفي الذخيرة منه ايضا فان قبله تصرف المحجور عليه بالسفه
يجب ان [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله بعد ما قضى عليه بالحجر لان جواز
تصرف السفيه بالمذهب مختلف فيه وقضا القاضي متى حصل في المختلف
صار مقضيا عليه ومحل ما قضى القاضي بجواز بيع المدبر قلنا هذا فتوى وليس
بقضاء فانه لم يثبت بسبب هذا القضا لم يكن ثابتا قبل بل تبين ما كان
ثابتا فانه كان محجورا عليه قبل القضا وهو كان مفسد المال وهذا هو حد
الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد رحمه الله وبالفتوى لا يصير المختلف
متفقا عليه وعند ابي يوسف انه كان يحتاج فيه الى حكم الحاكم ليصير محجورا
عليه فيكون قضا من هذا الوجه لانه ثبت بقضايه ما لم يكن ثابتا الا انه
فتوى من وجه اخر لانه لم يوجد شرط القضا وهي الدعوى ولو وجدت الدعوى
بان تصرف بعد الحجر فرفع الى قاض وجرت خصومة بين المحجور وبين غرمائه
فقضا القاضي عليه بابطال التصرف وصحة الحجر فانه يصير متفقا عليه وكان
كالقاضي اذا جوز بيع المدبر قبل الخصومة في ذلك فانه لا يصير قضا عليه
بل فتوى وليس بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء
نفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضا حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي
الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر بعد ابطاله لاتصال
الامضا فلا يقبل القضا بعد ذلك انتهى وفي كافي الحاكم الشهيد الذي هو جميع
كلام محمد في كتبه ولو ان قاضيا حجر على نفس مستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر

فاطلق

فاطلق عنه الحجر جاز انتهى فقد استفيد منه في هذه الكتب المعتمدة والقول ان القضا
لا يصح الا بعد دعوى صحيحة اخذ بعمومه مسايل اذا كان القاضي حنفيا او غيره
لقولهم انما ينفذ القضا في المجتهد وهو لا يختص بمذهب واصرح في ذلك
تصريح قاضي خان رحمه الله في مسالة تخصيص الاول فان القاضي بها انما هو
الشافعي لا الحنفي ولم يجعله رافعا الخلاف حيث كان بغير خصومة ولم يقل
برفعها الى مذهب الحاكم واصرح منه ما نقلناه من مسيلة حجر السفيه
فان ابا حنيفة لا يقول بالحجر بالسفه فهل قالوا يرجع الى مذهب الحاجر
واصرح ما نقلنا عن الذخيرة عن التمثيل بالقضا بجواز بيع المدبر وانه
لا يرفع الخلاف اذا لم يكن خصومة مع انا لا نقول بجواز بيعه فكيف يتوهم
متوهم ان كلامهم في امضا الحنفي واصرح منه ما ذكره الكرماني في الايضاح
في كتاب الشفعة لو قضى شافعي بسقوط شفعة احد الجارين ثم قضا الاخر
وادعاها عند حنفي قضا له بجميع الدار ثم محمد رحمه الله لو قال القاضي
ابطلت كل شفعة تتعلق بهذا البيع لم يبطل لان هذا قضا على الغايب
انتهى فهل قال يرجع الى مذهبه ومما نقلنا علم ان اصحابنا لم يفرقوا بين الحكم
بشيء معين وبين الحكم بالموجب في اشتراط الخصومة والدعوى ولم ار
احدا من اصحاب الكتب المعتمدة تعرض للحكم بالصحة والحكم بالموجب
ومقتضى كلامهم انه اذا حكم بشيء معين فان وقع فيه تنازع وخصومة
استوفى القاضي الشرايط الشرعية في تصحيح الدعوى والمطابقة بينهما
وبين الشهادة والمطابقة بين كلام المشهود لفظا ومعنى وعدم تناقض
المدعي كان حكما صحيحا رافعا للخلاف ومن ذلك الصحة والفساد والبطلان
فان فقد شرط من شرايط الصحة لم يصح وكان قوله حكمت بكذا افتى لا يرفع
الخلاف واذا رفع الى مخالف ابطله وان قال حكمت بموجبه فان وقع
التنازع من موجب في موجب خاص بين خصمين فحكم بذلك الموجب
كان صحيحا والا فلا فاذا باع رجل دارا فحكم شافعي بموجبه لم يكن حكما بان
لا شفعة للجار وكذا اذا حكم الحنفي بموجب البيع فانه لا يكون حكما بالشفعة

فان لم يقع تنازع في شيء كان باطلا وان تنازع
في الصحة والفساد حكم بموجبه لم [illegible]
صح

للجار وهكذا في جميع الحوادث لا يوثق في ذلك من لم ادنى اطلاع على كلام مشايخنا
وقد استمر حيث على هذه الى الافتا من ابتدا شروعي فيه بحمد الله ولا اعد
في نفسي من ذلك شيئا بعد الاطلاع على ما اسمعتك من امارات العلامة
قاسم والعلامة ابن الغرس فحصل ذلك من كلام مشايخنا وهذا يجمع من
خواص ما بينا فان من استحضر كلامهما على وجه الاختصار يزداد بصيرة
فقال الاول في فتاواه سيلت عن رجل رهن عقارا وحكم بموجبه الحنبلي
ثم ان الراهن وقف العقار المرهون وحكم بموجب الوقف ولزومه
حنفي ثم ان الراهن افتك الرهن وباعه وقصد الحنبلي الحكم بابطال
الوقف وجواز البيع ما هذا على ان مذهبه عدم صحة تصرف الراهن
في الرهن وقد دخل في ذلك تحت الحكم بالموجب فاجبت بان وقف
المرهون صحيح والبيع الصادر بعده باطل وليس للحنبلي ان يتعرض للوقف
بابطال وان فعل لم يعتبر ثم عقد مجلس واجتمع فيه جماعة من خلفا الحكم
في المذاهب الاربعة وجرى الكلام في جوابي فقلت قد حكي الاتفاق
على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذ ولا نعرف ان احدا من الايمة
الحنابلة يسمي هذا موجبا وقد قال الامام العلامة محب الدين بن نصر الله
البغدادي قاضي قضاة الحنابلة في رسالة له في هذا واما الحكم بالموجب
بفتح الجيم فمعناه الحكم بالموجب بالدعوى ان له بالبينة او بغيرها هذا
هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير ذلك فينظر في الدعوى فان
كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما
بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها
حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم على عاقد بما يثبت عليه من العقد
لا حكم بالعقد هذا نصه بحروفه فاستفدنا من هذا ان الحاكم ان كان عالما
بهذا فحكمه بصحة الرهن واما باقرار الراهن والمرتهن بالارتهان وان لم يثبت
حكم على ما وراء ذلك فيما فيه النزاع وان لم يكن عالما بهذا فقد حكم بامر لا يعلم
معناه فيقبل لي فحكم الحنفي بالوقف فقلت ان كان قد اتى عليه ما نص عليه

علماونا

علماونا في ذلك من علمه بموجب الوقف تقدم حوادث صحيح لكن لا يجوز نقضه بحال
قيل وما المنصوص عليه **قلت** قالوا اذا كان القضاء بناء على دعوى صحيحة
وشهادة قايمة على ذلك وانكر الواقف وكان من راي القاضي ان الوقف صحيح
لازم لا يجوز نقضه بحال نفذ بالاجماع ثم قال اصحابنا يعبرون عن امر الشرع
بالفاظ مترادفة بالموجب والمقتضى والحكم ثم ذكر مواجب جميع المتصرفات
من النكاح الى الوصايا بالنقل في كلامهم تركنا ذكره خوفا من الاطالة ولسنا
بصدده الى ان قال اذا عرف هذا انما يحكم بالموجب اذا كان هو المقصود
وان كان المقصود غيره فيحكم به فان في المستوعب والحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي
وهو الايجاب والتحريم والاباحة والصحة والفساد وكذلك الشرطية والبينة
المانعة ولا يحكم بكراهة ولا كذب لانه لا الزام فيهما مباشرة واستلزاما
قلت وعن هذا في مناهج الاحكام وانما يحكم بما ثبت عنده لان الحكم لا يتوجه
للعدم واذا كان الموجب هو المقصود فلا بد ان يثبت الصحة ليكون محكوما
بها ضمنا اذ لا موجب لما لا صحة له **قال** في البدايع والموجب به التصرف الصحيح
ولا بد ان يكون من موجب ثبت به التصرف الشرعي به فانه قد يظهر اثره
للحال وبعضها يتراخى كما ذكر في الهداية من مواجب النكاح وكما ذكر غيرهم مما
قدمناه من موجب التصرف ولا بد ان يكون بناء على دعوى صحيحة واقرار صحيح
وشهادة قايمة موافقة للدعوى **قال** في الفصول قال شمس الايمة وههنا
شرط آخر لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه
خصومة صحيحة لوفات هذا الشرط لا ينفذ القضا بالاجماع فيدل هذا اخلاف
ما القضاة عليه قلت اما كون الحكم حادثة فاحترز به عما لم يحدث كما لو حكم
بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المواجرين وكما لو حكم ببيع عقار
لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار لانه لا تجرى فيه خصومة ونحو ذلك
واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة على شرايط الصحة ثم ذكر شرايطها
تركناها قصدا ثم ذكر صور الدعاوي في جميع الحقوق الى ان قال واما قوله
من خصم على خصم فذكر من يكون خصما ومن لا في جميع الدعاوي الى ان قال

م
زادا

العلم

اذا عرفنا الخصم مع لواحقه علم ان هذا فيما اذا كان المدعي والمدعى عليه اصيلين
فاما اذا كان بطريق الوكالة والخصومة وغيرها فشرط ان يكون معينا وبرهن
عليه الى ان قال ووافقا على ذلك ايمة المذاهب قال السبكي في شرح المنهاج
يشترط في الوكيل ان يكون معينا وقال ابن مفلح الحنبلي ويعتبر الوكيل
في الامصار ولو وكل زيدا وهو لا يعرفه ولم يعرف موكله لم يصح وفي منهاج
الاحكام للمالكية لا يسمع القاضي دعوى الوكالة حتى يثبت عنده بشاهدين
عدلين او بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم ولا بد ان يشهد
الشهود عند القاضي على موته تعيين الموكل وثبت عنده وعين الوكيل اما
بالمشاهدين الذين شهد وابا التوكيل او بغيرهما انتهى ويشترط ان يكون
الخصم وما وكل به معلومين للموكل قاله في الذخيرة ولو قال لغيره وكلتك
بالخصومة التي بيننا او قال وكيلا انتهى وانما كتبت من مسايل الخصم
انما اهم في زماننا يوكلوا المجهول بمدة القضاه والموكل لا يعلمه وبعضهم
يقول للخصم وكلت كل مسلم وبعضهم يقول وكلت زيد الرسول بالمحكمة
لا يعرف الموكل والوكيل موكله ولذا قال الشيخ قاسم بعده قلت فانظر
ماذا يكتبه الموثقون على ما يخرج من نصوص العلما واعمل الخلاص نفسك
على او لم يذكر اصيلا ولا وكيلا ذكر في المحيط والذخيرة وساير الفتاوي اذا
ادعى انسان على احد والقاضي يعلم انه مسخر في شي عليه لا تجوز الدعوي ولو
حكم عليه لا يجوز ثم قال واعلم ان الخصومة بعد ما ذكرنا يودي عليها الرفع فلا بد
من معرفته ثم ذكر مسايل في جميع الدعاوي وذكر ما يكون حكما من الاقوال والافعال
وما لا يكون تركناه لعدم الحاجة اليه فيما نحن بصدده وفي فتاواه ايضا
سيل عن من استاجر وقفا من ناظر ثم عزل الموجر وتولى غيره فادعى على المستاجر
ان الاجرة بدون اجر المثل فاجاب المستاجر بانه اثبت اجارته على حاكم حنفي
ومن مذهبه ان الاجارة في مسالة اذا كانت بدون اجر المثل ان على الناظر تمام
اجر المثل وسيل الحاكم عن ذلك واجاب به فكتب ما حاصل معناه ان الثبوت
ان كان على دعوى شرعية واستوفت الشرايط وتعرض الحاكم عليه ان المسمي

اجر المثل فلا منازعة للناظر الثاني الا اذا زادت الرغبات في العين الموقوفة وصار
المسمي دون اجر المثل فلا منازعة للناظر فحينئذ للقاضي ان يفسخ الاجارة
ويجددها باجر المثل اما من المستاجر الاول او من غيره من الراغبين بشرطه
وان كان الثبوت المذكور انما هو ثبوت جريان العقد بالقاضي فالناظر الثاني
يطالب المستاجر بتمام اجر المثل وقول القاضي ان مذهبه ذلك فتوى لا حكم
لانه قد تبع عبارة بعض الكتب وهي موهمة والحق ما ذكرنا ثم رد بقول
المذهب في هذه المسالة الشهادة لما اجاب به وهو المعتمد من المذهب
وافتيت مرارا هذا ما اختصرته من كلام الشيخ قاسم على هذه المسالة
واما العلامة محمد بن الغرس رحمه الله قال في المحكوم به وذكر الموجب في القضا
لا يعرف اللطف وانما كانت صرايح فقال قضى له بكذا وهذا هو الاصل
في هذا الباب ثم تعورف القضا بالموجب توسعة وتسترا ثم تركت الى
ان آل الامر الى ان تقول قضيت بالموجب ما لا يعرف مدلوله في الاصل
فضلا عن مدلوله في خصوص تلك الشخصية ومن المستغرب اني رايت
بعضهم يفرق بين الحكم بموجب ذلك والحكم بموجب ما شهد به الشاهدان
على انفسهما والحال ان الاشارة بذلك انما هي الى المشهود ولنذكر ما تحرر بالنظر
الصحيح في امر الموجب بحسب الطاقة فنقول موجب الشي واقتضاوه
فالموجب والمقتضي واحد من الاصل وهو من الامور الاضافية وهو معنى
الحكم بالموجب الحكم بالمقتضي دايما فيكون المراد معناه الاصلي او ما هو اعم
من ذلك محل نظر الظاهر من استعمالاتهم واطلاقاتهم انه باقيا في هذا الباب
على المعنى الاصلي ولكن يلزم في بعض الضرورات الموجب في باب الحكم منه
المقتضا في بعض القضا وهذا التحقيق انه لو باع مبيزه ثم حصل في ذلك التنازع
والترافع عند القاضي الحنفي فاستوفى وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك
الحكم يكون صحيحا وهنا الحكم ببطلان ذلك البيع ومن المعلوم المحقق ان الشي
لا يقتضي بطلان نفسه وظهر ان الحكم بالموجب في هذه الصورة لا يكون حكما
بالمقتضي ولا بالموجب وانما المقتضي لو وقف على نفسه فحكم القاضي الشافعي

للفظ

بموجب ذلك فهو صحيح ومعناه الحكم بابطال ذلك الوقف وليس للحنفي الحاكم بصحته
بعده وموجب هذا الوقف عند الشافعية البطلان فاذا افتى القاضي بموجب
بيع صحيح كان موجبه خروج العين المبيعة من ملك البايع ودخولها في ملك المشتري
واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الي غير ذلك من مقتضيات
البيع ولزومه واما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدبره فهو بطلان قال
وههنا فايدة وهو انهم قالوا القضا بصحة الوقف لا يكون قضا بلزومه
لان الوقف جايز غير لازم عند الامام لازم عندهما فاذا افتى القاضي بصحته
احتمل ان يكون قضا بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز هنا الا الصحة ولا يلزمها
اللزوم فيحتاج الي لزوم الوقف ان التصريح بذلك ثم قال القضا في حقوق
العباد انما هو لرفع النزاع والخصام الواقع بينهم في الحوادث التي يترافعون
فيها الى القاضي بين التجاذب وبين الخصمين ويشترط لذلك الحكم الطريق
الموصلة الى الدعوي والحجة والتطبيق بين الحجة والدعوي المقتضي به وهذا
امر متفق عليه بين الحنفية والشافعية مما يمكن تنازع في صحة وفساد ما كان
الحكم به استقلالا والا الحكم بالصحة انما هو في ضمن الحكم بالانشا ثم الحكم
في قولهم بالموجب اما ان يكون امرا واحدا او امورا فان امورا فاما ان يستلزم
بعضها بعضا اولا والمراد بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند القاضي
يستدعي ثبوت البعض الآخر شرعيا بحيث لا يقبل الانفكاك في الثبوت
وليس المراد بالاستلزام في الوجود مطلقا لما سيظهر من ان احد امرين
الذي يطلق عليه الموجب يستلزم الآخر في نفس الامر ولا يستلزم الثبوت
عند القاضي فيقبل احدهما انفكاك على الاخر في الحكم الذي هو القضا فيمكن
القضا باحدهما دون الآخر فان لم يقبل الانفكاك لم تقبل في نفس الامر فهذه
الاقسام في كون الموجب امرا واحدا والثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا
فالاول كالقضا بالموجب في الاملاك المرسلة والطلاق والفيئ اذا وقعا
اذ لا موجب لذلك سوي ثبوت تلك العين المدعي بها والحل بفسد
العصمة وثبوت الحرية لا كلام فيه واما الثاني فذكر الموجب دال به على ضمنها

وان

باطل

وان الطريق الموصلة الى احدهما موصلة الي البعض ضرورة للاستلزام والامتناع
عن الثبوت مسئلة كفل انسان بمال على آخر مطلقا فطالبه في غيبة المكفول
عنه فاذا ادعي الداين على الكفيل بدين له على الغايب للمكفول عنه فاذا ادعي
وطالبه به فانكر فبرهن على الدين والكفالة فاستوفى الحق وقضي بالموجب
هنا امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب ادايه على الكفيل
بالطلب والثاني يستلزم الاول في الثبوت اذ لا يمكن التنازع والتخاصم
بين المدين والكفيل مع قطع النظر عن المديون الاصلي ولا ان يثبت
عند القاضي ووجوب اداء الدين على الكفيل دون ان يثبت عنده على
وشغل ذمة الاصيل من الدين فاذا افتى بالموجب ومثاله فقد قضي
بجميعه واما القسم الثالث وهو ما اذا كان امورا لا يستلزم بعضها
بعضا في الوجوب الى الحكم الشرعي لا الحكم الذي هو القضا بالموجب
هنا تفسيره الطريق الموصلة الى القضا فاوردت الى جميع تلك الامور
حمل الموجب عليها والا فيجب تلك الطرق بمعنى انها اذا اوردت الي بعض متقين
تعين انه المقتضي به دون الاخر فللمخالف الدخول بحكمه على ذلك الامر الآخر
الذي لم يرد اليه على خلاف مذهب الحاكم ومثل ذلك كثير اذا وهب ابنه
وسلمه العين الموهوبة فالموجب الهبة امران خروجها عن ملك الاب الى الابن
وعدم الرجوع عندنا خلافا للشافعي الثاني لا يستلزم الاول في الثبوت
فيجوز التداعي من حيث انتقال الملك مع قطع الملك بالنظر عن الرجوع وعدمه
فاذا افتى بموجب هذه الهبة رجع في معناه الى الطرق فان ادي الجميع كان
القضا بالموجب قضا بها فليس له الدخول وان كان الدخول عند الحنفي
لم يصرح بالرجوع ولا بعدمه كان قضا بالاول فقط فللشافعي الحكم بصحة رجوعه
ولو كان القاضي الحاكم بموجبها شافعي كان للحنفي الحكم بعدم الرجوع والحاصل
ان القضا في حقوق العباد يشترط الدعوي والمخاصمة الموصلة شرعا الا ما
كان على سبيل الاستلزام الشرعي وليس للقاضي ان يشرع في القضا بين
اثنين فيما لم يتخاصما فيه ومما يتعلق بذلك سؤال الحكم حنفي بموجب بيع

مثاله

المدعي

عبد حيث شرط البراءة من كل عيب وبعدم الرد وان ظهر عيب والحال ان المتبايعين
لم يتخاصما في عيب وانما تداعيا في مطلق البيع وقامت البينة ببيعه بعبد ا
الشرط وللقضاة عادة بالحكم على هذا الوجه فلو ظهر به عيب فتخاصما عند
شافعي هل للشافعي ان يحكم بالرد ام لا ويكون حكم الحنفي مانعا وقيل للحنفي
الحكم قصدي او ضمني وهل القضاء الضمني تابعا للمخالف ام لا فاجاب
ليس للحنفي ان يحكم بذلك ولا ان يحكم بعدم الرد بعيب وان ظهر والحال
ما ذكر من عدم الخصومة عنده في العيب واذا قضى به دون الطريق الموصلة
الى قضايه وللشافعي الحكم بالرد والقضا اذا حصل على وجهه منع المخالف
قصديا كان او ضمنا وليست هذه من القضا الضمني فانه هو الذي لا بد
منه في القضاء القصدي كما ذكره علماونا في حيلة اثبات الدين على
الغايب من مسيلة الكفالة المتقدمة ومن امثلة ذلك ما اذا باع حصة
من بناء على ارض محتكرة وقضى الحنفي بموجبها فاراد بالشفعة على مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي لان موجب هذا البيع شيئا ان انتقال عدم الملك
ووجوب عدم الشفعة والاستلزام بينهما وذلك ان لم يقع نزاع عند حنفي
بالشفعة واذا قضى حنفي بموجب التواجر فمات احدهما كان للمخالف
الحكم بعدم فسخها بموته ولا يمنعهم حكم الحنفي ولو كان القاضي بموجب
البيع في الشفعة مالكيا والقاضي بموجب التواجر شافعيا كان للحنفي
الحكم ببطلان الحكم وانفساخ الاجارة اذا رفعت اليه واذا قضى حنفي
بموجب الطلاق في الدخول بها وقد سمي مهرها فللشافعي الحكم بالمتعة
ولا يمنعه حكم الحنفي بالموجب الا ان حصل التداعي بينهما فيها هذا اخر
ما اوردناه من كلام ابن الغرس رحمه الله فيما يتعلق بهذه المسيلة وقد زال
بما ذكرناه ان التنافيذ في زماننا ليست حكما لما قدمناه من كلام البزازية
من اشتراط الحادثة عند اثبات قضا قاض آخر وقال في البزازية في موضع آخر
قبيل التحكيم قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي
المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول لجبره الثاني على اداء المال

ان كان

ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهد وا ان قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال
لا يحكم به انتهى ولهذا قال العلامة ابن الغرس واما التنفيذ فالاصل فيه ان يكون
حكما اذ من صيغ القضاء قول القاضي انفذت عليك القضا وقالوا اذا رفع
اليه قضاء قاض امضاه بشروطه المذكورة وهذا هو التنفيذ الشرعي في الاصل
ومعنى رفع اليه اي حصلت عنده خصومة شرعية لا على الصفة التي ترفع
الآن فاذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم من الاصل في ذلك اذ الحادثة
الشخصية الواحدة يجوز شرعا ان تتوارد عليها الاحكام المتعددة في الفقه
المتفق عليها في الحكم الشرعي وفي المسيلة التي هي مذكورة في كتب الفقه
وهي موارد الحكم الشرعي والظاهر ان هذا الاصل اجمالي التعدد المعروف
الآن وهو المستعمل غالبا ومعناه احاطة القاضي الثاني بحكم القاضي الاول
على وجه التسليم الاول وانه غير متعرض عنده ويسمى اتصالا ويتقيد بذكر
الثبوت والتقييد انتهى واما الابهام الصادر من الموثقين بقولهم
مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية ولما كثر الافتاء منى
بعدم صحة الحكم بلا تقدم دعوى صار بعضهم يزيد بعد دعوى شرعية
فلا اعتبار به ولا معول عليه قال في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل ولا يكتفي
في المحضرات بكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذي حضر
عليه ولكن يكتب في الذي حضر على هذا احضره معه ولكن ايكتب عند
ذكر المدعى عليه لفظ المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال الامام الكفني في نسخته
بالمحاضر والسجلات لا شارة في موضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي
ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
عقب دعوى المدعي على المدعى عليه الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا لازم لا بد ان يبين تفسير الانكار وينبغي
ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي
بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث

الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتى بصحة السجل ولا يكتفى بقوله وشهد الشهود
على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي رحمه الله في نسخة حكاية شمس الائمة
الحلواني مع قاضي عنبسه ورده المحاضر والسجلات عن هذا وسيل شمس
الائمة انه كان يقول يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول
المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة
قال والمختار من هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان
السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى وفي الفتاوى الصغرى
والظهيرية سيل عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الى قاضي مرو وعليه
هل هو صحيح قال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود وهم فلان وفلان
ابن فلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسروا الشهادة فلا بد من
تفسيره وعليه فتوى استاذنا والمتاخرين قال ولما استقضى بخارى قاضي
عنبسه وكان اماما كاملا كان يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها الحلواني
كان يكتب في جميعها لا والله اعلم فجاءه يوما وقال ما بال الشيخ يكتب
في جميع محاضرنا بلا قال لانها كلها فاسدة قال بماذا افسادها فاسيل
تجب ان تتكلم فتعلم قال حسبك ثم قال فاعلم ان الخلل في ترك تفسير
الشهادة ولا بد من تفسيرها لينظر فيها اصحيحة ام لا قال فاني نظرت
في المحاضر الذي عندي من القضاة الذين كانوا قبل وليس فيها تفسير
الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك وسلفك بالصحة ما بالي وحدي
يشترط علي ما لم يشترطه على غيري قال شمس الائمة الحلواني كان يعرف
الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبل الشيخ ابو علي
النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه فاذا راينا ما اطلقنا في النسخة
انهم شهدوا والشهادة موافقة للدعوى اكتفينا بها وافتينا بالصحة
قال فاما انت وامثالك فلا نثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد
من التفسير قال شيخ الاسلام وسمعت الشيخ ابا شجاع يقول كنا نتساهل
في ذلك كما يتساهل بعض مشايخنا ونكتفي به وقيل الامر الى القاضي

حتى

حتى عرض عليه يوما صكا ليس فيه تفسير الشهادة فطالبهم فقسروا على غير صحة
فاعيد واثانيا وثالثا فلم يصححوا فتحقق عندي ان الصواب الاستفسار
وعلى ذلك استقر رايي وجوابي وقيل له فان فسر شهادة واحد بتفسير صحيح
وذكر بعده ان الثاني والثالث شهد كذلك ولم يعتبر الشهادة من وراء
الاول يكتفى بذلك قال ثم بعد ذكر ذلك على وجه لا يوهم المفتي لان
الثاني لم يقل شهدت بما شهد الاول فان ذلك مما اختلف فيه والصحيح عندنا
ان الثاني اذا قال ذلك لم يقبل انتهى فاذا كان الحلواني رد محاضر قاضي عنبسه
بسبب هذا الابهام مع شهادتهم له بانه كان اماما فكيف بمحاضر قضاة
الزمان والموثقين الذين يكتبون ما لا يقع في آخر المغرب معزيا الى شروط
الحاكم اذا ذكر الصك بطل وفي السراجية اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا
على موافقة الدعوى ولم يفسروا الشهادة لم تصح الا اذا كان القاضي عالما
كاملا انتهى وفي الملتقط وخزانة الفتاوى لا يصح الا اذا كان لا يعتمد عليه
انتهى ومما فرعته على ان قضاء المخالف اذا رفع الينا فانه يمضيه فيما
وقع حكمه به لا في غيره كما لو قضى شافعي ببينة ذي اليد على خارج نازعه
ثم تنازع ذو اليد وخارج آخر عند حنفي فانه يسمع الدعوى بينهما
ولا يكون قضاء الشافعي مانعا من سماعها والحكم بتقديم الخارج الينا بناء
على ان مذهبنا ان القضاء بالملك لا يكون على الكافة وانما كان يقتصر على
المقضي عليه وهو الخارج الاول وان كان مذهب الحاكم انه يتعدى كما قدمناه
من ان قضى المالكي بغير دعوى غير صحيح عندنا وان كان صحيحا عنده فاذا رفع
الينا لا ينفذ ولكن كذا هنا لا يتعرض لحكمه على الخارج الاول واما الثاني فلم
يقع حكمه على مقتضى مذهبنا ويدل عليه ما في الخانية والظهيرية من ان القضاء
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه فلا يتعدى الى الغير
ومما فرعته لو حجر شافعي على سفيه بعد دعوى صحيحة بحيث كان قضاء على
مذهبنا كما نقلناه في الذخيرة والمحيط ثم رفعت الينا حادثة فتصرفاته
فانا نحكم بمذهب ابي يوسف ومحمد في الحجر على السفيه فانهما وان وافقا

الشافعي على اصل الحجر لم يوافقاه على انه يوثر في كل شي وانما يوثر عندهما فيما يوثر
فيه الهزل فاذا تزوجت السفيهة التي حجر عليها شافعي ولم يرفع نكاحهما
لم يبطله وانما رفع الى حنفي فله ان يحكم بصحته حيث كان الزوج كفوا على
قولهما المفتى به ولا يمنعه من ذلك مذهب الى آخره لعدم وجود حادثة الزوج
وقت الحجر ولم يكن لازمه للحجر حتى يدخل ضمنا لقبول الانفكاك لجواز
ان لا يتزوج المحجور اصلا وقد توقف فيه بعض من لا اطلاع له على كلامهم
ومما فرعته لو حكم حنفي بصحة وقف ولزومه بعد دعوى ومنازعة فيه
وكان متضمنا الشروط لا يكون حكمه واقعا على الشروط فللمخالف اذا رفع اليه
الحكم بمقتضى مذهبه اذ الم يقع الحكم وليست مستلزمة له لجواز
ان يقف ولم يشترط **ومما فرعته** اخذ من القضاء الضمني ما لو ادعى
بالوكالة عن زوجته فلانة فانكر الخصم وكالته فبرهن ان زوجته فلانة
بنت فلان وكلته في كذا وحكم به انه يكون حكما بالزوجية بينهما فاذا ماتت
وتوقع كان له الميراث بالقضاء الاول اخذا مما نقله العمادي في الفصول
لو ادعى ان لي عند فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك
كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب انتهى لكن ذكر قبله
فيما لو ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وكذا اهو فشهد
شهوده ان هذا احمد بن محمد ولكذا عليه كذا ثبت المال والنسب
اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت وثبت المال
لوجود الاشارة انتهى **ومما فرعته** على اشتراط الدعوى ان امضى القاضي
محاسبات الاوقاف النظار ليس بحكم لعدم الدعوى والحادثة فلو ظهر
شي بعده عمل به ونقضت كما لو اقيمت البينة على ناظر انه قبض كذا من
موضع كذا ولم يكن كتب في المحاسبة فانه يلزمه **ومما فرعته** ان تقدير
القاضي النفقة للمراة قضا وطلب المراة التقدير لها دعوى وامتناعه
منازعة معها فوجد الشرط كما بينه في الشرح من النفقات والقضا تقرير
القاضي في الوظايف بالاوقاف ليس بقضاء لفقد الشرط وكذا قالوا لو قرر

القاضي

القاضي شخصا في شي من وقف الفقرا فانه غير لازم فللناظر ان يعطي غيره
الا اذا حكم القاضي انه لا يعطي اذا واستفيد ابن الهمام صحة الحكم ويثبت
في شرح كتاب القضا من البحر صورته **ومما عرفته** ان المتبايعين لو تنازعا في الصحة
والفساد عند قاض حنفي بسبب عدم الروية للمبيع عند شافعي لم يعتبر
حكم الحنفي بالصحة لكنه لم يحكم بالصحة المطلقة ولا يصح حكمه بالصحة المطلقة
الا بعض ثبوت شرايطها وهي تزيد على ثلاثين شرطا ثم اعلم ان هذا كله
فيما يشترط فيه الدعوى واما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها لكونها حق الله
تعالى فيقبل البينة بلا دعوى ويحكم به كما في البزازية والظهيرية والعمادية
وغيرها ولكن الوباع ايضا ثم ادعى انه وقفها لا تسمع دعواه للتناقض
لكن تقبل بينته على الصحيح ويحكم به ويبطل البيع فعلى هذا الانكار على
التنافيد الواقعة في زماننا لمكاتبة الاوقاف لان حاصلها اقامة البينة
على حكم قاض بالوقف بلا تقدم دعوى لما قدمناه وعلى هذا فقولهم ان التنافيد
في زماننا ليست احكاما انما هو في غير الوقف ويدل عليه ما في شرط الظهيرية
وعلى هذا فقولهم في تصوير الحكم بصحة الحكم على دعوى والمنازعة من المتولي
للواقف انما هو الاحتياط خروجا من الخلاف والا فعلى الصحيح يكفي الحكم
بصحة اقامة البينة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **تمت
الرسالة** في الحكم بعد تقدم دعوى وخصومة يتلوها رسالة فيما يبطل
دعوى المدعي من قول وفعل **وهي** الثامنة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد ذكر من باب ما يبطل
دعوى المدعي من قول وفعل **قال** سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن

نفقى ان اقام على ذلك بينه وان كان مناقضا الا انا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وذكر في الجواهر المضية وعزا اليه هذا الفرع ولا يخالفه ما في
جامع الفصولين من عدم سماع الدعوى لانه في دعوى الكفيل والاصيل
وان كان مناقضا لكنه مضطر الى الاقرار كما افاده المروزي رحمه الله يعني
الى القرض ثم خوفه من الطالب بسبب الطلب وكان معذورا في التناقض
فكان معفوا عنه كما عفى عنه فيما يخفى كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق
ومن الوارث على الاصح وفي من استام جارية منتقبة ثم ادعاها او ثوب
في جراب ثم ادعاه على احد القولين ولا كذلك الكفيل فافترقا ويبين ذلك على
الوقف بينهما آخر المسيلة في جامع الفصولين حيث قال ويقال له اطلب
خصمك فخاصمه اي الاصيل وهي من الخانية بل في كافي الحاكم الشهيد
بلفظ ويقال للمكفول عنه اطلب خصمك فخاصمه في الاصل لمولانا محمد
ابن الحسن فلولا صحة دعواه لما اجاز للقاضي ان يقول ذلك مع ان الاصل
يقر بالدين بدليل ان اصل المسيلة مصورة في الجناية في الكفالة بالامر تبعا
لما في الاصل وكما في الحاكم وقد ذكر في جامع الفصولين خلافا وقالوا
ان صورة الكفالة بالامر ان يقول له اكفل عني لفلان كذا او صرح في الجناية
بانه اقرار صحيح حيث قال رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل
اكفل له عني به كان ذلك اقرارا منه للمدعي انتهى وهذا كله اذا كان مع سماع
الكفيل لتناقضه كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح نقلا وان صح من حيث
المعنى فان مولانا محمد رحمه الله تعالى لما ذكر المسيلة في الاصل انما علل
لعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم وهكذا في الخلاصة والبزازية وقال
الحاكم في الكافي بان ادعى الكفيل ان المال في خمر او ربا فاذا كفل رجل عن رجل
بالف درهم عن امره ثم غاب الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف
درهم من ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك الى اخر المسيلة ايسمعها وحينئذ
فالفرق بينهما اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم وليس مراد الفقير من ذلك
الا العرض على مولانا شيخ الاسلام متع الله تعالى بوجوده الانام مستفيدا

مستفيدا منه ما يحصل به المرام ولا نوا اخذه بذلك وهكذا يفعل الطالب مع استاذه
فاذا اتاه الله تعالى بجواب يزيل هذا الاشتباه فهو يتفضل بكتابته والله اعلم
تمت الرسالة فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل تيلوها رسالة
في مسيلة الابرا وهل تسمع الدعوى بعد الابرا والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في مسيلة
الابرا وهل تسمع الدعوى بعد الابرا في واقعة اخرى وهل يكون ذلك الابرا اقرارا
بعدم الاستحقاق في غيره ام لا فنقول مستعينا بالله عز وجل قال في دعوى
الظهيرية ادعى رجل على رجل بالف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك
وقد كتب فيه ان لا شيء عليه غيرها وكانت المائة دينار بصك وكتب فيه
انه لا شيء عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم قال
الا ترى انه لو قال لي عليك الف درهم ولا مال لي غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم
وجاء ببينة على ذلك او قال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم وفي قوله لي عليك
مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من الدنانير كذا هذا وعن المعلا سمعت محمدا
يقول له مائة دينار في صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد كتب
وهو جميع عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال فانه عليه احد المالين
يعطيه ايهما شاء وروى هشام عن محمد انه لا يلزمه شيء اقر ان ما في حانوتي لفلان
ثم ادعى عينا انه ادخلها الحانوت بعد الاقرار فهل يصدق فيه روايتان ووفق بينهما
قاضي خان بان رواية التصديق فيما اذا كان يمكن ادخالها في الحانوت بعده ورواية
عدمه فيما لا يمكن ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي ولو اقر الوارث انه استوفى
جميع تركة ابيه ولم يبق له حق في يد الوصي الا استوفاه هكذا في نسخة الاصل
هذه الرسالة الى هذا الحد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في مسئلة
الجبايات والراتبات والعشرات الديوانية من كونها كالدين الشرعي
فتصح الكفالة بها ويلزم منه صحة الدعوى على الكفيل وحكم القاضي بها عليه
وهكذا قال في الهداية من الكفالة ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته
وهو جائز الى ان قال واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككرا النهر
المشترك واجر الحارث والموظف لتجهيز الجيش وفدا الاسير وغيره جازت
في زماننا الكفالة بها اتفاقا وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا
ففيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم وممن يميل الى الصحة الامام علي البزدوي
رضي الله تعالى عنه انتهى **وفي** معراج الدراية قال الامام النسفي رحمه الله تعالى
وقاضي خان مثل قول فخر الاسلام لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون
والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من
قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين يكون ماجورا وان كان الاخذ ظلما
ولهذا قلنا ان من قضى نوايب غيره رجع عليه وان لم يشترط عليه الرجوع كما
لو قضى نوايب غيره بامره انتهى **وفي** فتاوى قاضي خان وان كفل عن رجل
في الجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره
وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال او كل ما هو
مطالب به حسا جازت الكفالة به وان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع
علي بكذا كان له وذكر في ايضاح الاصلاح ان الفتوى على الصحة فانها كالديون
الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض انتهى **وفي**
القنية من الاجارات المستاجر اذا اخذ منه الجبايات الراتبة على الدور
والحوانيت يرجع الاخذ وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى فقد تحرر
ان الجبايات الديوانية حكمها حكم الدين الشرعي في صحة الضمان بها والرجوع
على الآمر بالكفالة او بالاداء عنه ويستلزم ذلك صحة دعوى الكفيل بما دفعه
المامور على الاصيل الآمر ويسمع القاضي هذه الدعوى ويحكم بها والا فلا فايدة

بالافتا

بالافتا بصحة الضمان واما الدعوى من وكيل الامام بها عند القاضي على من هي عليه
فلا ويفرق بين الاصيل والكفيل لان اخذها ممن ثبتت عليه ظلم والقاضي
لا يسمع الدعوى بما هو ظلم بخلاف دعوى الكفيل على الاصيل فان الكفالة بالامر
بمنزلة الاقراض من الكفيل والاستقراض من الاصيل كما في البزازية فهي بمنزلة
رجل استقرض مالا ليدفعه في نوايب عليه فلا يقاس الاصيل على الكفيل
واما العشرات فهي العشر فان زيد على المشروع فالزايد كالجبايات الراتبة
ظلم فتصح الكفالة به على المفتى به فان كانت بقدر المشروع فلا شك انها دين
شرعي فان المشروع عندنا ان المسلم يوخذ منه ربع العشر اذا مر بالمال
على العاشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر فهذا انما تصح الدعوى
به عند القاضي من وكيل الامام وهو المنصوب لاخذه المسمى بالعاشر ويحكم
القاضي به عليه لان له ولاية اخذه منه بل ذكر الطرسوسي رحمه الله في المسئلة
الاولى من انفع الوسايل صحة دعوى الامام او وكيله عند القاضي بالزكاة
في الاموال الباطنة فكيف بالاموال الظاهرة **وفي** التاتارخانية من الكفالة
معزيا الى السغناقي رحمه الله ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة
والباطنة لا يصح انتهى **وفي** آخر الفتاوى العتابية وحكى ان السيد ابا شجاع
رضي الله عنه انه قال انا اضطررنا ان نفتي بان الاموال الذي ياخذها السلطان
في الجبايات انها كالاموال الواجبة كالخراج وظاهره صحة الدعوى بها
عند القاضي انتهى والله تعالى اعلم **تمت** الرسالة في مسئلة الجبايات
والروابات والعشرات الديوانية تتلوها رسالة في الدعوى ١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في الدعوى
جمعتها من كتب الفتاوى المجموعة عندي وجعلتها ابوابا ليسهل الرجوع
اليها عند وقوع حادثة وقد بينت في شرح الكنز في باب الاستحقاق حد

اصطلاحا ولغة مع بيان مسايل منه وفي المسايل شي من كتاب القضا وبعض
مسايل فاقول مستعينا بالله تعالى **باب البيع ودعوى الملك**
انكر البيع ثم ادعى البراءة من العيب لم يقبل خلافا لابي يوسف انكره ثم ادعى
الاقالة تسمع انكره ثم ادعى رده بالعيب تسمع ادعى شراء ثم ارثا تسمع وبعكسه كما
ادعى شراء ثم هبة تسمع انكره ثم ادعى ايضا الثمن او الابرا فقولان ادعى
انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كما لو ادعى ما لنفسه ثم لغيره
وبعكسه فيهما لا ادعى الاب ان بيعه لولده بالغبن تسمع ادعى الملك
بعد الاقرار بانه لا ملك له فيه صريحا او دلالة كالابتياع والايداع والايجار
لا تسمع انكر البيع ادعى بعد الاقرار بانه لا ملك له فيه الا اذا وقف لانه
به لغيره ثم ادعاه لنفسه لا تسمع انكر البيع ثم ادعى فسخه بسبب تسمع
ادعى دارا على رجل ثم ظهر انها في يد غيره فادعى عليه ففيه قولان ما اشتريت
منك ثم ادعى شراء وكيله منه تسمع نفى العين عن نفسه ثم ادعاها تسمع
الا اذا كان وقف الخصومة معه فيها **باب الدين** ادعى ما لا دينا ثم
شركة لم تسمع وبعكسه تسمع ادعى قيمة عبد استهلكه ثم ادعى قيامه وطلب
احضاره تقبل ولكن اعكسه اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عليه وطلب
احضاره تقبل لا تسمع الا بحق ثابت حادث بعد الابراء ادعى مطلقا ثم
بسبب تسمع لا عكسه ادعى انه دفع كذا اليه فدفعه الى فلان ثم ادعاه على
آخر قايلا ان دعوى الاول كانت ظنا الا ... تسمع مالي على آخر مال
ثم ادعى على آخر تسمع والله اعلم **باب النكاح** ادعت مهرها فانكر
النكاح ثم ادعى انه خالعها بمهرها تسمع ان قال زوجني ابي في صغري
ادعت مهرها على وارث وانكر نكاحها ثم ادعى ابوها في حياته ان ادعى
الابرا عن المهر لا تسمع ومن الدعوى تسمع طلب الامة مانع من دعوى تملكها
او طلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها انكر نكاحها ثم ادعاها
زاعما انه تزوجها بعد تسمع ادعت مهر المثل ثم المسمى تسمع والله تعالى
اعلم **باب الصلح** صالحه على اقل من المدعى صلحا فبلغ باقل تسمع والصلح

بعد الصلح باطل والله اعلم **باب الوديعة** انكرها ثم ادعى الهلاك والرد
لا تسمع ان قال ما اودعتني والا تسمع ادعى الهلاك او الرد ثم الاستهلاك تسمع
ويضمنها الا اذا كان المودع مريضا مرض الموت والمالك وارثه اقر باستهلاكها
ثم ادعى الهلاك او الرد لا تسمع ادعى الفا ثمن كذا ثم انها وديعة لا تسمع ولو ادعى
الفا وديعة ثم ادعى الفا قرضا لا التناقض فيما لا يخفى كما في الجناية من النكاح
لو قالت المعتدة عن وفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان
القول لها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشر لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لستة اشهر من موت زوجها يقبل قولها لكن
ينظر فيها ايضا فرعا آخر يدل على الحكم والله اعلم **باب الوصية**
ادعت انه اوصى لها بالثلث فانكر الوارث ثم ادعى الرجوع عنها تسمع
اقر بموضع انه ميراث ثم ادعى الوصية انه لابنه الصغير تسمع والله اعلم
باب الوكالة ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لآخر وانه
وكله بانه لا حق لموكله ثم ادعاه تسمع والله اعلم **باب الميراث**
ادعى موصى له بالثلث ثم انه ابنه لم يقبل عند محمد رحمه الله للتناقض
وقيل يعطى له الثلث وقيل اقلهما اقتسما ثم ادعى احدهما ملك شي
من مورثه انه ادعى في صغره تسمع والا فلا استاجر ثم ادعاها ميراثا تقبل
على الاصح ادعت الطلاق فانكر لا يملك المطالبة بالميراث والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب الضمان والاقرار** ادعى ثوبا على انسان ثم ادعاها على آخر
تسمع لانه محل خفاء رجل كفل عن رجل بالف به عنها بيع عبده على المكفول له
عن ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل ثم قال بعده رجل كفل عنه رجل ثم ادعى الكفيل
ما ادعى من خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام
البينة بذلك **قلت** ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان
الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال ثمن ميتة او ما اشبه ذلك لا يقبل منه فيؤمر
باداء المال الى الكفيل ولو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول فاقر ان المال

وفي نسخة صح

لا يفيد قولها ويبطل بانقضاء العدة فلو هذا الوقت المطلقة لست بحامل ثم ادعت الحبل بان تصادق قبل قولها لكن ينظر فيها ايضا فرعا آخر يدل على الحكم والله اعلم صح

اذا وثق بانه اشتراه منه او الوكيل صح

وفي كفالة الخانية صح

ان الالف التي هي كفيل بها صح

على اقرار المكفول له والمكفول لم يحضر صح

وان اراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته صح

نكاح صح

فيقال للطالب فصل ... ان ... المال عند القاضي ... الطالب ... مضيعا صح

منه قرض او ثمن بيع فصدقه الطالب المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا
بمنزلة الكفالة وقوله ويقال اطلب خصمك وخاصمه يدل على ان المقر بالمال
ادعى انه ثمن خمر او نحوه فان الاصل اقر بالمال حيث قال اضمن عني الالف
لفلان فان هذا صورة الامر الموجب للرجوع كما في فتح القدير وصورها قاضي
خان رحمه الله تعالى فعلى هذا يفرق بين الاصيل والكفيل في دعوى سبب لا يجب
بعد الاقرار به فتسمع كما افتى به المروزي رحمه الله تعالى كما في القنية من باب
ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل وصرح في الخانية بان القول للمدعى عليه
لرجل الكفل عني له بلا اقرار بالمال وهذا اذا كان على سماع الكفيل
لاجل تناقضه كما فهمه واما اذا كان لكونه ليس بخصم كما في الحاكم والفرق
بين الاصيل والكفيل اظهر وعبارته اذا كفل عن رجل بالف درهم عن امره
ثم غاب الذي عليه الاصيل فادعى الكفيل ان الالف درهم ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك
الى آخر ما في قاضي خان رحمه الله وكذا ابعله في الخلاصة ... الاصل وان
صح الآخر ثم اعلم ان قولنا ان المقر تسمع دعواه تقبل بينته رجل ادعى
ان البعض ربا لا ينافيه ما نقلناه من انه لو اقر بالف درهم من ثمن خمر ونحوه يلزمه
ولا يصدق اذا كذبه المقر له لان المنفي عدم تصديقه معين بلا بيان وكلامنا
في سماع ما قاله... وذكر الامام المحضري ان رجلا لو اخبر امراة عن زوجها
انه طلقها وكلته ان يزوجها منه ويضمن المهر ففعلت ذلك ثم حضر وانكر طلاقها
وتوكيله فالقول قوله ولا شيء له على الكفيل وقول ابي يوسف رحمه الله لان الطلاق
لما لم يثبت كان العقد الثاني باطلا والكفالة كذلك بمنزلة احد الوارثين اذا
اقر بمعروف النسب انه اخ له لم يشاركه في الميراث وعلى قول زفر ترجع هي على الكفيل
بالمال لاقراره وهو حجة عليه فلو اقام الكفيل البينة على الزوج بما ادعت من الطلاق
والتوكيل قبلت ورجعت على الكفيل ثم يرجع هو على الزوج ذكره قبيل باب
الرجعة **وفي** اقرار البزازية قال المقر انما اقررت لك لانك قلت لي اعترف
حتى افعل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعية للهزل واقراره فلا يصدق
انتهى **وفي** الفصل العاشر من جامع الفصولين ادعى ما لا فاقر به لكنه لم يبرهن

تسمع صح

بالكفالة بالامر صح

دعوى صح

بخصم صح

والبزازية من بيع صح

دعواه مع بيان صح

على سبب لا يصلح للوجوب كثمن الخمر ومهر ميتة تندفع الخصومة ولو بينة للمدعي
عليه يحلف المدعي عليه قال محمد رحمه الله هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه المال وان لم يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه فلو برهن انه ثمن خمر لا تقبل
عند ابي حنيفة رحمه الله اذ المسلم قد يلزمه ثمن الخمر عنده ان لو كان ذميا باشرها
وعندهما يندفع المدعي ولو بلا بينة فحكمه ما مر في نحو القمار انتهى **وذكر**
في دعوى الخزانة وبيقل من كتاب الاصل في باب الاقرار الذي يلزم من بالدين صح
من اقرار البينة **وذكر** في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى في باب
الحبس مسئلة الديون اذا ادعى التلجئة انتهى **وفي** قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخانية صح
خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب
وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال علي الف درهم من القمار
انتهى والله اعلم بالصواب **تمت** الرسالة المتضمنة للدعوى
يتلوها رسالة في حدود الفقه لمولفها رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لا يحيط به فكر ولا يحويه حصر
ولا يحويه نظر ولا يجب عليه حق ولا يتوجه اليه ملام هو الله القدوس السلام
احمده واشكره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واصلي واسلم
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه **وبعد** فيقول العبد الضعيف
زين ابن ابرهيم بن محمد الشهير بابن نجيم رحمه الله تعالى قد سالني بعض
اخواني ان اجمع له حدودا في الفقه على ترتيب ابواب الفقه فكتبت على
هذا حسب التيسير لينتفع بها المبتدي ان شاء الله تعالى وتيسير حفظها
وبدات بتعريف الفقه وهو من اللغة فهم غرض المتكلم من كلام او اصطلاحا
ما ذكره فعله العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال

والغرض لغة التقدير واصطلاحا ما لزم فعله بدليل والسنة لغة الطريقة وتطلق
على العادة واصطلاحا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
غير القران وقيل الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
على المواظبة والمستحب لغة ضد المكروه واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة فترك اخرى والمندوب لغة المطلوب واصطلاحا دما من الفرج
لا لولادة وهذا التعريف مبني على كونه من الاجناس واما كونه من الاحداث
فهو مانعية شرعية بسبب الدم الخارج من الرحم لا لولادة والنجاسة لغة
ما استقذرته واصطلاحا مستقذر شرعا الصلاة لغة الدعا واصطلاحا
الافعال المخصوصة المعهودة والصلاة لغة الطهارة وبمعنى السما وبمعنى الذكر
وبمعنى المدح واصطلاحا تمليك المال على وجه لا بد من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه بشرط قطع المنفعة على المملك من كل وجه لله تعالى ومن غير ان الزكاة
اسم للفعل الذي هو الايتا وهو الصحيح وقيل هو اسم للمال المودي للمعدن
لغة من العزما وهو الاقامة واصطلاحا الاجزا المتفرقة التي ركبها الله في الارض
يوم خلقت والكنز المثبت في الارض من الاموال بفعل الادمي الركاز اسم
للمركوز اعم من كون راكزه المخلوق الخالق والمخلوق والصوم لغة حقيقة
ترك الانسان الاكل وامساكه ومجازا الامساك مطلقا واصطلاحا الامساك
عن الجميع وهو ادخال شيء بطنه له حكم الباطل من الفجر الى الغروب
او يقال الصوم امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته
الاعتكاف مطلق الاقامة في اي مكان على اي غرض كان او اصطلاحا هو الاقامة
في المسجد في النية مطلقا والصوم في الواجب الحج ولغة القصد وهو اولى
مما في شرح الكنز واصطلاحا الافعال المخصوصة عن الطواف الفرض والوقوف
في وقته محرما بنية الحج سابقا الاحرام لغة الدخول في الحرمة واصطلاحا
التزام حرمات مخصوصة على نفسه لادا الحج بالنية مع التلبية او ما يقوم مقامها
من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدن والقران الجمع بين شيئين واصطلاحا
الجمع بين الاهلال من العمرة في الحج والتمتع لغة من المتاع وهو الانتفاع واصطلاحا

ان يفعل

ان يفعل العمرة اذا كثر طوافها في اشهر الحج عن احرام بالعمرة قبل الاشهر او فيها ثم حج من عامه
بوصف الصحة من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا الجناية لغة ما يحدث من
ثمرة هو عام الا انه خص بالفعل المحرم وهو اصله من اجتنى الثمرة وهو اخذ من الشجرة
وفي الاصطلاح اسم لفعل محترم بسبب احرام الاحصار المنع من الوقوف
والطواف الهدي لغة واصطلاحا ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير
النكاح لغة قيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل حقيقة مجاز في الوطي وعلى الاول
مشايخنا واصطلاحا عقد وضع من الشارع لتمليك المتعة بالادمي قصدا الرقيق
لغة العبد ويقال العبيد والرق الضعف واصطلاحا هو الذل ركبه الله تعالى
على عباده وجزا استنكافهم من طاعة القسم بفتح القاف والسين لغة تفريق
المال بين الشركا وتعيين انصبائهم واصطلاحا عدل بين المنكوحات الرضاع بفتح
الراو وكسرها لغة مص الولد ثدي الام واصطلاحا مص الرضيع اللبن وهو في مدة
الرضاع الطلاق لغة رفع الوثاق مطلقا لكن في النكاح يستعمل في التطليق وفي
غيره بالاطلاق واصطلاحا رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو قول الزوج انت
طالق مثلا وقول القاضي فرقت بينهما فيما يكون فيه طلاقا وهذا اولى مما في الكنز
وغير صحيح لغة الظهور واصطلاحا اللغة ظهر المراة من ظهور انسان من الاستعمال
والكناية في اللغة ترك الصريح في علم البيان ان يذكر لفظ ويقصد معناه
معنيان بلزوم له وفي اصطلاح الاصوليين وما استفيد منه وفي اصطلاح ه
الفقها ما يحتمل الطلاق وغيره والرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افصح لغة
من رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعا الى اهله رددته اليهم واصطلاحا استدامة
القايم في العدة والطلاق التصريح الرجعي هو الطلاق بعد الدخول حقيقة غير
مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث نصا واشارة ولا موقوف بصفة تنبئ
من البينونة ويدل عليها من غير حرف العطف ولا بينة بعدد وصفة يدل
عليها الايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعدا بالله
وبتعليق على القربان وهي اولى مما في الكنز الخلع لغة النقرع
واصطلاحا ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع وهو اولى مما في شرح الكنز

وغيره الظهار لغة مصدر ظاهر امراته اذا قال انت علي كظهر امي واصطلاحا
تشبيه الزوجة او جزء منها شايع او يعبر به عن الكل بما تحل النظر اليه علي
التابيد اتفاقا ولو برضاع او صهرية وهو اولى مما في الكنز اللعان لغة
الطرد والبعد واصطلاحا شهادة موكدة بالايمان مقرونة باللعن من الرجال
وبالغضب من المراة العنين لغة ما لا يقدر على النساء واصطلاحا مما لا
يصل الى النساء مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء
دون البعض اما الضعف به او كبر سنه او لحرمه العدة لغة الاحصار
واصطلاحا اسم لانقضاء ما بقا من اثار النكاح او شبهته وهو اولى مما في
الكنز وغيره الحضانة لغة واصطلاحا تربية الولد الشفقة من النفاد
بمعنى الهلاك او من النفاق بمعنى الرواج واصطلاحا الادرار على الشيء بما به
بقاوه والشق والنفاق لغة عبارتان عن القوة والبف ايضا يقال للجمال
ويقال للكريم من الحسب والاعتاق اثبات القوة الشرعية للمملوك وهو
التحرير والحرية خصوص حكمه تظهر الامي بحق بانقطاع حق الاعتبار عن نفسه
التدبير لغة هو النظر فيما يول اليه عاقبته واصطلاحا العتق الموقع بعد
الموت في المملوك معلق بالموت مطلق لفظا ومعنى وهو اولى مما في الكنز وغيره
الاستيلاد لغة طلب الولد واصطلاحا طلب الولد ثابت النسب وغير
ثابت النسب وفي اصطلاح الفقها الحصر من ذلك المراة ثبت نسب
ولدها من مالك كلها او بعضها الايمان جمع يمين ولفظ اليمين مشترك بين
الجارحة والقسم والقوة لغة والقسم لغة جملة انشايية صريحة الجزئين
يوكد جملة بعدها فليست التعاليق ايمانا لغة واما مفهومه الاصطلاحي
فجملة اولى انشايية مقسم فيها بسم الله او صفة يوكد بها مضمون
ثابتة في نفس السامع ظاهرا او يحمل المتكلم على تحقيق معناها فدخلت
التعليقات الحد لغة المنع واصطلاحا عقوبة مقدرة تجب حقا لله فخرج
القيد الاخير القصا وقيل الحد عقوبة مقدرة شرعا والزنا لغة
وشرعا وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة واما الزنا الموجب

للحد فهو ادخال المكلف الطايع قدر حشفته واما الزنا الموجب للحد فهو ادخال
المكلف في مشتهاه حالا او ماضيا بلا املاك ولا شبهة وتمكينه من ذلك
او تمكينها دار الاسلام وهل اصح الحدود للزنا الموجب للحد وانما قيل وتمكنه
ليصدق على ما كان مستلقيا فقعدت على ذكره وركبها حتى ادخلته القذف
لغة الرمي واصطلاحا رمي المحصن والمحصنة بالزنا صريحة السرقة لغة
وشرعا اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية واما السرقة التي علق الشرع بها
وجوب القطع فهو اخذ البالغ العاقل دراهم جيدة او مقدارها خفية من النقد
من هو مرصد للحفظ مما يسارع اليه الفساد من المال المملوك للغير بلا شبهة
وهذا اولى مما في الكنز ولم يقل مضروبة كما في الكنز لكونه مستدركا لان الدراهم
اسم للمطلوب الجهاد لغة هو مصدر جاهد في سبيل الله جاهدة وفي الشرع
الى الدين والقتال مع ان لا يقتله البغا جمع مبغا لغة الطلب
ثم اشتهر في العاف وطلب ما لا يحل من الجور والظلم والباغي في عرف الفقها
الخاين من ام عن الحق والبغات قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا
على البلد اللقيط لغة ليس واصطلاحا اسم لمولود حي طرحه اهله
خوفا من والتهمة اللقطة لغة كاللقيط واصطلاحا للمال
المطروح الاباق لغة الهرب وهو لا يتحقق بالمقصود والضال لغة المنقطع
عن مولاه لجهله بالطريق واصطلاحا الابق العبد المتمرد على مولاه المفقود
لغة كقول الرجل فقدت الشيء اي ضللته وفقدته اي طلبته واصطلاحا
غايب لم يدر موضعه او جيرانه واهله في طلبه مجد ون الشركة لغة باسكان
الرا اخلاط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما وهو اولى مما في شرح الكنز واصطلاحا
ان كانت شركة اعيان فهي اخلاط وان كانت شركة عقد فهي اللفظ الوقف
لغة الحبس واصطلاحا حبس عين على ملك والتصدق بمنفعتها او لصرف
منفعتها الى احد عند ابي حنيفة رحمه الله فيدخل فيه صحت الوقف على الاغنيا
فهو اولى مما في الكنز وعندهما حبسها الا على ملك احد البيع لغة مشترك
بين اخراج الشيء عن الملك بمال وبين ضده وهو ادخال الشيء في الملك بمال وعلي

كل منهما فهو لغة وشرعا مبادلة المال بالمال وهي اولى مما في شرح الكنز العيب
لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا الباطل ما ليس
مشروعا باصله لا بوصفه الاقالة لغة الفسخ والرفع واصطلاحا رفع
العقد السابق بلفظ التولية لغة جعل غيره واليا واصطلاحا ما بيع بثمن
سابق وزيادة الوضيعة البيع بانقص من الثمن الاول الربا لغة مطلق
الزيادة واصطلاحا فضل خال من عوض يسير لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وهو اولى مما في الكنز والاحسن ان يقال الربا عقد فاسد وان لم يكن فيه
زيادة ليدخل ربا النسيئة الحقوق جمع حق وهو الشي الموجود من كل شي
وجه السكر لغة واصطلاحا اخذ عاجل باجل الصرف في اللغة النقد
والزيادة واصطلاحا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل من ذمة الى ذمة
في الدين والاول اصح الحوالة لغة التحويل والنقل واصطلاحا نقل الدين
من ذمة الى ذمة القضا لغة الانفاق والاحكام واصطلاحا فصل
الخصومات الشهادة لغة اخبار عن مشاهدة وعيان لا وحسبان
واصطلاحا اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظة الشهادة الوكالة
لغة الحفظ والوكيل تفويض التصرف واصطلاحا اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف الجايز المعلوم اذا كان الوكيل يعقل العقد ويقصد افادة حكمه
بكل ما يعقده بنفسه الدعوى لغة اضافة الشي الى نفسه حال المنازعة
في مجلس القاضي الاقرار لغة الاتيان واصطلاحا اخبار بالغ عاقل طايع بحق
للغير على نفسه الاستثنا لغة الاستخراج واصطلاحا تكلم بالباقي والصلح
لغة اسم وهو المسالمة خلاف المخاصمة واصطلاحا عقد يرفع النزاع المضاربة
لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها واصطلاحا شركة في ربح
معلوم شايع بمال الوديعة لغة مشتقة من الودع واصطلاحا هو ما يترك
عند الامين الايداع تسليط الغير على حفظ ماله الامانة اعم فكل وديعة
امانة وليس كل امانة وديعة كالمضاربة والمستاجر العارية منسوبة
الى العار والعارة هي اسم من الاعارة وفي شرح الكنز من انها من العار منسوبة اليه

لان طلبها عار خطا وان كان مذكورا في الصحاح لان البنا مباشر العارية فلو كان
طلبها عارا لم يفعله واما الاعارة هي تمليك المنافع بغير عوض وعند الكرخي
اباحتها الهبة لغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا
واصطلاحا تمليك العين بلا عوض واسقاط الدين ممن عليه الدين الاجارة
لغة بما يستحق على عمل الاجر واصطلاحا بيع منفعة معلومة مقصودة من الغير
باجر من المعين وهو اولى مما في الكنز الكتاب
واصطلاحا تحرير بدا في الحال ورقبة في المال الولي بفتح الواو لغة من الولي
يعني القرب واصطلاحا التناصر بولا الاعتاق اذ مولى الموالاة الاكراه لغة
حمل المكروه على امر بكراهة واصطلاحا فعل يفعله الانسان بالغير فيزول
به الرضا الحجر لغة المنع مطلقا اي منع كان واصطلاحا منع عن التصرف
في الافعال لصغر او رق او جنون الاذن لغة الاعلام واصطلاحا الغير
فك الحجر واسقاط الحق الغصب لغة اخذ الشي من الغير على وجه التعمد
ما لا كان او غير مال واصطلاحا ازالة اليد المحقة باثبات المبطلة علما
في مال متقوم محرم قابل للنقل بغير اذن مالكه وهو اولى مما في الكنز لورود
السرقة عليه دون ما ذكرنا الشفعة لغة ماخوذة من الشفع وهو الضم
عن الوتر واصطلاحا تمليك المنفعة جبرا على المشتري بما قام عليه القسمة
لغة الاقتسام واصطلاحا جمع نصيب شايع في معين المزارعة لغة
مفاعلة من الزراعة واصطلاحا عقد على الزرع ببعض الخارج الذبايح جمع
ذبيحة وهي اسم للمذبوح والذبح قطع الاكثر من الحلقوم والمري والودجين
الاضحية اسم لما يضحى بها واصطلاحا للمذبوح الحيوان مخصوص بذبح
بنية التقرب في يوم مخصوص الكراهية لغة ضد الارادة والرضا
واصطلاحا المكروه ما منع الشارع من فعله بدليل ظني اما قطعي الثبوت
ظني الدلالة واما ظني الثبوت قطعي الدلالة وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما كراهة تنزيه فهو ما منع الشارع من فعله بدليل قطعي الثبوت
والدلالة الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنها او لغلبته عليها

غير مملوكة بعيدة من انعام الشرب بالكسر النصيب الماء لغة واصطلاحا
واصطلاحا عبارة عن ترتيب الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب
وهو اولى مما في الكنز الاشربة جمع شرب وهو لغة اسم لكل ما يشرب
من المحرم شربه الرهن لغة واصطلاحا حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه
منه كالدين الجنايات جمع جناية وقد تقدم تعريفها في الحج لغة
واصطلاحا والمراد بها في هذا المحل الفعل في النفس والاطراف والدية
لغة واصطلاحا اسم للمال الذي هو بدل النفس المعاقل جمع معقل
وهو الدية الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع
الفرائض جمع فريضة والفرض التقدير كما تقدم **خاتمة** العلم صفة
تجلي بها المذكور لما قامت به هي والفقه قد تقدم يمكن تعريفه لانه
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
اصول الفقه **العلم** بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية العملية الفرعية عن ادلتها التفصيلية **اصول الدين**
معرفة النفس وما عليها من العقائد المنسوبة الى دين الاسلام عن
الادلة علما وظنا في البعض حكم الله تعالى عند الاشاعرة خطابه
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وعندنا حكم الله صفة
ذاتية وكون الفعل واجبا او فرضا او سنة او نفلا او حراما محكوم الله
تعالى ثبت بحكمه وهو ايجاب الفعل على هذا الوصف وانما سمي حكم الله
في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز انتهى والله اعلم مسئلة الرجوع
اسقاط الحق اما حق الشفعة فانه يقبل الاسقاط فان الشفيع لو ابطل
شفعته بطلت واما حق الرجوع في الهبة فلا يقبل الاسقاط حتى لو قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما صرح به البزازي
رحمه الله تعالى في فتاواه من كتاب واما حق الاسقاط الاستحقاق
الوقف فقال قاضيخان من كتاب الشهادات الوقف على المدرسة من كان
فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله

فانه

فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ انتهى وقياسه ان بعض ذرية
الواقف المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان يأخذ
وهي حادثة الفتوى وكذا من كان له وظيفة في وقف اذا اسقط حقه من ريع
الوقف من لا يصح اسقاطه وله الاخذ بعد ذلك وقياسه ايضا
ان من اسقط حقه من وظيفة وفرغ عنها لغيره من غير ان يكون بين يدي
القاضي لا يسقط حقه وكذا صاحب الوظيفة اذا عزل نفسه قياسا
على نائب القاضي اذا عزل نفسه والوصي اذا عزل نفسه في غيبة من ولاهما
فانهم صرحوا بعدم عزلهما **وفي البزازية** من كتاب الدعوى من الرابع
عشر ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح
وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح انتهى **وفي فصول العمادي**
من السابع والعشرين لو قال واحد من الغانمين قبل القسمة تركت حقي
ولو قال المرتهن تركت حقي من حبس الرهن بطل حقه **وفي الخانية**
من باب الشرب لو ابطل الموصى بالسكنى له حقه بطل ولو ابطل من له حق
المثل حقه في التركة قبل القسمة بطل انتهى وعلى هذا فيفرق بين قوله
تركت حقي وبين قوله ابطلت فليتامل انتهى والله اعلم ومنه ايضا
مسئلة كثيرة الوقوع وهي هذا العشر وقت خروج الغلة في استحقاق
معلوم الوظيفة قياسا على الاولاد ولي ذكر في الخلاصة قبيل الوقف على
اولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يبرا منه
بعض السنة والبره يوقف الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق وصار كموت القاضي في خلال السنة انتهى وذكره
في البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في المدارس انتهى وبما لهما
ما في الغير اذ لم يدرس ولم يؤم الامام ولم ياذن المؤذن في اكثر السنة
فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم بما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس
ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه
الا بعض السنة فللمشتغل بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا انتهى

والله اعلم **ومن خطه ايضا** مسيلة اذا قال الواقف بطنا بعد بطن فهو
كقوله ثم على اولاده وقوله الاقرب فالاقرب فهذه الالفاظ الثلاثة سواء
ومعناه ترتيب مجموع الفصل الثاني على انقراض مجموع البطن الاول
لا ترتيب كل فرع على موت اصله فاذا مات الواقف عن ثلاثة اولاد
ومات واحد منهم عن ولد لا يستحق هذا الولد ما دام عمه وعمته في الحياة
فاذا مات استحق وعلى هذا القياس في كل بطن كما افاده في الوسايل ولا
يخفى ان قولهم طبقة بعد طبقة كقوله بطن بعد بطن وكذلك قولهم تحجب
الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى لكن يقع بعد هذه العبارة في كتب
الاوقاف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه
فحينيذ يستحق ولد الميت مع وجود عمه ويكون معنى قوله اولا تحجب
الطبقة العليا السفلى ان اصل يحجب فرعه لا فرع غيره ولو العبارة الثانية
يحجب فرعه لا فرع غيره فليتامل والله اعلم **ومنه ايضا** وقعت حادثة
سيل عنها وهي ان مدرسا لم يدرس لعدم وجود طلبة مقررين في الوقف
فهل يستحق المعلوم تلك المدة اجيب بانه ان فرغ نفسه للتدريس
بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس
لغير الطلبة المشروطة قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير
الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم لغيره انتهى فعلم ان المدرس
اذا درس غير الطلبة المشروطة استحق المعلوم انتهى **ومنه** ايضا وقف
المشتري ثم جاء الشفيع فله اخذها ويبطل الوقف ذكره الناصحي في اوقافه
رحمه الله **ومنه** ايضا قال في البدايع ولو وقف اشجارا قايمة فالقياس انه لا يجوز
لانه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك وذكر في باب
الهبة ولو وهب بدون الزرع او عكسه لا يصح والله تعالى اعلم **ومنه**
ايضا المسايل التي يقبل فيها قول الشخص بلا يمين ذكرها في القنية من باب
الاستحلاف الاول الوصي اذا ادعى الانفاق على اليتيم نفقة مثله لا يحلف
اذا لم يظهر منه خيانة الثاني اذا باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال

القاضي

القاضي ابرانى منه فالقول قوله بلا يمين الثالثة ادعى رجل اجارة ارض
ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه
الرابعة قول الواهب شرط عوض وقال الموهوب له لم اشترط وقد هلك
الموهوب فالقول للموهوب له بلا يمين الخامسة اشترى شيا فقال
البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين السادسة
اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت
ماذون لنا فالقول له بدون اليمين السابعة اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين الثامنة
اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير
ولا بينة للشفيع لا يحلف التاسعة اقر وصي بالشفعة على اليتيم
او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء
بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين
تنفير الناس على الوصية انتهى **العاشرة** ادعى الموهوب له هلاك
العين صدق بلا يمين الحادية عشر امين القاضي كالقاضي لا يمين عليه
ذكره في تلخيص الجامع من الوكالة والله اعلم وهذا ما انتهى الينا من النسخة
المنقول منها ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين تمت وكان الفراغ من نسخ
هذه النسخة الميمونة المباركة ضحى يوم الثلاثا ثالث عشري ذي القعدة
الحرام من شهور سنة سبعة عشر وماية والف من الهجرة النبوية بطيبة
الطيبة على الحال بها افضل الصلوة وازكى التحية غفر الله لمالكها ولكاتبها
ولمن دعا لهما ولعامة المسلمين بالمغفرة من رب العالمين امين والحمد لله رب
العالمين بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
عبد الله بن المرحوم احمد السيواسي البهرامي
المدني الحافظ

الحمد لله وحده

نعم الامر حسبما ذكر
لدي ... و
الفقير الى مولاه
حسن